

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 5976
بتاريخ: 2015/11/24
ملف رقم: 2015/8228/1430

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/24

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : - السيد عصام 11 .

- شركة إتش 22 ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني.

تنوب عنهما الاستاذة فتيحة السبيري المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهما مستأنفين من جهة

وبين : السيدة 33 حليلة .

ينوب عنها الاستاذ المصطفى المحترم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2015/10/27.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم الطاعنان السيد عصام 11 وشركة إس 22 في شخص ممثليها القانوني بواسطة نائبتهما الأستاذة فتيحة السبيري بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/03/09 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت عدد 2014/15680 بتاريخ 2014/10/16 في الملف رقم 2014/8/6512 القاضي في منطوقه في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بحل شركة إس 22 ذات المسؤولية المحدودة المسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 185727 وتعيين عبدالرحمان الأمالي مصفيا لها وتحدد أتعابه مؤقتا في مبلغ 10.000,00 درهم تؤديه المدعية على أن يصفى ضمن مصاريف التصفية وتحميل المدعى عليه الصائر.
وحيث إنه لا دليل بالملف على تبليغ الحكم المستأنف للطاعنين مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2014/06/26 تقدمت المدعية 33 حليمة بواسطة نائبها الاستاذ المصطفى محترم بمقال إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تعرض فيه أنها أنشأت مع المدعى عليه بصفته زوجها السابق شركة تحمل اسم " إتش 22 " الذي قام بطردها منها بتاريخ 2013/03/08 ، وان النظام الأساسي للشركة يمنع أي شريك منهم أن يمارس أي نشاط مماثل للشركة ، إلا أن هذا الأخير لم يلتزم ببنود ذلك النظام وأنشأ شركة منافسة تحت اسم " بارا رياض الألفة " ذات السجل التجاري عدد 280343 ، ملتزمة لأجله الحكم بإجراء خبرة لتحديد نصيبها في الأرباح عن المدة من 2013/03/08 إلى تاريخ التنفيذ وبإيقاف نشاط شركة بارا رياض الألفة وإعلان تصفيتها محل شركة إتش 22 والحكم لها بتعويض عن الأضرار اللاحقة بها. مدلية بصورة من النظام الأساسي لكل من الشركتين - صورة من سجلهما - صورة من الإنذار - محضر تبليغه وإشهاد.

وأجاب المدعى عليهما بواسطة نائبهما بمذكرة جاء فيها ان المدعية هي من قامت بتركه أمام عدة ديون ومصاريف تكبدها قصد تسيير الشركة كما هو ثابت من خلال مجموعة من الإنذارات المتوصل بها بعنوان الشركة وأنها هي من تسببت في خسائر متعددة للشركة ، ملتمين لأجله في الشكل الحكم بعدم قبول الطلب وفي الموضوع الحكم برفض الطلب مع إبقاء الصائر على عاتق المدعية . وأرفقا المذكرة بإنذارات بالأداء.

ويعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز للوقائع أن الحكم المستأنف صدر مشوبا بفساد التعليل الموازي لانعدامه ، ذلك أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتجلى أن محكمة الدرجة الأولى اعتمدت في حكمها على أن ما جاء على لسان المستأنف عليها في طلبها الابتدائي كونها أنشأت مع المدعى عليه الشركة التي تحمل إسم " إش 22 : والواقع أن العارض هو الوحيد الذي قام بإنشاء هذه الشركة عن طريق عدة قروض توصل بها من السلف الشعبي وحساب جاري للشركة العامة التي أوقعت عدة حجوز على المنقولات الموجودة بالمحل والحقيقة أن شركة إش 22 ما هي إلى مقاوله صغيرة ذات رأسمال لم يتعدى 20.000 درهم وأصبحت منذ مدة عاجزة عن تسديد ديونها ، وأن السبب الحقيقي لكل المشاكل التي تعرضت لها الشركة هي السرقات والاختلاسات المالية التي كانت تقوم بها المستأنف عليها بمعوية شريك وهو موظف بنفس الشركة، وأن العارض تقدم بشكايه أمام النيابة العامة في هذا الصدد. أما فيما يتعلق بشركة برا رياض الألفة فلم تتناول نشاطها حتى ليوم واحد نظرا للمشاكل التي تعرض لها المستأنف بسبب طلاقه من المستأنف عليها والسرقات والاختلاسات المالية التي كانت تقع بالمحل ، وأن إنشاء هذه الشركة كان باقتراح من المستأنف عليها التي طلبت منه أن يتنازل عن حصته في شركة إش 22 مقابل إنشاء شركة مستقلة ، وأن عمر هذه الأخيرة لم يدم لأكثر من 4 أشهر ولم تباشر مزاوله نشاطها التجاري ولو ليوم واحد نظرا للمشاكل التي تعرض لها المستأنف سواء من طرف شريكه ومطلقاته أو من طرف الأبنك وشركة السلف ، الشيء الذي أرغمه على فسخ عقد كراء مقر الشركة وحلها في ما بعد أي أن عمر شركة برا رياض الألفة لم يتعد 4 أشهر. ومن حيث سبقية البت ، فإنه سبق للمستأنف عليها أن تقدمت أمام محكمة الدرجة الأولى بطلبين لحل شركة إش 22 الحكم الأول صدر بعدم قبول الطلب والحكم الثاني برفض الطلب بتاريخ 2014/03/18 عدد 4610 ملف عدد 2013/6/6777 والثاني تحت عدد 93 ملف 2013/8/6758 بتاريخ 2014/01/02. وأن الحكم الحالي والصادر بحل الشركة إش 22 وتعيين السيد عبدالرحمان مصفيا غير ذي أساس قانوني نظرا لسبقية البت ، والحال أن الأحكام القضائية باعتبارها عنوانا للحقيقة ومرآة للعدالة يجب أن تكون معللة ويلزم أيضا أن تكون مبنية ومؤسسة بطريقة منطقية تتقاطع الحيثيات وتتابع بشكل يبرر التسلسل الطبيعي الحقيقي للوقائع وبدفوع أطراف النزاع وليس بأخذ ما يناسبها في حكمها وإغفال أو بالأحرى إهمال ما جاء في دفاع المستأنفين لتنتهي في الأخير إلى حكم قضائي مبني على حقائق ثابتة بمعنى أن الحكم يجب أن يبنى ويؤسس بطرق قانونية صرفة. والتمس دفاع المستأنفة في الأخير التصريح بقبول الاستئناف شكلا لنظاميته وموضوعا إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب لسبقية البت فيه . وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليها المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2015/06/09 جاء فيها ردا على المقال حول الدفع بكون العارضة هي من أنشأت شركة برا رياض الألفة ، فقد اعتمد الطرف المستأنف في مقاله الاستئنافي على دفوع لاتقوم على أساس قانوني أو واقعي سليم ولا تمس جوهر النزاع بشيء. فيرجوع المحكمة للصفحة الرابعة من المقال الاستئنافي نجد العبارة التالية: السبب الحقيقي لكل المشاكل التي تعرضت لها الشركة

هي السرقات والاختلاسات المالية التي كانت تقوم بها المستأنف عليها. فإن كانت العارضة تختلس وتقوم بما ذكر سلفا فلماذا يلح المستأنف على إبقاء الشركة دون حلها طالما أنه يتضرر من افعال العارضة ، فالمنطق والعقل يلزم الشريك بتصفية الشركة بذل اصراره على بقائها طالما أن شركته تقوم بمجموعة من السرقات التي تؤثر سلبا على استمرار الشركة ، فالمستأنف يتصرف بخلاف الواقع والمنطق ويتناقض في أقواله بحيث يريد استمرار الشركة على حالها من جهة ، ومن جهة أخرى يتهم العارضة بارتكابها مجموعة من السرقات والاختلاسات دون الإدلاء بما يثبت ذلك. فالمستأنف يتقاضى بسوء نية منذ المرحلة الابتدائية إلى حد الآن فهو الذي قام بطرد العارضة من الشركة وحرمها من الأرباح الخاصة بها وهذا ثابت بمقتضى شهادة الشهود كما أن اضراره بالعارضة لم يقف عند هذا الحد بل قام بإنشاء شركة دون علمها ودون رضاها وسماها شركة برا رياض الالفة وتمارس نفس نشاط شركة أش 22 مناقضا بذلك النظام الاساسي لهذه الأخيرة الذي يمنع على الشريك ان يمارس أي نشاط مماثل للشركة ومخالفا المادة 63 من القانون رقم 5.96 من مدونة التجارة التي تحيل على الفقرة الرابعة من المادة 7 التي تنص على أنه لا يحق للمسير ان يمارس أي نشاط مماثل لنشاط الشركة إلا بعد حصوله على موافقة الشركاء . فالمستأنف لم يدل بما يثبت بأن العارضة وافقت وأعطته الإذن لإنشاء شركة برا رياض الألفة كما يدعي ، وبالتالي فإن المستأنف هو الذي أحل بالتزاماته كشريك وليس العارضة الشيء الذي دفع بها إلى اللجوء للقضاء من أجل حل شركة أش 22 لأن كل ما يشترطه القانون لحل هذه الشركة قد تحقق، الشيء الذي يجعل الحكم الابتدائي قد صادف الصواب فيما ذهب إليه من حل شركة أش 22 . وفيما يخص سبقية البت، فقد ادعى المستأنف ان العارضة قد سبق لها أن تقدمت بمقالين أمام محكمة الدرجة الأولى لحل شركة أش 22 الحكم الأول صدر بعدم قبول الطلب والحكم الثاني برفض الطلب. وبالرجوع إلى المقال الاستئنافي يتبين انه خالي من أي حكم يثبت ادعاء المستأنفة وبالتالي فإن ادعاءها لا يقوم على أساس ومردود عليها.

وبناء على المذكرة التوضيحية للمستأنف عليها المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2015/07/07 مفادها أنه ورد خطأ في الإسم الشخصي للعارضة ، اذ قدمت المذكرة لمصلحة 33 فنتيجة والحال أن الإسم الصحيح لها هو 33 حليلة ، ملتمة في نهايتها الإشهاد لها بتصحيح مذكرتها السابقة المؤرخة في 2015/06/09 والقول أنها قدمت لمصلحة 33 حليلة.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2015/10/27 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/11/24.

محكمة الاستئناف

حيث خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإن قوة الشيء المقضي به وعلى ما نص عليه الفصل 451 من قانون الالتزامات والعقود لا تثبت إلا إذا كان الشيء المطلوب هو نفس ما سبق طلبه وأن تؤسس الدعوى على نفس السبب وأن تكون قائمة بين نفس الخصوم ومرفوعة منهم وعليهم بنفس الصفة ، ولما كان الحكم المستدل به على سبقية البت يتعلق بالنزاع بين الطرفين حول حل وإيقاف نشاط شركة بارا رياض الألفة في حين أن موضوع الدعوى

الحالية يرمي أساسا إلى حل شركة " اش 22 " مما تكون معه شروط سبقيّة البت غير متوفرة في نازلة الحال لاختلاف موضوع الدعويين ، الأمر الذي يناسب رد السبب المثار بهذا الخصوص لعدم جاهته .
وحيث إنه بمقتضى الفصل 1056 من قانون الالتزامات والعقود فإنه يسوغ لكل شريك أن يطلب حل الشركة ولو قبل انقضاء المدة المقررة لها ، اذا وجدت لذلك أسباب معتبرة كالاخلافات الخطيرة بين الشركاء والاخلال الواقع من أحدهم بالالتزامات الناشئة عن العقد واستحالة قيامهم بأداء هذه الإلتزامات .
وحيث إن الثابت من وقائع الدعوى المعروضة وجود خلافات خطيرة بين الشركاء من خلال ما عابته المستأنف عليها على المستأنف من خروقات تتجلى على الخصوص في إنشاء شركة منافسة للشركة الأولى وطردها من الشركة بعد تقديمها لدعوى الطلاق للشقاق وهو الأمر الذي لم ينفه المستأنف .
وحيث إنه وكما لاحظت ذلك المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه أنه ما دامت هذه الخلافات قد وصلت إلى درجة من الخطورة وأن العلاقة بين الطرفين أصبحت متوترة ، لذلك يكون الحكم المستأنف صائبا فيما قضى به ويتعين تأييده مع تحميل الطاعن الصائر اعتبار لما آل إليه طعنه .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبث انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشكل : بقبول الاستئناف .

في الموضوع : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنين الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة .

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/26

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد عبد الحليم 11 .

عنوانه بالرقم 16 زنقة لبلاب الدارالبيضاء.

نائبه الأستاذ مصطفى مكرم المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفاً من جهة

وبين السادة : 11 عبدالمجيد - 11 محمد.

تنوب عنهما الاستاذة خالص مليكة المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

- 11 احمد بصفته مسيراً لشركة 22 .

نائبه الأستاذ عماري عبداللطيف المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهم مستأنفاً عليهم من جهة أخرى.

بحضور : - شركة 22 ش.م.م. في شخص ممثلها القانوني .

- السيدتين 11 خديجة وسعاد الساكنين بنفس العنوان.

تنوب عنهما الاستاذة الزيراتي نعيمة المحامية بهيئة الدارالبيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 2015/03/12 تقدم السيد عبدالحليم 11 بواسطة نائبه بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بمقتضاه يستأنف الحكم عدد 8824 الصادر بتاريخ 2014/05/20 عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في الملف عدد 13/1846 والقاضي برفض الطلب.

وبتاريخ 2015/05/27 تقدم السيد 11 احمد وشركة ليجردان بواسطة نائبهما باستئناف فرعي لنفس الحكم المشار إليه أعلاه القاضي بعدم قبول المقالين المضادين وقبول الدعوى الأصلية ورفضها موضوعا.
وتقدمت السيدة 11 سعاد وخديجة بواسطة نائبهما باستئناف فرعي لنفس الحكم أعلاه القاضي بعدم قبول المقالين المضادين وقبول الدعوى الأصلية ورفضها موضوعا.
وحيث إن الاستئناف الأصلي مقبول شكلا لتقديمه وفق الشروط المتطلبة قانونا.

بالنسبة للاستئنافين الفرعيين.

حيث إن الاستئناف الفرعي وحسب مفهوم الفصل 135 من ق.م.م. هو الذي يكون ناتجا عن الاستئناف الأصلي وردا عليه ويكون الحكم الصادر ضارا ونافعا لكلا الطرفين مما يخولهما الحق في استئنافه أصليا وإذا كان أحدهما قابلا له وفاته أجل الطعن فعندما يستأنفه خصمه استئنافا أصليا يحق له استئناف هذا الحكم في الجزء الضار به ولو لم يتناوله الاستئناف الأصلي.

وحيث إن الثابت من نسخة الحكم المستأنف أن هذا الأخير قد أضر بالمستأنفين فرعيا لما قضى بعدم قبول مقالهما المضادين شكلا ولم يحكم لفائدتهم بأي طلبات الأمر الذي كان يستوجب عليهم رفع استئناف أصلي بدل استئناف فرعي ، وأنه فضلا عما ذكر فإن هذا الأخير له طابع تبعية لا يتجاوز حدود الاستئناف الأصلي. وبما أن الاستئناف الأصلي انصب على ما قضى به الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب الأصلي الذي تقدم به المدعي فإن الاستئناف الفرعي ونظرا للطبيعة التبعية لا يمكن أن يتجاوز أثره نطاق المجادلة في الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص الطلب الأصلي والحال أنه في النازلة فإن الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الطلب الأصلي لم يضر بمصلحة المستأنفين فرعيا بل على عكس ذلك كان لصالحهم لذلك يتعين للعلل المذكورة عدم قبول الاستئنافين الفرعيين مع إبقاء صائر كل استئناف على رافعه.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أنه بتاريخ 2013/02/22 تقدم المدعي بمقال عرض فيه أنه شريك إلى جانب المدعى عليهم في شركة لي جردان وانه فوجئ بتقييد محضري الزيادة في رأسمال الشركة بالسجل التجاري بناء على جمعين عامين استثنائيين وتم ذلك دون أن يتم استدعاؤه وفق البند 17 من القانون الأساسي ودون توفر أغلبية ثلاثة أرباع الرأسمال وفقا للفصل 8 من القانون الأساسي وأنه لا يجوز طبقا للمادة 785 من قانون 96.5 الزيادة في اعباء الشريك وأنه لم يتم الإدلاء بورقة الحضور ولم يحضر والمدعى عليه الأخير ، ملتصقا لأجله في الشكل قبول المقال وفي الموضوع الحكم ببطلان الجمعين العامين الاستثنائيين المؤرخين في 2010/11/30 و 2012/12/06 والمتعلقين بشركة لي جردان المسجلة بالسجل التجاري عدد 60667 والكاتنة بشارع المحيط الأطلسي عين الذئاب الدارالبيضاء والتشطيب عليها من السجل التجاري مع التنفيذ المعجل وتحميلها الصائر. وعزز الطلب بنظام أساسي. نموذج رقم 7 . محضري جمع عام.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليه 11 احمد مع مقال مضاد بتاريخ 2013/05/07 جاء فيها أن نسبة تملك المدعي هي 12,45 بالمائة وأنه طبقا للفصول 71 و 74 من قانون 96.5 والمادة 8 و 29 و 34 و 35 من القانون الأساسي وأن المدعي ارتكب مجموعة من الأخطاء وفق المفصل بالمذكرة ، وأنه قام بتاريخ 2004/03/20 باقتراض أموال من البنك المغربي للتجارة والصناعة مقابل رهن على عقار شركة لي جردان بصفته مسيرها بطرق تدليسية وأنه طبقا للمادتين 66 و 67 من قانون 96.5 يمنع عليه ذلك ، ملتصقا بالحكم ببطلان عقد الكفالة الرهنية المنجز بتاريخ 2004/03/20 والحكم بمسؤولية المدعي في تغيير نوعية الشركة وفي إقبال ذمتها برهون وكفالات لمصلحته ومصالحة الشركات المملوكة له اضرارا بالمساهمين وبتحميله الأضرار الحاصلة للشركة ولباقي المساهمين والحكم بإجراء خبرة حسابية وتحميل المدعي الصوائر . وأرفقت المذكرة بنسخ من الإنذار ومن محضر تغيير نوع الشركة ومن عقد قرض ورهن ومن مقال مضاد.

وبناء على مذكرة مع إدخال الغير وطلب مضاد للمدعى عليهما 11 سعاد و 11 خديجة بتاريخ 2014/06/25 مؤدى عنها جاء فيها ما ورد في الجواب انفا وفي الطلب المضاد التمس الحكم ببطلان عقد الكفالة الرهني المنجز بتاريخ 2004/03/20 المبرم من طرف المدعي لفائدة البنك المغربي للتجارة والصناعة المنصب على عقار لي جردان لضمان دين المدخلة في الدعوى والحكم بعدم نفاذه في حق شركة لي جردان والتشطيب على الرهن من سجلات المحافظة العقارية والكل تحت طائلة غرامة تهديدية مع التنفيذ المعجل والصائر. وأرفقت المذكرة بنسخ من سجل تجاري ومن عقد قرض ومن مقال ومحضر.

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المشار إليه أعلاه واستأنفه المدعي الذي أسس أسباب استئنافه أن الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب فيما ذهب إليه وذلك كما هو ظاهر مما يلي : فيما يتعلق بالجمع العام المؤرخ في 2010/11/30 ، فإنه على العكس مما ذهب إليه الحكم الابتدائي فإن العارض كان قبل انعقاد الجمع العام المؤرخ في 2010/11/30 يملك 20 % من أسهم الشركة موضوع النزاع في الوقت الذي كان فيه أخوه جمال الدين 11 يملك هو الآخر 20 % من الأسهم . وانه والحالة هذه فإن نصيب العارض وجمال الدين 11 كان هو 40 % من أسهم الشركة. وان المسؤول القانوني لشركة لي جردان لم يستدع العارض وأخوه جمال الدين عند انعقاد الجمع العام

المذكور كما أنه اتخذ قرار الزيادة في رأسمال الشركة في غيبتها وهكذا فإن الجمع العام المؤرخ في 2014/11/30 جاء خرقاً لقواعد قانونية أمرة مما يتعين معه الحكم ببطلانه. ومن جهة ثانية ، فإنه وبالرجوع إلى القانون الأساسي لشركة لي جاردان وخصوصاً السند 8 في فقرته 3 فإن أي زيادة في رأسمال الشركة تتطلب موافقة جميع المساهمين. وان هذا لا يتوفر في الجمع العام موضوع الطعن الحالي ، ويتعين بطلان الجمع العام المنعقد في 2014/11/30 لهذا السبب كذلك. ومن جهة ثالثة ، فإن السيد قاضي الدرجة الأولى علل حكمه المطعون فيه حالياً بأن الجمع العام انعقد بتوفره على نصاب 3/4 المساهمين ، وبغض النظر على كون الزيادة في رأسمال الشركة تشترط موافقة جميع المساهمين وكان على السيد قاضي الدرجة الأولى أن يبين نصيب كل واحد من الحاضرين في الشركة ويبين ان الحاضرين يتوفرون على النصاب المذكور ، وهكذا فإن السيد قاضي الدرجة الأولى يكون قد علل ما قضى به فاسداً موازياً لانعدام التعليل. وحول الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 2012/12/06 ، فإن ما قيل عن الجمع العام المنعقد في 2010/11/30 يقال عن الجمع العام المؤرخ في 2012/12/06. وفعلاً فإن العارض وأخوه جمال الدين 11 لم يستدعيا لحضور هذا الجمع العام وكما أنه تم في غيبتها ، كذلك فإن الزيادة في رأسمال الشركة بناء على الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 2012/12/06 تمت دون أن تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 8 من القانون الأساسي وخصوصاً في فقرتها الثالثة التي توجب موافقة جميع المساهمين في حالة الزيادة في رأسمال الشركة وفي جميع الأحوال فإن الجمع العام الثاني بني على جمع عام استثنائي باطل ، وان ما بني على باطل فهو باطل. لذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم ببطلان الجمعيتين العامتين الاستثنائيتين لشركة لي جاردان والمؤرخين على التوالي 2010/11/30 و 2012/12/06 والقاضيين برفع رأسمال الشركة وأمر السيد رئيس كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بالبيضاء بالتشطيب على محضريهما من السجل التجاري لشركة لي جاردان المسجل تحت عدد 60667 والإبقاء على حصة كل واحد من الشركاء كما كانت عليه قبل الجمعيتين الباطلين وتحميل المدعى عليهم الصائر. وأدلى بنسخة الحكم المستأنف.

وأجاب المستأنف عليهما 11 خديجة وسعاد بجلسة 2015/05/28 أن المستأنف ولتاريخ رفع مقاله الاستئنافي لم يستطع إثبات كون قرار الرفع من رأسمال الشركة تم اتخاذه بأقل من النسبة المحددة قانوناً وهي ثلاثة أرباع الرأسمال وأيضاً مخالف لما هو منصوص عليه بالفصل 8 من القانون الأساسي للشركة ، أيضاً لم يستطع إثبات كون قرار الرفع من رأسمال الشركة قد زاد في أعبائه اتجاه الشركة ، وأنه أيضاً لم يثبت تملكه 20 % أو أكثر من الأسهم كما تم الزعم من طرفه ، ذلك ان مساهمة المستأنف في الشركة محدد في 19924 سهماً من 160.000 سهماً وبالتالي فإن نسبته لا تتعدى 12,45 % . وان المحكمة يتأكد لها من محاضر الجمع العام والأساسية انها وكلها انعقدت وفق القانون وبحضور كامل المساهمين كما هو مؤكد ومضمن عليها ، وان المستأنف لا حق له في رفع هاته الدعوى وبالمزاعم المضمنة بها لصريح نص الفصل 71 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، وانه أيضاً وبالرجوع للفصل 8 من القانون الأساسي للشركة يتبين ان الزيادة في رأسمال الشركة اذا تمت بواسطة ديون الحساب الجاري للشركاء فإنها تتم فقط بواسطة مساهمين يملكون نصل 1/2 السهم. وانه بالرجوع للمحضرين موضوع البطلان يتأكد منهما أن قرار رفع رأسمال الشركة تم عن طريق مديونية الحساب الجاري ، وان الفصل 29 من القانون الأساسي للشركة نص على أن رفع رأسمالها عن طريق ديون الحساب الجاري

للشركاء يجب أن يتم بواسطة قرارات استثنائية ومن مساهمين يملكون نصف الأسهم. وأضاف الفصل 35 من نفس القانون تحت عنوان مفعول هاته القرارات ان القرارات الاستثنائية ملزمة لجميع المساهمين وحتى من تخلف منهم عن طريق الحضور أو التنازل. وأن الفصل 34 من نفس القانون تنص على محاضر الجموع تعد وتوضع من طرف الرئيس وتودع بالسجل التجاري للشركة وتوضع نسخ منها بمقر الشركة وبانتهاء ذلك تحمل حجبتها في مواجهة كافة المساهمين.

وان المستأنف لا يمكنه إنكار اطلاعه على القانون الأساسي للشركة وبالأخص للنصوص المذكورة أعلاه أو إعلان جهله بها واطلاعه على هاته المحاضر وقتها أي لما يناهز 3 سنوات مضت ، وأن العارضتين وباقي المستأنف عليهم يملكون 80 % من أسهم هاته الشركة كما هو ثابت من محاضر الجموع العامة ونظرا لكون هاته الجموع تم حضورهم بها وهو الأمر الذي لا يمكن للمستأنف إنكاره لكونها وقائع ثابتة التاريخ والمصدر ، الأمر الذي يستدعي التصريح برد الاستئناف لعدم قانونيته.

وأجاب المستأنف عليهما 11 احمد وشركة ليجردان بجلسة 2015/05/28 والتي جاءت تأكيدا للمذكرة المدلى بها من المستأنف عليهما أعلاه.

وأجاب المستأنف عليه 11 محمد بجلسة 2015/06/18 ان المستأنف لم يعمد لرفع هاته الدعوى فقط وإنما رفع دعوى ثانية رامية لإجراء محاسبة للشركة ومنذ تاريخ إنشائها وأنه لم يعمد لرفع هاته الدعوى إلا بعد مرور 3 سنوات على قرار رفع رأسمالها واثر اكتشافهم لمجموعة من الاخلالات الخطيرة أثناء تسييره وإدارته للشركة ، وان المستأنف لا يمكنه إنكار هاته الإخلالات والخروقات المرتكبة من طرفه والمتمثلة في أعمال الزور والتزوير والاختلاس والتدليس والتصرف في أموال الشركة ، ذلك ان الثابت أن شركة ليجردان وأثناء تسيير المستأنف لها كانت شركة للمساهمة إلى أن قام بتاريخ 2000/12/01 بإنجاز محضر جمع عام استثنائي قرر فيه تغيير نوعها لشركة محدودة المسؤولية. وان الثابت أن هذا المحضر وكل المزاعم والقرارات المتخذة فيه والتوقعات المدرجة عليه تم إنجازها من طرف المستأنف وحده ودون إخبار أو حضور أو موافقة أحد من المساهمين كما أن المستأنف وحده قام بتزوير توقعات على هذا المحضر وبالأخص المتعلقة بالعارضين وبمساعدة (أجانب) ليتم المصادقة عليه وإعلانه محضرا رسميا ، ويكون من حق العارضين المطالبة بالإشهاد له بحقه في المطالبة بإخضاع هذا المحضر والقرارات المتخذة فيه لمسطرة البحث وتحقيق الخطوط لإجراء ما يلزم في مواجهة المستأنف وكل من ساهم معه في ذلك. وأنه أيضا فإن الثابت ان المستأنف استغل تعيينه كمسير لشركة ليجردان ليقوم بالاستحواذ على العديد من مداخلها ومن أموالها واستثمارها في مشاريع أخرى مستغلا كونه الأكبر سنا من بين أولاد العارض السيد احمد 11 وأيضا الثقة الموضوعة فيه وبالتالي قام بتكوين شركات من بينها شركة مختصة في الصيد البحري. وان المستأنف ولتدعيم هاته الأخيرة بالأموال والمعدات فإنه قام سرا بتاريخ 2004/03/20 بإنجاز عقد اتفاقية لاقتراض أموال من البنك المغربي للتجارة والصناعة بمبلغ 5.563.000 درهم وبالتالي ومن أجل تدعيم طلبه للحصول على هذا القرض الشخصي فإنه وعلى طريق التدليس والتزوير قام باكتتاب رهن على عقار شركة ليجردان لضمانه. لأجله يلتزم العارضون الحكم برد الاستئناف لعدم قانونيته والتصريح بتأييد الحكم المتخذ.

وعقب المستأنف بجلسة 2015/06/18 أنه خلافا لما أثاره المستأنفين فإن الجمعيين العاميين المنعقدين على التوالي بتاريخ 2010/11/30 و تاريخ 2012/12/06 جاء خرقا للمادة 8 من القانون الأساسي للشركة بل وأكثر من ذلك فقد تما دون استدعاء جميع الشركاء وخصوصا العارض وأخوه جمال الدين بواسطة رسالة مضمونة قبل 15 يوما من انعقادها ، وان الإشهاد الصادر عن السيد جمال الدين 11 والمدلى به ابتدائيا يؤكد تصريحات العارض إضافة إلى كون المستأنفين فرعيا لم يدلوا ولحد الساعة بما يثبت أن العارض وأخوه جمال الدين حضرا الجمعيين العاميين موضوع البطلان أو على الأقل تم استدعاؤهما للحضور . وكذلك فإن المستأنفين فرعيا لم يدلوا بورقة الحضور للجمعيين العاميين تتضمن توقيع العارض وأخوه جمال الدين كما لم يدلوا بمحضر الجمع العام الذي يتضمن توقيع جميع الشركاء مصحح الإمضاء ، وان الجمع الأول انعقد في 2010/11/30 ولم يتم قبوله بمصلحة السجل التجاري إلا في ديسمبر 2012 الشيء الذي يبين أن الجمعيين العاميين ما كان يسجلا بالسجل التجاري لو احترمت الإجراءات . ومن جهة اخرى ، فإن النظام الأساسي للشركة المدلى به ابتدائيا والسابق للجمعيين العاميين موضوع البطلان الحالي يثبت ان العارض وأخوه جمال الدين يملكان 19.924 سهما لكل واحد منهما من أصل 100.000 سهم ، وانه وبعملية حسابية بسيطة فإن نصيبهما معا قبل الجمعيين العاميين يعادل 40 % من اسهم الشركة وبالتالي فإنهما تضررا من جراء هاذين الجمعيين العاميين ، لذلك فإنه ينبغي إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا ببطلان الجمعيين العاميين .

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/29 وتم تمديدها لجلسة 2015/11/26.

محكمة الاستئناف

حيث أسس الطاعن استئنافه على الأسباب المبسطة أعلاه.

وحيث إنه خلافا لما تمسك به الطاعن فإنه باستقراء الفصل 29 من القانون الأساسي للشركة يتبين أن رفع رأسمال الشركة عن طريق ديون الحساب الجاري للشركاء يجب أن يتم بواسطة قرارات استثنائية ومن مساهمين يملكون نصف الأسهم .

وحيث إن الثابت من المحضرين موضوع البطلان أن قرار رفع رأسمال الشركة قد تم عن طريق مديونية الحساب الجاري وان قرارات رفع رأسمال الشركة تم من مساهمين يملكون نصف الأسهم وأنه فضلا عن ذلك فإن المادة 8 من القانون الأساسي أكدت على أن الزيادة في رأسمال الشركة اذا تمت بواسطة ديون الحساب الجاري للشركاء فإنها تتم فقط بواسطة مساهمين يملكون 2/1 الأسهم ، وأنه ما دام الجمعيين المطعون فيهما قد تما بحضور باقي المستأنفين الذين يملكون 80 % من أسهم هاته الشركة كما هو ثابت منهما فهما صحيحين و يتعين بالتالي رد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث يتعين تحميل الطاعن الصائر .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف الأصلي و بعدم قبول الاستئنافات الفرعية و بإبقاء الصائر على رافعه.

في الموضوع : برده وبتأييد الحكم المستأنف وإبقاء الصائر على رافعه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 6159
بتاريخ: 2015/12/01
ملف رقم: 2015/8228/2993

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/12/01
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيدة سومية 11 مسيرة لشركة 33 لا (بريفي)
نائبها الاستاذ هشام شغومو المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين - السيدة فاتحة 22 بصفتها مساهمة في شركة 33 لا بريف
نائبها الاستاذ بلقاسم شاقوري المحامي بهيئة الدار البيضاء
-شركة 33 لا (بريفي) في شخص ممثلها القانوني

بصفتها مستأنفا عليهما من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2015/10/06
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون
المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

الشكل:

حيث تقدمت السيدة سومية 11 بواسطة نائبا الأستاذ هشام شغوموم بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/05/18 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء تحت رقم 3526 بتاريخ 2015/03/31 في الملف رقم 14/8204/11223 القاضي في منطوقه في الشكل بقبول الطلب. وفي الموضوع بعزل السيدة سومية 11 من تسيير شركة 33 لا (بريفي) للتعليم الاولي الخصوصي , وتحميلها الصائر و رفض الباقي.
وحيث إن الحكم المستأنف بلغ للطاعة بتاريخ 2015/05/04 حسب غلاف التبليغ المرفق بالمقال، وتقدمت باستئنافها بتاريخ 2015/05/18، أي داخل الأجل القانوني، مما يتعين معه التصريح بقبول الاستئناف لاستيفائه كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2014/12/05 تقدمت المدعية فاتحة الرايس بواسطة نائبا الأستاذ بلقاسم شاقوري بمقال إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرضت فيه انها اسست مع المدعى عليها الاولي الشركة اعلاه لمزاولة نشاط التعليم الاولي الخصوصي وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة سجلها التجاري بخريبكة عدد 1469 , و انها مالكة لحصة 50% من راسمال الشركة , و انها الى جانب المدعى عليها مسيرتين لمدة غير محددة و التوقيع مزدوج منهما, الا ان المدعى عليها ارتكبت افعالا اجرامية في حق الشركة اذ استصدرت لوحدها وثيقة بنكية تحمل اسم امر بتحويل دائم ينص على ان الشركة تصرح بشرفها انها تسمح بتحويل مبلغ 10000 درهم من حساب الشركة المفتوح لدى التجاري وفابنك بخريبكة رقم 0848000000028 بداية كل شهر الى الحساب البنكي للمدعى عليها المفتوح لدى وكالة البنك الشعبي بنفس المدينة انطلاقا من 2014/10/03 , و انه تم اول تحويل بتاريخ 2014/11/04 , و هو ما يوضح بشكل جدي التلاعبات و الخروقات الخطيرة الصادرة عن المدعى عليها اضرارا بمصالح الشركة.

ملتزمة لذلك وفقا وفقا للمادة 69 من القانون رقم 5/96 الحكم بعزل السيدة سومية 11 كمسيرة لشركة 33 لا (بريفي) لتعليم الاولي الخصوصي مع كل ما يترتب عن ذلك من اثار قانونية , و بتقييد منطوق الحكم المنتظر صدوره بالسجل الخاص بشركة 33 لا (بريفي) ش.م.م راسمالها 10000 درهم مقرها ب 1 زقة الفلبين النهضة خريبكة و المسجلة بالسجل التجاري تحت عدد 1469 بابتدائية خريبكة , مع حفظ حقها في المطالبة بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بها , و النفاذ المعجل و جعل الصائر على عاتق المدعى عليها. وأرفقت مقالها بنسخ طبق الاصل من النظام الاساسي للشركة و نموذج "ج" ووثيقة ايداع توقيع وكشفي حساب و امر بالتحويل دائم و محضر معاينة.

و بناء على مذكرة جواب نائب المدعى عليها جاء فيها انه بعد ان اسند للعارضة تسيير الشركة في مرحلة اولى امتدت من تاريخ تاسيس الشركة الى حدود 2010/01/15 تاريخ اتفاق الشريكين على التسيير المشترك , و انه رغم التحاق المدعية بسلك الوظيفة العمومية كمدرسة فإن تسيير الشركة لم يعرف مشاكل لقيام العارضة بمهمتها على الوجه المطلوب , و انها معا قررتا تخصيص مبلغ 10000 درهم شهريا كتعويض للتسيير لفائدة العارضة و حررت الشركة امرا بتحويل دائم وقعته العارضة و تم وضعه بمقر الوكالة البنكية المفتوح بها حساب الشركة في انتظار توقيعه من المدعية , و ان عملية التحويل التي اعتبرتها المدعية تلاعبا و خرقا خطيرا لا تعدو ان تكون خطأ وقعت فيه الوكالة البنكية و هي من تتحمل مسؤوليتها لكونها تتوفر على النظام الاساسي للشركة و محضر تعيين المدعية كمسيرة ثانية و ما يؤكد وقوع الوكالة في خطأ انها بادرت الى تداركه بمطالبة البنك بإرجاع مبلغ 10000 درهم الذي تم تحويله و لم تقم بعده بأي تحويل. ملتزمة رفض الطلب و البت في الصائر. مرفقة مذكرتها بصورة لإرجاع تحويل.

و بناء على مذكرة تعقيب نائب المدعية جاء فيها كون المدعى عليها و منذ البداية لم تكن حسنة النية و اهلا للثقة لكون العارضة لم تظن في بداية التأسيس الى التسيير المنفرد و انها عندما فطنت له تم اعادة القانون الاساسي و اصلاح الخطأ , كما انها لم يتفقا على تخصيص مبلغ 10000 درهم شهريا لفائدتها , كما ان الارجاع للمبلغ تم بعد شهرين و بعد تسجيل العارضة لشكايتها و انجاز محضر الضابطة القضائية و استنطاقها من قبل وكيل الملك الذي امرها بإرجاع المبلغ لحساب الشركة , و هناك سوء نية لدى المدعى عليها كما انها عمدت مؤخرا الى توقيع ورقة ارسال اداء تتعلق بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خاصة بشهر اكتوبر 2014 بما قدره 2064.98 درهم وقعته بشكل منفرد دون ان يكون لها الصلاحية لذلك , ملتزمة الحكم وفق مقالها الافتتاحي.

و بناء على توصل المدعى عليها الثانية وعدم إدلائها بأي جواب.

وبعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز للوقائع أن الدعوى الأصلية قدمت في مواجهة العارضة المسماة سومية 11 مسير لشركة لا في لا (بريفي)، في حين أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه

بالاستئناف يتضح أنه صدر في مواجهة أطراف أخرى ليست هي العارضة (شركة سومية 11 مسيرة لشركة 33 لا (بريفي)) الأمر الذي يشكل خلافا شكليا يتوجب معه إلغاء الحكم وبعد التصدي إرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة لتبت فيه وفق ما يقتضيه القانون استنادا إلى المادة 1 و 32 من ق م م .
ومن حيث انعدام مؤيدات الطلب على علته المادة 67 والفقرة الأولى من المادة 69 من قانون 05/96.

فإن دعوى عزل المسير بداية توجب إثبات لحوق ضرر بمصالح الشركة أو المسير .
و إن المطعون ضدها لم تثبت أي من هذين الشرطين كما أنها لم تسلك ما تطلبه الفقرة الأولى من المادة 69 من قانون 05/96 الأمر الذي تكون معه هذه الدعوى غير مقبولة شكلا لسابق أوأنها .
ومن حيث الموضوع فإن محكمة الدرجة الأولى عللت حكمها المطعون فيه بحيثية مفادها أن المستأنفة اجرت عملية بنكية باسمها ولفائدتها وذلك بتحويل 10.000,00 درهم كأجرة لها من حساب الشركة أعلاه لحسابها البنكي الشخصي ، رغم أن توقيع الوثائق المالية للشركة مزدوج عبر أمر بالتحويل الدائم الغير المنازع فيه من طرف المستأنفة وأن قولها بمسؤولية البنك عن التحويل المنجز يبقى غير ذي موضوع في علاقتها مع المستأنف عليها، وأن إرجاع المبلغ كان في 2014/12/09. وهو ما يجعل التعليل الذي اعتمده الحكم المستأنف تعليل فاسد ويشكل قلبا لوسائل الإثبات المنصوص عليها في الفصلين 399 و 404 من ق ل ع للاعتبارات التالية:

ان تحرير الأمر بالتحويل لمبلغ 10.000,00 درهم تم بناء على اتفاق مسبق بين العارضة والمطعون ضدها والذي سيمثل أجرة شهرية للعارضة جراء التسيير .
علما أن هذا المبلغ هو من المال الخاص للعارضة والذي ضخته في حساب الشركة حتى يتيسر لها وباتفاق دائم مع شريكها الحصول على قرض سكني بناء على أجزتها تلك .
وأن بعد توقيع العارضة للأمر بالتحويل طلب منها البنك الاتصال بشركتها الثانية قصد وضع إمضائها على هذا الأمر .

وأن العارضة اتصلت بشركتها على التو لهذا الغرض .
وأنها توصلت بكتاب صادر عن البنك التجاري وفا بنك المؤرخ بتاريخ 2014/12/26 والقاضي بإرجاع مبلغ 10.000,00 درهم لوقوع تحويل عن طريق خطأ المؤسسة البنكية .
وأن هذه الوثيقة تشكل وسيلة إثبات قوية وتعتبر من وسائل الإثبات المنصوص عليها في المادة 404 ق.ل.ع والتي تؤكد بأن الخطأ يعود للبنك المذكور وليس للعارضة إطلاقا .
وأنه لا يمكن تحميل العارضة وزر خطأ البنك المذكور الأمر تكون معه العارضة قد أثبتت انعدام ارتكابها لأي خطأ في التسيير خلافا لما ذهب إليه الحكم المطعون فيه، الأمر الذي يشكل فسادا في التعليل يوازى انعدامه .

ومن جهة أخرى فإنه بالرجوع إلى محضر الضابطة القضائية 14622/ش ق-27058/م/ش-9/9/132 ش ق، الخاص بالشكاية عدد 1620/س ش/2014 التي تقدمت بها المستأنف عليها ستقف المحكمة من خلال تصريحات السيد خالد هوارى بان العملية تمت عن طريق خطأ بنكي ودون تواطؤ من جانب المستأنفة.

وأن المادة 7 من قانون 05/96 في فقرتها الثانية تنص على أنه يتمتع كل مسير على حدة بنفس السلطات المذكورة في حالة تعدد المسيرين، مع مراعاة حق كل واحد منهم في التعرض على أية عملية قبل إبرامها.

وانه بالرجوع إلى الحكم الجنحي في الملف 2015/250 الصادر بتاريخ 2015/03/02: ستقف المحكمة على أن المستأنف عليها باعتبارها مشتكية في هذا الملف صرحت بأن مبلغ 10.000,00 درهم هو من المال الخاص للمستأنفة وأن مالية الشركة لم يصيبها أي ضرر. ومن حيث انعدام سوء نية العارضة وانعدام ضرر المستأنف عليها ومصالح الشركة: فإنه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يتوجب كمبدأ عام أن يحاط المسير المراد عزله بأسباب العزل.

وقد ارتكزت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه بكون العارضة اتفقت مع المستأنف عليها على تخصيص مبلغ 10.000,00 درهم كتعويض لها عن التسيير يبقى مجردا من أي إثبات. وأن المستأنف عليها هي الأخرى مسيرة وليست شريكة فقط وتعلم كل أمور التسيير، والدليل في ذلك هو تصريحها بأن مبلغ 10.000,00 درهم هو من المال الخاص بالمستأنفة ولا يعود للشركة وأن مالية الشركة لم يصيبها أي ضرر.

وما يكرس هذا الطرح هو أنه لم يتم إثبات تواطؤ العارضة مع البنك من أجل تغذية حسابها بتوقيع واحد. وأنه لم يكن هناك إصرار من جهتها أو تدليس من جهة البنك .

و ان المادة 69 المؤسس عليها المقال الافتتاحي للدعوى لم تحترم فيه المستأنف عليها الفقرة الأولى من هذه المادة والتي تنص:

يعزل المسير بقرار متخذ من الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الأنصبة على الأقل، وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن... كما أنها لم تحترم ما تم تضمينه في النظام الأساسي للشركة.

و إن ملف النازلة خال من أية حجة أو دليل يفيد احترام المستأنف عليها لذلك المقتضى، وأن لجوءها مباشرة للقضاء لعزل المسيرة بعلّة الخطأ الجسيم والاضرار بمصالح الشركة سابق لأوانه من جهة ومن جهة أخرى لا يوجد أي إثبات لخطأ المسيرة وما يؤكد هذا هو الحكم الذي أسس براءة المستأنفة الضمنية من جنحة التصرف في مال مشترك بسوء نية لعدم قيام العناصر التكوينية لهذه الجنحة.

وعلى فرض أن المستأنف عليها تحمل صفة شريك ومسيرة في الآن نفسه، فحملها لصفة مسيرة يخولها سلطات واسعة إن في مواجهة باقي الشركاء أو الأعيان.

و أنه بمقتضى المادة 67 من القانون رقم 05/96 يسأل المسيرون فرادى أو متضامنين حسب الأحوال تجاه الشركة أو اتجاه الأغيار عن مخالفتهم للأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة أو خرق النظام الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة في التسيير .
و ان الدعوى الفردية حق لكل شريك له أن يتقدم بها باسمه الشخصي شريطة أن يثبت أنه لحقه ضرر شخصي أما في دعوى المسؤولية فتكون باسم الشركة.
والتمس دفاع المستأنفة في الأخير التصريح بقبول الاستئناف شكلا لنظاميته وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي إرجاع الملف إلى المحكمة المصدرة له للبت فيه من جديد طبقا لمقتضيات المادتين 3 و 32 من ق م م واحتياطيا التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا واحتياطيا في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب. وتحميل المستأنف عليها الصائر، وأرفق المقال بالوثائق التالية:

-نسخة من الحكم المطعون فيه وغلاف التبليغ

-صورة من رسالة البنك مؤرخة في 2014/12/26

-صورة من شكاية

-نسخة من محضر الضابطة القضائية

-نسخة من حكم جنحي

-صورة من محضر معاينة

-صورة من انتداب للتأطير التربوي

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليها المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2015/06/23 جاء فيها:
حول الدفع باختلال أطراف الدعوى، انه دفع مردود لأن الحكم المستأنف صدر في مواجهة المستأنف عليها سومية 11 ، حيث قضى في الموضوع: "بعزل السيدة سومية 11 من تسيير شركة 33 لا (بريفي) للتعليم الأولي الخصوصي وتحميلها الصائر ورفض باقي الطلبات. مما يتعين معه رد الدفع المثار بهذا الخصوص.

ومن جهة أخرى فقد زعمت المستأنفة أن العارضة لم تثبت الضرر الذي لحق الشركة أو المسير، والحال أن الضرر جسيم وبلغ، اضطرت معه العارضة اللجوء إلى المحاكم وسلوك المساطر الواجبة لرفع الضرر اللاحق بالمؤسسة التي لولاها لما استطاعت أن توقف "عملية التحويل الدائم" الذي كان سيلزم المؤسسة بمبلغ 10000 درهما شهريا كل بداية شهر بشكل دائم ومستمر. بالإضافة إلى اضطرار العارضة اللجوء إلى القضاء، الذي كلفها مصاريف أثقلت كاهلها كانت في غنى عنها. مما يبقى معه الدفع المثار بهذا الخصوص هو الآخر مردود لعدم جديته.

وفي الموضوع فقد عابت المستأنفة على الحكم المستأنف فساد التعليل الموازي لانعدامه.

وأنه على العكس من ذلك، فإن محكمة الدرجة الأولى أجابت عن دفعات المستأنفة بتعليق سليم وفق ما يقتضيه القانون. و بالفعل يكون إصدار المستأنفة لأمر بتحويل دائم يلزم الشركة بمبلغ 10000 درهم شهريا باعتباره أجرة لها دون إثباتها لاتفاقها مع العارضة على ذلك، يكون مخالفا لما اشترطه الفصل 1013 من قانون الالتزامات والعقود.

كما أن إرجاع المبلغ المذكور لحساب الشركة، في وقت لاحق عن مقال العارضة، لم يكن بشكل تلقائي منها ولكن بناء على قيام العارضة بعدة إجراءات من أجل ذلك، حيث راسلت المؤسسة البنكية وتقدمت بشكاية لدى السيد وكيل الملك الذي أمر بإيقاف العملية.

وبالتالي فإن استصدار وثيقة بنكية بشكل منفرد وهي وثيقة تمس الحياة المالية للشركة في الصميم وتوقيعها بشكل منفرد أيضا رغم وجود وثيقة التوقيع المشترك. بشكل يلزم الشركة بما لم تلتزم به، كل هذا يعتبر خطأ جسيما يعرض المستأنفة للعزل قضائيا.

من جهة ثانية أدلت المستأنفة بحكم جنحي قضى ببراءتها من جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك، غير أن الحكم الجنحي المذكور غير منتج في ملف النازلة، لأن مناط الدعوى مختلف. وأن مناط دعوى الحكم الجنحي يحتكم فيه إلى القواعد الجزرية المنصوص عليها في القانون الجنائي في حين مناط الدعوى الحالية، يحتكم إلى قواعد القانون التجاري وقانون الشركات التي تفصل في الأخطاء الإدارية المرتكبة من قبل المسير أثناء التسيير.

و بالفعل تكون السيدة سومية 11 باستصدارها لوثيقة بنكية (امر بتحويل دائم) بشكل فردي ثم توقيعها بشكل فردي وإيداعها لدى الوكالة البنكية، واعتبار مبلغ 10000 درهم راتبا شهريا كما زعمت لم يتم بموجب أي بند من بنود القانون الأساسي للشركة ولا بموجب محضر للجمعية العمومية الاستثنائية للشركة ولا بموجب محضر ملحق صادر عن محاسب الشركة. تكون بذلك قد ارتكبت أخطاء في التسيير تعرضها للعزل القضائي بطلب من العارضة وفق القانون.

وما أثارته المستأنفة كذلك من وجود حالة التنافي في حق العارضة.

فإن ما تزعمه المستأنفة في هذا الشأن يبقى مجرد ادعاء يفتقر إلى الإثبات، لأن المحضر المنجز من قبل المفوض القضائي لا يمكن أن ينهض حجة رسمية للقول بأن العارضة موظفة عمومية.

لأن العارضة لم تتوصل بقرار ترسيمها وهي بذلك لا تكتسب صفة الموظف العمومي حسب ما ينص عليه الفصل الثاني من قانون الوظيفة العمومية الذي يشترط لاكتساب صفة الموظف التعيين والترسيم. مما يكون معه الدفع كذلك بهذا الشأن غير منتج ولا مبرر لأخطاء المستأنفة. مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف.

وبناء على المذكرة التوضيحية للمستأنف عليها المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2015/09/08 أكدت فيها دفعاتها السابقة، موضحة أنها تقدمت بمقالها الافتتاحي في مواجهة السيدة سومية 11 بصفتها مسيرة لا في (لابريفي)، وأنه عند صدور الحكم تبين أنه تسرب خطأ مادي مطبوعي بالصفحة الأولى فيه

وذلك بجعل شركة سومية 11 مسيرة لشركة 33 لا (بريفي) وأن هذا الخطأ صادر عن المحكمة الابتدائية، مما جعل العارضة تتقدم بمقال رام إلى إصلاح خطأ مادي ي الحكم وهو موضوع الملف التجاري عدد 2015/7922، وأنه مادام أن منطوق الحكم سليم يجب عدم الأخذ بالدفع المتعلق باختلال أطراف الدعوى وبناء عليه إصدار قرار يقضي بتأييد الحكم الابتدائي في جميع مقتضيات واحتياطيا الأمر بإيقاف البت في الملف الاستئنافي إلى أن يصدر حكم بإصلاح الخطأ المادي المرفوع إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في الملف رقم 2015/7929.

وبناء على مذكرة تعقيب المستأنفة المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2015/10/06 جاء فيها حول الدفع باختلال أطراف الدعوى، فإن الحكم القضائي هو جزء لا يتجزأ من ديباجته إلى منطوقه وهو عنوان للحقيقة.

وأنه بالرجوع إلى طلب المستأنف عليها الرامي إلى إصلاح خطأ مادي ستقف المحكمة على جدية هذا الدفع خاصة وأنه قدم بعد أن تم تبليغ الحكم الأول المختل مما يتوجب معه إرجاع الملف للمحكمة المصدرة لتبت فيه وفق ما يقتضيه القانون.

وحول مؤيدات الطلب وعدم إثبات الضرر فإنه لا يمكن تجاوز الأجهزة النظامية للشركة وقراراتها، فالقضاء يفصل في النزاع ولا يتدخل في شؤون الشركة.

وهذا الأمر كرسه توجه محكمة الاستئناف التجارية بالدارالبيضاء في القرار عدد 2009/368 اصادر بتاريخ 2009/01/20 في الملف 2008/12/2985.

وأنه في غياب إثبات لحوق ضرر بالشركة وعدم احترام مقتضيات المادة 67 والفقرة الأولى من المادة 69 من قانون 05/96 يكون الطلب مختلا من الناحية الشكلية ويتعين لذلك الحكم بعدم قبوله. وبخصوص قلب عبء الإثبات فإنه يتوجب قبل اللجوء إلى القضاء وبعد اللجوء إليه إثبات خطأ العارضة خاصة وأن الحكم الابتدائي قلب عبء الإثبات ضاربا مؤيدات العارضة بكون المبلغ المغذى به حساب الشركة هو من المال الخاص للعارضة.

وأنه بمجرد ما توصلت العارضة بكتاب صادر عن البنك التجاري وفا بنك بتاريخ 2014/12/26 والقاضي بإرجاع مبلغ 10.000,00 درهم لوقوع تحويل عن طريق خطأ المؤسسة البنكية أرجعت المبلغ دون تردد ودون حكم قضائي عكس ما ترغب المستأنف عليها إيهام المحكمة.

وأنه بالرجوع إلى تصريحات السيد خالد هوارى مدير البنك المخطئ يتضح أنه يقول بأن العملية تمت عن طريق خطأ بنكي ودون تواطأ من جانب المستأنفة.

وبما أن المستأنف عليها هي الأخرى مسيرة وليست شريكة فقط وتعلم كل أمور التسيير، وما يؤكد هذا تصريحاتها بابتدائية خريكة بأن مبلغ 10.000,00 درهم هو من المال الخاص بالمستأنفة ولا يعود للشركة وأن مالية الشركة لم يصبها أي ضرر مما يؤكد تقاضيتها بسوء نية، فإن التسيير تقابله قرينة العلم بما يقع في الشركة.

وعليه يجب على المستأنف عليها أن تثبت عكس ما أثبتته العارضة.

كما أنه بالرجوع إلى المقال الافتتاحي للدعوى يتضح أنه مرفوع بالاسم الشخصي وفي مواجهة الشركة في شخص ممثلها القانوني والمستأنف عليها ممثل قانوني لهذه الشركة مما لا تستقيم معه الدعوى الحالية فلا يمكن أن يكون طرف واحد مدعي من جهة ومدعى عليه من جهة أخرى خاصة إن كان ممثلاً قانونياً للشركة.

و إن المستأنفة عليها هي موظفة حسب المحضر المنجز من قبل المفوض القضائي.

و إن محاضر المفوضين القضائيين محاضر رسمية لا يمكن الطعن فيها بالزور، مما تكون معه كافة دفع العارضة مؤسسة وسليمة من الناحية القانونية أو الواقعية مما يتعين معه الإشهاد عليها ورد دفع المستأنف عليه.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2015/10/06 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/11/10 وتمديدها لجلسة 2015/12/01.

محكمة الاستئناف

حيث تمسكت الطاعنة ضمن مقالها الاستئنافي بكون الدعوى قدمت في مواجهة المسماة سومية 11 بصفتها مسيرة لشركة "33 لا بريفي"، وأنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يلقى أنه صدر في مواجهة أطراف أخرى ليست المرفوعة ضدها الدعوى الحالية، إذ صدر في مواجهة شركة سومية 11 مسيرة لشركة "33 بريفي".

لكن حيث إن ما أثارته الطاعنة بهذا الخصوص لا تأثير له على الدعوى ما دام أن الحكم المستأنف قضى في منطوقه بعزل السيدة سومية 11 من تسيير شركة 33 لبريفي للتعليم الأول الخصوصي وهو الاسم نفسه الوارد بديباجة الحكم المستأنف مع إضافة عبارة "شركة" التي لا تعدو أن تكون مجرد خطأ مادي لا تأثير له على الدعوى.

وحيث تمسكت الطاعنة من جهة أخرى بكون دعوى عزل المسير توجب بداية إثبات لحوق ضرر بمصالح الشركة أو المسير، وأن المستأنف ضدها لم تثبت أياً من هذين الشرطين، كما أنها لم تسلك الدعوى وفق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 69 من قانون 5/96، مما تكون معه الدعوى سابقة لأوانها وبالتالي غير مقبولة.

وحيث خلافاً لما تمسكت به الطاعنة فإن الفقرة الأولى من الفصل 69 المحتج بخرقه تتحدث عن عزل المسير من طرف الجهة التي عينته بقرار متخذ من الشركاء الممثلين لثلاثة أرباع الأنصبة على الأقل، في حين أن الفقرة الثانية من نفس الفصل وهي المؤسسة عليها الدعوى الحالية تنص على إمكانية عزل المسير من طرف المحاكم المختصة - المحاكم التجارية - بطلب من أي شريك، وذلك عند توفر سبب مشروع.

وحيث إن العزل القضائي للمسير لكي يكون صحيحا ومنتجا لأثره القانوني يجب أن يكون مبنيا على سبب صحيح ومشروع، ويعتبر مفهوم السبب الصحيح قريبا من مفهوم السبب المشروع، بحيث يرتبط كلا المفهومين بالمهام الاجتماعية داخل الشركة ويجب تحليله من زاوية المصلحة الاجتماعية، ويشترط لمساءلة المسير توافر خطأ في جانبه وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر.

وحيث أدلت الطاعنة بحكم جنحي يقضي ببراءتها من جنحة التصرف بسوء نية في مال مشترك، كما أدلت بصورة من إرجاع تحويل مؤرخة في 2014/10/02 يفيد إرجاعها لمبلغ 10.000,00 درهم إلى حساب الشركة وهو ما يتأكد معه أن الشركة لم يلحقها أي ضرر مما تدعيه المستأنف عليها.

وحيث إنه استنادا إلى ما ذكر يكون الحكم قد جانب الصواب فيما قضى به ويتعين إلغاؤه والتصريح تصديا من جديد برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر : باعتباره والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والتصريح من جديد برفض الطلب مع تحميل رافعه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم : 6829
بتاريخ : 2015/12/30
ملف رقم : 2015/8228/5359



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/12/30

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه :

بين السيد احمد عبد الله 11 .

نائبه الأستاذ عبد اللطيف العباسي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : السادة غيثة 22 - عمر 33 - عزت محمد 44 .

نائبهم الأستاذ علي الكتاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنف عليهم من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/09.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد احمد عبد الله 11 بواسطة محاميه بمقال لدى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ
2015/12/09 يستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 12604 بتاريخ
2001/12/27 في الملف عدد 2001/363 وذلك في جميع مقتضياته.
وبعد إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 2015/12/09 حضرها نائب المستشار وأدلى بتنازل عن
الاستئناف، فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2015/12/30.

التعليق

حيث أدلى الطرف المستأنف بتنازله عن الاستئناف.
وحيث إن هذا التنازل من جهة قد انصب على حق مسموح بالتخلي عنه، وتملك المستأنفة حق التصرف،
كما أنه لم يكن محل تعقيب او معارضة من الطرف الآخر من جهة أخرى.
وحيث انه يترتب عن التنازل محو الترافع امام القضاء و يشهد عليه القاضي و لا يقبل حكمه أي طعن.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا و انتهائيا وغيابيا :

بتسجيل تنازل المستأنف عن استئنافه وتحميله الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

لضبط

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار تمهيدي رقم: 727
بتاريخ: 2015/10/22
ملف رقم: 2014/8228/3122

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/10/22

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين السادة : فوزية 11 - أمين 22 - زينب 22 - ليلى 22 .
نائبهم الأستاذ ادريس الشرايبي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتهم مستأنفين من جهة

وبين السيد عبد الرزاق 22 ، مسير شركة 33 للسياحة
نائبه الأستاذ محمد جنكل المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2014/10/28.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السادة فوزية 11 وأمين 22 وزينب 22 وليلى 22 بواسطة محاميهم بمقال مسجل ومؤداة عنه
الرسوم القضائية بتاريخ 2014/6/12 يستأنفون بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت
رقم 2012/4575 بتاريخ 2012/4/3 في الملف عدد 2011/9/1313 القاضي برفض الطلب للتقدم مع تحميل
رافعه الصائر.

حيث سبق البت في الشكل بمقتضى القرار التمهيدي رقم 614 المؤرخ 2014/12/16.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنفين تقدموا بواسطة محاميهم إلى المحكمة
التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2011/2/1 يعرضون فيه أن أنهم شركاء في شركة 33
للسياحة و أنهم عهدوا تسيير هذه الشركة الى السيد عبد الرزاق 22 و أنهم تضرروا كثيرا من سوء التسيير
واستصدروا في هذا الصدد أمرا عن رئيس المحكمة التجارية من أجل الاطلاع على الوثائق المتعلقة بحسابات الشركة
من أجل اثبات حجم الاخلالات والأضرار الكبيرة التي تعرضت لها الشركة بسبب أخطاء مسيرها. وأن تقرير الخبرة
المنجز في هذا الصدد أثبت حجم الأخطاء لأجله فإنهم يلتمسون الحكم لفائدتهم بتعويض مسبق قدره 100.000
درهم مع الحكم بإجراء خبرة قصد تحديد الأضرار اللاحقة بهم من جراء الاخلالات في التسيير وحفظ حقهم في
المطالبة بملتمساتهم النهائية.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

أسباب الاستئناف

أن تاريخ علم العارضين بالمخالفات والاخلالات والمتسبب بها يبتدئ من سنة 2008 تاريخ انجاز الخبرة
والاطلاع على الدفاتر و الوثائق المملوكة من طرف المستأنف عليه والمستولى عليها من طرفه إذ أن العارضين
تعذر عليهم معرفة هذه الاخلالات لرفض المستأنف عليه اطلاعهم على وثائق الشركة حتى بعد صدور الحكم بذلك.
و أن تاريخ احتساب أجل التقادم يبتدئ من تاريخ الكشف عن الضرر والمتسبب فيه و هو الامر الذي أكدته
مقتضيات المادة 68 من القانون 5-96.

و أن الفعل المتسبب في الضرر كان مكتما عليه من طرف المستأنف عليه ولم يتم الكشف عن هذه
الاخلالات الا سنة 2008 تاريخ انجاز الخبرة.

و أن الحكم المطعون فيه أخذ بالفقرة الاولى من الفصل 68 و لم يأخذ بما جاء بالفقرة الأخيرة منه. وأن المدة
الفاصلة بين تاريخ الكشف عن الاخلالات و تقديم الدعوى لم تصل الى ثلاث سنوات. لذلك فإنها تكون داخل الأجل القانوني.

والتمسوا الغاء الأمر المستأنف والحكم من جديد وفق المقال الافتتاحي. وأدلوها بنسخة حكم. وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية بجلسة 2014/9/30 أن الثابت من خلال أوراق الملف على ان المستأنفين قد حضروا الجمعين العامين لسنتي 2002 و 2003 و وافقوا على حسابات الشركة و كذا القوائم التركيبية للسنتين المذكورتين، أما بالنسبة لسنة 2001 فقد توصلوا بالاستدعاء من أجل حضور الجمع العام لكنهم تخلفوا وتم عقد الجمع بحضور باقي الشركاء و تمت الموافقة على حسابات الشركة و قوائمها التركيبية . وأن السنوات المطلوبة في المحاسبة بشأنها هي السنوات 2001 و 2002 و 2003 و أن المقال لم يقدم أمام المحكمة الا بتاريخ 2011/2/1 أي بعد مرور 8 سنوات وأن دعوى الشركات تتقادم بمضي خمس سنوات. والتمس رد دفعات المستأنف عليهم.

و حيث أدلى نائب المستأنفين برسالة مرفقة بوثائق.

و حيث أدلى نائب المستأنف عليهما بمذكرة تأكيدية.

وبناء على القرار التمهيدي رقم 614 المؤرخ في 2014/12/16 والذي قضى بإجراء خبرة حسابية عهد القيام بها إلى الخبير السيد سمير ثابت والذي خلص في تقريره إلى أنه استنادا لكل ما ذكر سلفا فإن المحاسبة للوكالة تشوبها مخالفات عن قانون الشركات 9/88 وتم تحريرها في النقط المدرجة أعلاه أما الأضرار فتتلخص في مبلغ 44.556,68 درهم بعد تصحيحها للعمليات الغير المدرجة بالنتائج والتي وجب اقتسامها بين الشركاء حسب حصصهم بعد أداء الضريبة.

وحيث عقت دفاع المستأنف عليه بجلسة 2015/07/02 أن ما توصل إليه الخبير ينبنى على معطيات متناقضة وتوقعات مجانية غير دقيقة وعلى تصريحات اعتباطية ومجردة من أي موضوعية إذ حدد مبلغ العمولة BSP-2002/03 هو 49.530,19 درهم عوض 57.927,06 درهم وهو مبلغ موجود حسب محاسبات الشركة ضمن النتائج المصرح بها.

وبالنسبة لرقم المعاملات عن السياحة أنه رغم تقييم الوكالة المبلغ المفوتر على الزبائن في دائنية الحساب رقم 712300 مع خصم المبلغ المفوتر من طرف الممون فيبقى الفرق هو هامش الربح عن سنة 2001 هو 142.175,40 درهم كما هو واضح في الوثيقة المرفقة بالمذكرة وليس كما هو مذكور في الفقرة 2-3 من تقرير الخبرة المنجزة وبالنسبة لتسجيل عمليات صورية فليس هناك أي عمليات صورية بل هناك تصحيح لأخطاء من رقم حساب بالمحاسبة إلى رقم حساب آخر وليس بها أي ضرر وأن جميع النتائج المصرح بها 2001-2002-2003 سليمة ولا تحتاج إلى أي تصحيح مما يتعين معها استبعاد تقرير الخبرة المنجزة والحكم بتأييد الحكم القاضي برفض الطلب للطلب مع تحميل المستأنفين الصائر وأرفقت مذكرتها بنسخة من الدفتر ونسخة شيك .

وحيث أدلى دفاع المستأنفين بجلسة 2015/09/10 موضحا أن الخبير حدد الضرر في مبلغ هزيل بمبلغ وأنه حدد الاخلاطات فيما يلي: أن الوكالة انقصت رقم المعاملات لشهر مارس 2001 بمبلغ 57.927,06 درهم المتعلق ب BSP إن رقم المعاملات عن مواسم الحج والعمرة يفتقد إلى تفاصيل تمكن من تتبع العمليات المستخلصة من تتبع العمليات المستخلصة من الزبناء مخالفة المادة الأولى من القانون 9/88.

مخالفة المادة الأولى من القانون 5/96 المتعلق باقتراض المسير.

مخالفة 119 من القانون الضريبي المتعلق بتسليم الفواتير المرقمة والمتسلسلة للزبناء.

مخالفة المادة 308 من القانون التجاري 95/16 للمبالغ التي تفوق نقدا 10.000,00 درهم عند الشراء وكذا

المبالغ التي تفوق 20.000,00 درهم. عند تسلم الوكالة نقدا من الزبناء عوض تسلمها باوراق مالية عدم وجود وثائق محاسبية مفيدة بالمحاسبة لشركة سوبراتور انعدام الفواتير الفردية لعمليات الحج و العمرة بتسجيل عمليات صورية لتسوية الضريبة على القيمة الضريبة لحساب الزبناء بمبلغ 120.000,00 درهم وأنه اغفل عن وثائق محاسبة مهمة في تقريره. ملتصا إجراء خبرة مضادة.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/09/17 تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للنطق بالقرار الاستئنافي

بجلسة 2015/10/22.

محكمة الاستئناف التجارية

حيث نازع المستأنفون في الخبرة المنجزة اعتبارا لما تم التمسك به أعلاه ملتصون إجراء خبرة مضادة.

وحيث نازع المستأنف عليه في الخبرة المنجزة ملتصا استبعادها الأمر الذي ترى معه المحكمة أخذا بعين

الاعتبار المآخذ على الخبرة المنجزة من كلا الطرفين و إجراء خبرة ثانية.

لهذه الأسباب

حكمت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وانتهائيا حضوريا: تمهيدا.

في الشكل: سبق البث فيه بالقبول بمقتضى القرار التمهيدي

تمهيدا : بإجراء خبرة حسابية يعهد القيام بها للخبير السيد احمد المختاري الذي عليه استدعاء الأطراف

ونوابهم وفقا لما تقتضيه المادة 63 من ق م م وتحرير محضر يتضمن تصريحاتهم موقع عليه من طرفهم

والاطلاع على الدفاتر التجارية الخاصة بشركة 33 للسياحة المتعلقة بالسنوات 2001 و 2002 و 2003

مع تحديد الإخلالات الواردة بهذا الحساب وتحديد قيمة الأضرار جراء هذه الإخلالات. ونقل جميع البيانات

والإيضاحات بخصوص ما تم انقاصه في رقم المعاملات لشهر مارس 2001 وتحديد رقم المعاملات عن مواسم

الحج والعمرة مع الأخذ بعين الاعتبار المآخذ المشار إليها سابقا.

-تحديد اتعابه في مبلغ 3000 يؤولها الطرف المستأنف عليها داخل أجل عشرة أيام من تاريخ التوصل.

-تحرير تقرير مفصل داخل أجل شهر من تاريخ التوصل تحت طائلة الاستبدال.

-إرجاء البت في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات محكمة

الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار تمهيدي رقم: 757

بتاريخ: 2015/10/29

ملف رقم: 2015/8228/3344

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/29

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين : السيد 11 لحسن.

نائبه الاستاذ عادل محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفته مستأنفا من جهة

وبين : ورثة أحمد 11 بن ابراهيم وهم : أرملة فاطمة 22 وابناؤه وهم: سميرة- زهرة - حسن -

عائشة- عمر - كلثوم- خديجة- هشام- نزهة لقبهم جميعا 11 .

نائبهم الاستاذ نجيب سجيدي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/01.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد 11 لحسن بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/05/26 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/10/10 عدد 1521 في الملف عدد 2012/9/17117 القاضي بإجراء خبرة حسابية للمحل المتنازع بشأنه كلف للقيام بها الخبير السيد محمد فالح والحكم القطعي الصادر بتاريخ 2015/01/13 بخصوص الملف عدد 2014/9/10674 عدد 230 والذي قضى بأداء المستأنف للمستأنف عليهم مبلغ 35.430 درهم كنصيبتهم في الاستغلال عن المدة من 2003 إلى أكتوبر 2008 والإكراه في الأدنى وتحميله الصائر ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث قدم الاستئناف مستوفيا للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وأداء وصفة فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليهم تقدموا بواسطة دفاعهم بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالدارالبيضاء يعرضون فيه أنهم تقدموا بمقال رام إلى إجراء محاسبة في عقد شراكة في المحل التجاري الكائن بزقة المستقبل الرقم 129 البيضاء والمعد لبيع المواد الغذائية بين ولدهم المتوفى وأخيه المدعى عليه 11 لحسن مناصفة في الأرباح إى أن هذا الأخير سيطر بمفرده على المحل وأصبح يتصرف فيه وكأنه المالك الوحيد ، وأن القضية المذكورة قد فتح لها الملف التجاري عدد 2012/9/17117 القاضي المقرر الأستاذ احمد المومي القاعة 7 صباحا، وأن المحكمة أمرت بإجراء خبرة بمقتضى الحكم التمهيدي والذي عين السيد محمد فالح خبير قضائي لإجراء المحاسبة بين الأطراف وانتهى السيد الخبير في نهاية تقريره إلى أن نصيب المدعين من الأرباح خلال المدة من بدالة 2003 إلى أكتوبر 2008 (70 شهرا) هو 35.430 درهم وأن المدعين عقبوا بجلسة 2014/03/06 على الخبرة المذكورة وذلك بالموافقة على تقرير الخبرة مع تعديلها وذلك بالموافقة على تقرير الخبرة مع تعديلها ، وذلك بعدم تحملهم نصيب المسير لأنهم لم يوقعوا على أي عقد تسيير ، وأنهم أغفلوا أداء الرسوم القضائية على مذكرة التعقيب بعد الخبرة وأنهم يتداركون ذلك خاصة ، وأن المحكمة لم تنذرهم بأداء الرسوم القضائية الواجبة فيما يرجع إلى مذكرة التعقيب على الخبرة ، ملتسبين الحكم لهم بمبلغ 35.430 درهم كنصيبتهم في الاستغلال المحدد في الخبرة التي أجازها الخبير محمد فالح وفق الحكم التمهيدي عدد 1521 بتاريخ

2013/10/10 في الملف عدد 2012/9/17117 البت في الصائر والإكراه في الأقصى وعزز طلبه بنسخة من تقرير الخبرة ونسخة من مذكرة تعقيب بعد الخبرة ونسخة من الحكم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 2014/12/23 والتي جاء فيها أساسا الدفع بسبقية البت ، ذلك أن طلب المدعين هو الحكم لهم بمبلغ 35.430 درهم على أساس تقرير الخبرة التي أنجزت في ملف آخر ، وأمام هيئة حكم أخرى ، التي قضت بعدم قبول دعوى المدعين لعدم أدائهم الرسوم القضائية عن المبلغ المطلوب ، وأن دعواهم تسري عليها أحكام الفصل 452 من قانون الالتزامات والعقود ، واحتياطيا ان المدعى عليه يثير دفعا آخر يتعلق بكون المبلغ المطلوب هو من اقتراح الخبير الذي عينته المحكمة بخصوص الملف عدد 2012/9/17117 ، فالمبلغ المقترح من طرف الخبير ليس حقا مكتسبا يعتد به الفريق المدعي ، وهذا ما تفيدته الفقرة 2 من الفصل 66 من قانون المسطرة المدنية ، وأنه من جهة أخرى ، فإن المدعى عليه ومن خلال إدلائه بمذكرة جوابية بعد الخبرة فإنه التمس الحكم بعدم الأخذ بتقرير الخبرة لكون السيد الخبير ركز تقريره على مبلغ جزافي قدره 52 درهما كضريبة . في حين أن هذا الرقم لا يمت للواقع بصلة بدعوى أن محل النزاع ظل مغلقا منذ مدة طويلة وأنه كذلك تقرر هدمه من طرف السلطات المحلية ، وذلك بسبب أقدمية البناية والخطر الذي تشكله على السكان وعلى المارة ، ملتصقا أساسا من حيث سبقية البت أن الحكم المدلى به من طرف المدعين دليل قاطع على كون هذا النزاع ولا سيما الشق المتعلق بالخبرة المنجزة ، قد صدر فيه حكم حائز لقوة الشيء المقضى به فلا يمكن استعمال هذه الخبرة لعدة قضايا ، واحتياطيا أن تقرير الخبرة لا يلزم المحكمة في شيء بإمكان المحكمة الاطلاع على دفوع المدعى عليه بخصوص مذكرته الجوابية بعد الخبرة ومدى عدم الأخذ بتقرير الخبير محمد فالح ، الحكم بعدم قبول الطلب للأسباب السالف ذكرها وتحميل المدعين صائر الدعوى.

وبعد استنفاد كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن مؤسسا استئنافه على ما يلي: فيما يخص الحكم التمهيدي القاضي بخبرة حسابية ، فقد سبق للعارض أن أفاد المحكمة بكون المحل التجاري المتنازع بشأنه مغلق ولا تمارس فيه أية تجارة منذ شهر أكتوبر 2008 إلى يومنا هذا ، وذلك بسبب الكساد الذي يعرفه هذا المحل لانعدام الرواج التجاري في المنطقة التي يتواجد فيها ومع ذلك فالمدعون المستأنف ضدهم لم يقتنعوا بواقع الأمر مع أنهم يعاينون كل يوم أن هذا المحل مغلق. ولتزكية هذا الإغلاف فإن العارضة قد أدلى للمحكمة رفقة مذكرته الجوابية المؤرخة في 2013/02/05 بجلسة 2013/02/07 أدلى بشهادة ادارية صادرة عن الملحقة الإدارية لعمالة الدارالبيضاء أنفا تقييد كون هذا المحل مغلقا حتى لا تترتب عليه ضرائب. فهذه الشهادة تقييد كون هذا المحل مغلقا منذ شهر أكتوبر 2008 ، وعليه فإذا كان هذا المحل مغلقا فلماذا لم يوظف السيد الخبير هذه المعلومة وهي شهادة إدارية صادرة عن السلطة المحلية مما يتعين معه والحالة هاته استبعاد خبرة السيد محمد فالح. أما فيما يخص الحكم القطعي اعتمد المدعون على الخبرة التي كانت موضوع الحكم بعدم قبول الدعوى رغم أن هيئة الحكم التي يروج الملف بين يديها لم تأمر بهذه الخبرة ومع ذلك أقرتها وحكمت بمقتضاها رغم ان المحل التجاري مغلقا منذ شهر أكتوبر 2008 إلى يومنا هذا. ومن جهة أخرى ، فبرجوع المحكمة إلى العقد المبرم بين الطرفين فهو يفيد كون طلب المستأنف عليهم غير مبرر بدعوى أنه بالرجوع إلى اشهاد بشركة في محل تجاري

وتجارة المحرر بتاريخ 1989/02/20 برأس مال قدره 12.000 درهم ، ومن بين شروط هذه الشركة أن كل واحد من الشركاء يستغل المحل التجاري لمدة سنة واحدة بنفس رأس المال وأن السيد 11 لحسن سيتولى تسيير السنة الأولى من يوم تاريخه إلى غاية متم يوم 19 فبراير 1990 ، وأن كل واحد يتحمل مسؤوليته طيلة فترة تواجده في المحل سواء فيما يرجع للتسيير أو المخالفات أو غير ذلك. فهذه الشركة منصبة فقط على أداء واجب الكراء واستهلاك مادتي الماء والكهرباء أما الضريبة السنوية المفروضة على هذا المحل فيؤديها كل واحد حسب السنة التي كان فيها مسؤولاً عن التسيير دون شريكه ولا مساعلة أحد الشريكين للآخر. وعليه فالعارض يرى أن الحكم الابتدائي قد جانب الصواب حين أقر خبرة لم تأمر بها الهيئة المكلفة بالقضية وبالتالي فالخبرة من أساسها غير مؤسسة على سند قويم لكون المحل ظل مغلقاً منذ شهر أكتوبر 2008 ، لأجله يلتزم إصدار قرار بإلغاء الحكم الابتدائي في كل ما قضى به جملة وتفصيلاً وتحميل المستأنف ضدهم صائر الدعوى. وأرفق المقال بنسخة مطابقة للأصل للحكم الابتدائي وطى تبليغ.

وحيث أجاب دفاع المستأنف عليهم بجلسة 2015/07/16 بالنسبة للحكم التمهيدي القاضي بإجراء خبرة حسابية بأنه لا مبرر لها . وفيما يخص الحكم القطعي فالحكم الأول الذي أجريت فيه الخبرة صدر فيه حكم بعدم قبول الطلب لإغفال أداء الرسوم القضائية فحسب أي أن الإجراءات الأخرى التي سبقت مذكرة تعقيب فكانت كلها سليمة وإجراءاتها المسطرية واضحة وأن اعتماد الخبرة المذكورة شيء مسطري ليس في قانون المسطرة المدنية ما يمنعه وبالتالي فإن ما حكمت به المحكمة كان صائباً وأن الادعاء بكون المحل أغلق منذ أكتوبر 2008 فهو أمر مردود وأن الشهادة الإدارية هي مجاملة فقط ولا تمت إلى الواقع بصلة ملتصاً بتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث عقب دفاع المستأنف بجلسة 2015/09/03 مؤكداً ما سبق وأن دفعوا المستأنف عليهم لا تركز على أي أساس قانوني سليم للدعوى مما يتعين معه إصدار قرار وفق طلبه.

وحيث أدلى دفاع المستأنف عليهم بجلسة 2015/10/01 بطلب إسناد النظر.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/10/01 تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة للنطق بالقرار

الاستئنافي بجلسة 2015/10/29.

محكمة الاستئناف

حيث نازع المستأنف في الخبرة المعتمدة في الحكم المطعون فيه وذلك لكون المحل التجاري المتنازع بشأنه مغلق ولا تمارس فيه أية تجارة منذ شهر أكتوبر 2008 بسبب الكساد الذي يعرفه هذا المحل لانعدام الرواج التجاري.

وحيث إنه اعتباراً لمنازعة المستأنف وللتأكد من جدية الدفع المثارة ترى المحكمة ضرورة إجراء خبرة جديدة.

وحيث يتعين إرجاء البت في الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وتمهيديا.

في الشكل : بقبول الاستئناف

تمهيديا : بإجراء خبرة حسابية يقوم بها الخبير السيد المصطفى اكرام الذي عليه استدعاء الأطراف ودفاعهما وفقا لما تقتضيه المادة 63 من ق.م.م. وتحرير محضر بالحضور يتضمن تصريحاتهم موقع عليه من طرفهم. الانتقال إلى المحل الكائن بزنقة المستقبل الرقم 129 البيضاء وتحديد المداخل التي يدرها وتبيان بناء على ذلك نصيب المستأنف عليهم أخذا بعين الاعتبار المصاريف والتكاليف التي يتعين خصمها من المداخل بالإطلاع على الدفاتر المحاسبية للمحل ان وجدت ، وعند الاقتضاء الإطلاع على التصريحات الضريبية وذلك منذ سنة 2003 إلى غاية الإغلاق ونقل جميع البيانات والايضاحات المفيدة في الموضوع.

تحرير تقرير مفصل لذلك داخل أجل شهر من التوصل تحت طائلة استبداله.

تحدد أتعابه في مبلغ 3.000 درهم يؤديها المستأنف داخل أجل شهر تحت طائلة صرف النظر مع ارجاء البت في الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

قرار تمهيدي رقم: 958
بتاريخ: 2015/12/15
ملف رقم: 2014/8228/3766



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/12/15 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين السيد محمد 11 طبيب جراح.

نائبه الأستاذ محمد أمال المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين السيد أحمد 22

نائبه الأستاذ عبد الرحمان الفقير المحامي بهيئة الدار البيضاء

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

- بحضور: - السيد رئيس كتابة الضبط لدى المحكمة التجارية بالدار البيضاء
 - السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهن بالدار البيضاء
 - الدكتور لمشرفي مصطفى
 عنوانه ب 14 شارع يعقوب المنصور المعاريف الدارالبيضاء
 - الدكتور عبد العزيز حناف
 عنوانه 15 زنقة امحمد بن لكبير الوازيس الدارالبيضاء
 - الدكتور محمد نادي بوحسون
 عنوانه ب 37 زنقة الهدهد مرس السلطان الدارالبيضاء
 - الدكتور التجري محمد
 عنوانه بمصحة الأمراء الدارالبيضاء
 - الدكتور محمد شوقي
 عنوانه ب 131 شارع عبد المومن اقامة جوهرة الدارالبيضاء.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
 وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
 واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2015/10/20.
 وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون
 المسطرة 22 ة.

الوقائع

حيث تقدم السيد محمد 11 بواسطة محاميه في مواجهة السيد احمد 22 بمقال استئنافي مؤدى
 عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/07/16 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر عن المحكمة
 التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2014/05/13 القاضي بإجراء بحث والحكم القطعي الصادر عنها تحت رقم
 11333 بتاريخ 2014/06/24 في الملف عدد 2011/8/4092 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي
 الموضوع ببطلان جميع محاضر الجموع العامة والتفويطات المدلى بنسخ منها رفقة مذكرة نائب المدعي
 المدلى بها بجلسة 2013/03/26 والتشطيب عليها من السجل التجاري عدد 41279 و 134881
 المسوكة لدى مصلحة السجل التجاري بهذه المحكمة وكذا من الرسم العقاري عدد 10787 C والملف
 الخاص عدد 7722 و 674 لدى المحافظة العقارية المعاريف وتحميل المدعى عليه الصائر.
 وحيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه تقدم بواسطة
 محاميه إلى المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2011/04/12 يعرض فيه أنه

يملك نسبة 65% من مجموع اسهم الشركة العقارية (فوش الزرقطوني) مع مجموعة أطباء كل حسب أسهمه وأن الشركة المذكورة تملك العقار ذي الرسم العقاري عدد C10787 الذي هو عبارة عن المصحة المسماة (مصحة مولاي عبد السلام) تديرها شركة فورما وأنه قد عمد إلى تفويت نسب مختلفة إلى أطباء شبان لمساعدته في المصحة، وأن آخر من التحق بالمساهمين هو المستأنف بنسبة 5% وأن هذا الأخير استغل علمه برقم إيداع العارض لتوقيعه لدى جماعة سيدي بليوط وبادر إلى تصحيح الإمضاء دون علمه بذلك إذ وضع توقيعه منذ سنة 1978 وقام بتجديد الإيداع في سنة 1990 والصالح لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد، وأنه بمراقبة روتينية لدى المحافظة العقارية فوجئ بتغييرات خطيرة وقعت بالملف الخاص عدد 674 (الملف القانوني للشركة المالكة) وكذا بالرسم العقاري عدد C10787 ذلك أنه قام بتزوير محاضر جموع عامة ومحاضر تفويت أصبح بمقتضاها المالك لجميع أسهم مصحة فوما وشركة فوش، وأن ما يعزز التزوير أن هذه الوثائق تمت دون بيان المقابل في عقار تساوي قيمته 1.700.000 درهم كما أن التزوير طال عنوان العارض وإقامته وهو 12 شارع امازون بولو الدارالبيضاء والحال أنه لم يسبق له بتاتا أن سكن بهذا العنوان، لأجله يلتزم الحكم ببطلان جميع محاضر الجموع العامة والتفويطات التي طالها التزوير والتشطيب عليها من السجل التجاري عدد 41279 و 134888 الممسوك لدى مصلحة السجل التجاري عدد 7722 و674 بالمحافظة العقارية المعاريف واعتبار كل تغيير باطلا ولا يلزم العارض مع النفاذ المعجل والاجبار والصادر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء حكما بتاريخ 2013/10/22 يقضي باختصاصها نوعيا ثم أصدرت حكما تمهيديا بتاريخ 2014/05/15 يقضي بإجراء بحث بين الطرفين وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت الحكم القطعي المشار إليه أعلاه. وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن المستأنف عليه استمد صفته في الادعاء من كونه مالك لاسهم في شركة (فوش الزرقطوني) والحال انه لا وجود لهذه الشركة ضمن معطيات السجل التجاري المركزي أو المحلي كما أنه لم يدل بما يفيد تملكه لاسهم في شركة فوما وأنه وإن كانت تتواجد شركات أخرى بنفس الاسم فوش الزرقطوني فإنها لا علاقة لها بالمجال الطبي موضوع النزاع وتبعاً لذلك يكون المستأنف عليه عديم الصفة، وأنه رفع دعواه في مواجهة العارض بخصوص اسهم في شركة تجارية دون أن يقوم بإدخال الشركة المكونة لهذه الأسهم في حين أن هذا الإجراء إجباري كما هو منصوص عليه في المادة 67 من القانون المنظم لشركات المساهمة، وأن العارض قد أدلى للمحكمة التجارية بما يفيد وجود دعوى جنحية معروضة على القضاء الجزري والتي صدر فيها حكم جنحي تم الطعن فيه بالاستئناف وهي تتعلق بنفس الوقائع المعروضة على المحكمة التجارية وكان لزاماً على هذه الأخيرة إيقاف البت إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به في الدعوى العمومية لكون الجنحي يعقل 22 تطبيقاً للمادة 10 من ق م ج وأن المحكمة المطعون في حكمها ردت الدفع المتعلق بسبقية البت رغم أن موضوع الدعوى التي صدر

فيها الحكم بعدم القبول استند على حكم جنحي قضى في نفس النزاع المعروض أمام المحكمة، وأن التبليغ المضمن بالملف لحضور العارض لجلسة البحث باطل لكون المفوض القضائي لم ينتقل داخل الأجل القانوني الفاصل بين الجلسة والتبليغ وهو خمسة أيام كما أن العنوان الذي انتقل إليه ليس هو العنوان المسطر بالمقال الافتتاحي. وأن المستأنف عليه لم يتقدم بدعواه إلا في غضون سنة 2011 أي بعد مرور أكثر من سبع سنوات، مما تكون معه الدعوى قد طالها التقادم الثلاثي المنصوص عليه في المادة 345 من القانون رقم 17/95 وأن التقادم هو دفع موضوعي يمكن لكل ذي مصلحة التمسك به في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، وأن محاضر الجموع العامة كانت كلها بحضور المستأنف عليه وتوقيعه وهذا خلافا لما ورد في تعليل المحكمة كما أنه من خلال هذه المحاضر أقر المستأنف عليه بتوصله بمجموعة من المبالغ ومنح العارض وصل الإبراء عنها وأن ما يعزز صحة التفويطات والمحاضر كذلك هو كون المستأنف عليه نفسه اعترف بصحة التفويطات حينما أدلى بتصريح بمحضر المفوضة القضائية بتاريخ 2004/12/29 وأن المحكمة قضت ببطان جميع المحاضر رغم أن هناك محاضر لا علاقة لها بالمستأنف عليه، وأن من ضمن الوثائق التي استندت عليها المحكمة مجموعة من الوثائق المزورة وأن العارض يطلب من المحكمة إعمال مقتضيات الفصل 93 وما يليه من ق م م قصد الطعن بالزور الفرعي بعد إداء العارض بتوكيل خاص ويتعلق الأمر بمحضر التنفيذ عدد 2009/636 والعقود المصادق عليها بتاريخ 2014/09/30 و2004/10/01. والتمس دفاع المستأنف في الأخير التصريح بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد أساسا بعدم قبول الطلب واحتياطيا بإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه للبت فيه طبقا للقانون واحتياطيا جدا بإيقاف البت إلى حين انتهاء المسطرة الجنحية موضوع الملف الجنحي عدد 11/5785 والمطعون فيه بالاستئناف والبت في مسطرة الزور الفرعي واحتياطيا جدا الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2014/09/25 أكد فيها على عدم جدية مرتكزات المقال الاستئنافي وعجز المستأنف عن الإدلاء بما يفيد صحة التفويطات والجموع العامة موضوع الدعوى، موضحا أن الوثائق المدلى بها من طرفه تؤكد بطلان الجموع الخاصة والتفويطات من خلال انتفاء أركان قبول وصحة محاضر الجموع العامة من خلال عجز المستأنف عن الأدلاء بما يفيد استدعاء الشركاء لتلك الجموع وتوقيعهم على ورقة الحضور أو على المحضر نفسه، ملتصقا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة مؤرخة في 2014/10/27 أكد فيها دفعاته السابقة، موضحا أن الشكاية الموضوعة لدى قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية هي نسخة طبق الأصل للدعوى التجارية، وقد تم من خلالها الاستماع إلى العارض وإلى كل الأطراف بخصوص بطلان التفويطات وتزوير المحاضر وعقود البيع، كما هو ثابت من خلال الشكاية المدلى بنسخة منها وكذا الحكم الابتدائي الصادر في القضية، وأن المحكمة الابتدائية إن كانت قد حكمت على العارض بعد إعادة تكييف الأفعال فإن الحكم الصادر عنها هو

موضوع الطعن من طرف جميع الأطراف كما هو ثابت من خلال صك الاستئناف المدلى بصورة منه، وأن محكمة الاستئناف تنشر القضية من جديد أمامها، وتعيد بسط الشكاية وتعيد الاستماع إلى جميع الأطراف، وهو ما أمرت به غرفة الأستاذ كعبير بمحكمة الاستئناف بجلسة 2014/10/14، فيما أمرت باستدعاء كل الأطراف من تلقاء نفسها ويحضر الجلسة كل الأطراف، وقد تقرر تأخير القضية بمحكمة الاستئناف إلى جلسة 2014/12/01، وأن محكمة الاستئناف غير مقيدة بما ورد في حكم المحكمة الابتدائية وإنما بتت في القضية على ضوء الشكاية المقدمة إلى السيد قاضي التحقيق والمتعلق بموضوعها بنفس موضوع الدعوى التجارية الحالية بموضوعها وسببها وأطرافها، ويمكنها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف أن تعيد من جديد موضوع الدعوى التجارية، ملتصقا في نهاية مذكرته رد دفع المستأنف عليه لعدم جديتها ووجاهتها والحكم وفق ما ورد في مقاله الاستئنافي.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة مؤرخة في 2014/11/30 أكد فيها دفعاته السابقة، ملتصقا في نهايتها التصريح برد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، مرفقا مذكرته بمحاضر التفويطات. وحيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة بجلسة 2015/02/24 أكد فيها دفعاته السابقة، مضيفا أن الدعوى الجنحية التي صدر فيها حكم ابتدائي قضت بخصوص المطالب 22 و برفض باقي الطلبات المتعلقة ببطان التفويطات ومحاضر الجموع العامة، مما تكون معه المحكمة التجارية ملزمة بإيقاف البت إلى حين البت في الدعوى الجنحية بموجب حكم نهائي غير قابل للطعن. وبناء على باقي ردود وأجوبة الطرفين والتي لم يصف إليها أي جديد. وبناء على مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون. وبناء على إدراج القضية بجلسة 2015/10/20 حضر خلالها نائب المستأنف الذي أدلى بمذكرة مفادها أن الملف الجنحي الاستئنافي عدد 2013/8602/3491 مؤخر لجلسة 2015/12/07 من أجل استدعاء شاهد، مرفقا مذكرته بأصل إشهاد بمآل ملف، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/11/17 وتمديدها لجلسة 2015/12/15

التعليق

حيث تمسك الطاعن بكون المستأنف عليه تقدم بشكاية مباشرة إلى السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء وهي تتعلق بنفس الوقائع المؤسسة عليها الدعوى الحالية، وقد تم خلالها الاستماع إليه وإلى كل الأطراف بخصوص بطلان تفويت الاسهم موضوع الدعوى الحالية وتزوير المحاضر وعقود البيع، وأن الحكم الصادر فيها هو موضوع طعن بالاستئناف من طرف جميع الأطراف، ملتصقا لذلك إيقاف البت في الدعوى الحالية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية الجارية. وحيث إنه بالرجوع إلى أوراق الملف، وخصوصا الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/04/15 في الملف رقم 2011/5785 يتضح أن المستأنف عليه سبق أن تقدم بشكاية إلى السيد قاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية بخصوص بطلان التفويطات ومحاضر الجموع

العامّة المؤسسة عليها الدعوى الحالية لزوريتها، وبما أن هذه الوقائع لها ارتباط وثيق بالوقائع موضوع الدعوى الحالية وأن الدعوى لا زالت جارية بشأنها أمام محكمة الاستئناف الأمر الذي يتعين معه وتطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 10 من قانون المسطرة الجنائية الأمر بإيقاف البت في الدعوى المعروضة إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية مع حفظ البت في الصائر.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا وحضوريا .

بإيقاف البت في الدعوى المعروضة الى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية
وحفظ البت في الصائر

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار تمهيدي رقم: 1016
بتاريخ: 2015/12/31
ملف رقم: 2015/8228/3415



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات محكمة
الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار التمهيدي المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء
بتاريخ 2015/12/31
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار التمهيدي الآتي نصه:

بين : السيد الحسن 11.

نائبه الاستاذان محمد الحمدي و محمد قطاية المحاميان بهيئة المحامين بالرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : السيد لحسن 11 .

نائبه الأستاذ حسن اد بلقاسم المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنف عليه من جهة أخرى

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/12/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد الحسن 11 بواسطة دفاعه بمقال استئنافي مؤدى عنه بتاريخ 2015/05/20 يستأنف بمقتضاه الأمر التمهيدي رقم 57 المؤرخ في 2014/01/27 القاضي بإجراء بحث والأمر التمهيدي رقم 548 المؤرخ في 2014/07/14 والقاضي بإجراء خبرة حسابية والحكم البات في الموضوع رقم 753 المؤرخ في 2015/2/23 الصادر في الملف عدد 2013/8201/3430 والذي قضى بقبول الطلبين الأصلي والإضافي وفي الموضوع بأداء المدعى عليه الحسن 11 لفائدة المدعي لحسن 11 مبلغ 130.422,17 درهم مع تحميله المصاريف ورفض الباقي.

في الشكل:

حيث قدم الاستئنافيين مستوفيان للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أجلا وأداء وصفة فهما مقبولان شكلا.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليه تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي لدى كتابة ضبط المحكمة التجارية بالرباط يعرض فيه من خلاله أن مجموعة من المحلات التجارية لا زالت مشتركة بينه وبين المدعى عليه الذي استأثر بجميع مداخيلها وأنه كان يبعث الاموال من عمله الخاص بفرنسا بواسطة شيكات أو نقدا من بينها المحل التجاري الكائن برقم 1031 تجزئة الوفاق تمارة والمحل التجاري الثاني عبارة عن محل للمواد الغذائية الموجود بتجزئة الوفاق رقم 1323-23 برقم 1 تمارة الطابق تحت الأرضي رقم 15 ومحل تجاري بتجزئة بزقة الرشاد رقم الحانوت 14 الوفاق تمارة ومحلات أخرى تتواجد خارج الدائرة القضائية سواء بمدينة طاطا أو أكادير أو بنسليمان وقد أبرم عدة التزامات وتنازلات في هذا الإطار ملتصا بالحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته مبلغ 9.000 درهم كجزء أول من المستحقات عن الفترة من فاتح يناير 2007 إلى تاريخ المقال 2013/09/11 مع الفوائد القانونية والنفاد المعجل والصائر وأمر المدعى عليه بتقديم الحساب في المداخيل والأرباح التي توصل بها المسيريون عن الفترة المذكورة للمحلين رقم 1031 والثاني رقم 23-1323 بحي الوفاق وإجراء خبرة لتحديد نصيبه من التجارة المشتركة مدليا بصورة مصادق عليها من وثيقة التزام وصورة مصادق عليها للتنازل وصور إنذار.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤرخة في 2013/11/4 والمدلى بها من طرف نائب المدعى عليه مؤكدا من خلالها أن الالتزام الموقع من الطرفين بتاريخ 2013/01/07 قد حسم أي خلاف والعقد شريعة المتعاقدين ولا يمكن

نسخه ألا بتوافق الطرفين والالتزام حسم أي نقاش بخصوص الفترة السابقة لتوقيعه وأنه بعد إبرام الالتزام شرع في تنفيذه من خلال إجراء محاسبة نصف سنوية مع مسيري المحليين امزيل الحسين وايوب اوبريك وتوصل الدعي بنصبيه من الأرباح ملتسا تبعا لذلك الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء جلسة بحث مع حفظ الحق في الإدلاء بالمستنتجات وتحميل المدعي الصائر.

وبناء على مذكرة التعقيب المؤرخة في 2013/12/02 مؤكدا من خلالها ما سبق مضيفا أن الأمر يتعلق بشراكة تجارية ولا يتعلق بتجديد الالتزام طبقا للفصل 365 من ق ل ع مدليا بصورة من بعض الشيكات.

وبناء على المذكرة التعقيبية المرفقة بوثائق والمؤرخة في 2013/12/13 والمدلى بها من طرف نائب المدعي عليه والتي يؤكد من خلالها كتاباته السابقة ويلتمس رد طلبات المدعي لعدم جديتها.

وبناء على مذكرة رد مؤرخة في 2014/1/6 والمدلى بها من طرف نائب المدعي والتي يعرض فيها أن المدعي عليه لم يقدم أية حسابات عن الأموال المشتركة بينه وبين أخيه.

وبناء على المذكرة التأكيدية لنائب المدعي عليه ملتسا من خلالها الحكم برد طلبات المدعي لعدم إدلائه بما يفيد التجارة المشتركة المزعومة.

وبناء على الحكم رقم 57 المؤرخ في 2014/01/27 القاضي بإجراء بحث في الموضوع

وبناء على المستنتجات بعد البحث المدلى بها من طرف نائب المدعي عليه والتي أوضح من خلالها أن المحل الخاص ببيع الفواكه الجافة كان ملكا مشتركا لجميع أفراد العائلة وتم بيعه واستأثر المدعي بثمنه وأن المنزل المتواجد بحي الوفاق هو الوحيد المشترك بينهما مؤكدا تبعا لذلك ما ورد بالكتابات السابقة.

وبناء على المستنتجات بعد البحث مع مقال إضافي مؤدى عنه أثناء المداولة من طرف نائب المدعي والتي أكد من خلالها أن الشاهدين أيوب اوبريك وامزيل الحسين بصفتهم مسيرين للمحليين التجاريين أقر أنهما كانا يسلمان المبالغ المحددة في نصف الأرباح للمدعي عليه فقط حتى بداية سنة 2013 ولم يسبق لهما أن سلما أية مبالغ منذ بداية سنة 2013 كما أن محل بيع الفواكه الجافة تم شراؤه من طرف المدعي وبيعه من طرف المدعي عليه بثمن 13 مليون سنتيم ملتسا في المقال الإضافي الحكم على المدعي عليه بأدائه لفائدته مبلغ 177.000 درهم مع انتداب خبير لإنجاز المحاسبة عن باقي العمليات وحفظ الحق في تقديم المطالب النهائية بعد الخبرة مدليا بصورة 26 شيكا لفائدة أخيه.

وبناء على المذكرة الجوابية المؤرخة في 2014/6/20 والمدلى بها من طرف نائب المدعي عليه والتي يؤكد فيها كتاباته السابقة ورفض الطلبين الأصلي والإضافي مرفقا المذكرة بستة صور لدفاتر حسابات.

وبناء على مذكرة بإسناد النظر المدلى بها من طرف نائب المدعي والمؤرخة في 2014/7/2

وبناء على الحكم رقم 548 المؤرخ في 2014/7/14 القاضي بإجراء خبرة عهد بها للخبير محمد ينبوع بناني والذي حدد نصيب المدعي في مبلغ 130.422,17 درهم.

وبناء على مستنتجات الطرفين بعد إجراء الخبرة.

ويعد استنفاد كافة الإجراءات المسطرية صدر الحكم المطعون فيه استأنفه الطاعن مؤسسا استئنافه على ما يلي: بخصوص قانونية طلب المدعي (المستأنف عليه) ، فإن المستأنف عليه قدم طلبه الرامي إلى الحكم على المنوب عنه بحصته من الأرباح في المحلين التجاريين المذكورين في مقال الدعوى بعد إجراء محاسبة مؤسسا دعواه على وثيقة التزام مصادق على توقيعه من الطرفين والذي حدد طريقة تسيير المحلين وتوزيع الأرباح والمؤرخ في 2013/01/07. وان المنوب عنه أثار في معرض جوابه أن الإلتزام المذكور بين الطرفين يفيد بشكل قاطع أنه يعني ترتيب المرحلة اللاحقة على المصادقة على توقيعه وينهي كذلك أي خلاف حول المرحلة السابقة على ذلك ، مؤكدا أيضا أن الإلتزام الموقع بينهما يعتبر تجديدا للإلتزام السابق وفق ما تنص عليه مقتضيات المادة 365 من ق.ل.ع. وان الإلتزام المذكور والمدلى به من طرف المستأنف عليه قد حسم أي نقاش بخصوص الفترة السابقة لتوقيعه وكذا تبعات الإلتزام السابق بين المدعي والمنوب عنه وفق ما تنص عليه مقتضيات الفصل 356 من قانون الإلتزامات والعقود التي تنص على أنه بالتجديد ينقضي الإلتزام القديم نهائيا ، اذا كان الإلتزام الجديد الذي حل محله صحيحا ولو لم يقع تنفيذ الإلتزام الجديد. لكن برجع المحكمة إلى الحكم المستأنف يتبين أنه لم يجب بالمره ولم يأتي على ذكر دفعات المنوب عنه ولم تبد موقفا بالسلب أو الإيجاب حولها مكتفية بالمصادقة على تقرير الخبرة المحاسبية المنجزة في الملف والحكم وفق نتائجها. وان عدم جواب المحكمة على دفعات العارض يجعل الحكم المستأنف معيبا ومخالفا للقانون. وان جلسة البحث التي عقدتها محكمة الدرجة الأولى بحضور إخوة العارض والمستأنف عليه تبين منها أن خلافا كان بينهما تم إبرام عدة جلسات صلح بشأنه انتهت إلى الصيغة الواردة في الإلتزام التي تعني المرحلة اللاحقة على توقيعه وتفيد خلو ذمة العارض من أي التزام أو دين تجاه المستأنف عليه، ويكون بالتالي ما قضت به محكمة الدرجة الأولى من ثبوت المديونية غير قائم على أساس قانوني. وبخصوص الخبرة الحسابية المنجزة، فإنه تجدر الإشارة بداية إلى أن رأسمال التجارة المشتركة بين طرفي الدعوى هو مبلغ 130.422,17 درهم ، وحسب ما توصل إليه السيد الخبير الذي حدد أرباح المستأنف عليه في مبلغ 521.688,88 درهم التي تمثل 25 % من قيمة الأرباح الإجمالية فإنه يمكن القول أن مجموع الأرباح الناتجة عن التجارة المشتركة في خمس سنوات هو $130.422,17 \times (25\%) \times 4 = 521.688,88$ درهم أي أن رأسمال قدره 95.088,14 درهم يعطي في خمس سنوات أرباح صافية قيمتها 521.688,88 درهم في تجارة المواد الغذائية التي يعلم الجميع نسبة الربح الضئيلة التي يجنيها تاجر التقسيط من وراءها ، ناهيك عن أنها نسبة ربح لا توافق تطورات الاقتصاد الوطني ، ولو كانت تمثل الحقيقة لترك العديد من الناس اعمالهم وتفرغوا لمثل هذه التجارة. وأنه من جهة أخرى ، فإن الحكم المستأنف لم يشر بالمطلق إلى المؤاخذات التي سجلها العارض على تقرير الخبرة والمشار إليها في المستنتجات الكتابية والملاحظات الشفوية المدونة بمحضر جلسة 2015/01/26 وهو ما يجعل الحكم المستأنف ناقص التعليل يتعين إلغاؤه . وان الخبرة المنجزة جاءت غير موافقة لما هو مطلوب من السيد الخبير بل ان عمليات الحساب التي اعتمدها فيها أخطاء فادحة لا تخفى على أي مبتدئ في الحساب أخرى أن تصدر عن خبير حسابي محلف ، ذلك أنه بالرجوع إلى الخبرة المنجزة بالصفحة 4 وخصوصا جدول الحساب 1 و 2 ستلاحظ المحكمة أن الخبير اعتمد لتحديد الربح الصافي السنوي عمليات الحساب المجراة بخصوص المحل الأول بتاريخ

2013/04/09 و 2013/10/07 و 2014/04/04 و 2014/09/10 وهي عمليات تهم 4 دورات حساب حسب العرف التقليدي ، وبالنسبة للمحل الثاني عمليات الحساب المجرة بتاريخ 2013/04/08 و 2013/10/07 و 2014/05/04 و 2014/09/09 حسب العرف كذلك ويتم احتساب الربح المحقق خلال مدة ستة أشهر السابقة عن عملية الحساب وفق ما هو مدون في التقرير بصدر الصفحة الرابعة. وأنه حسب ما ذكر فإن عملية الحساب المجرة بتاريخ 2013/04/08 و 2013/04/09 بالمحلين 1 و 2 تهم عملية الربح المحققة في فترة ستة أشهر السابقة عن عملية الحساب أي أنها تهم الفترة من أكتوبر 2012 إلى بداية أبريل 2013 وعملية الحساب المجرة بتاريخ 2013/10/07 بالمحلين 1 و 2 تهم الفترة من ابريل 2013 إلى أواخر شتبر 2013 مما تكون معه عمليتي الحساب المذكورتين قد شملتا الربح الصافي لسنة كاملة وهي كما سيتضح للمحكمة العملية الصحيحة وليس ما تم تدوينه واحتسابه من طرف السيد الخبير الذي اعتمد ربح مدة 24 شهرا وجعله هو الربح الصافي السنوي أي مدة 12 شهرا وهو ما يجعل الربح على فرض ثبوته محصور في مبلغ 65.211,08 درهم . وأنه من جهة ثالثة فإن الخبرة المنجزة لم تراعي تقلبات العمل التجاري وساوت بين البداية ومصاعبها والفترة الحالية بعد مرور سنوات على فتح المحلين واكتسابهما زبائن وشهرة بين السكان. وان ما يؤكد عدم صوابية خلاصات الخبرة من الناحية الواقعية هو نتائج الأرباح التي تحققت في محاسبة أبريل 2015 والتي لم تتجاوز 15.000 درهم لهم جميعا نسبة المستأنف تقل عن 4.000 درهم في ستة أشهر. وأنه يتضح جليا أن الخبرة المنجزة في الملف بعيدة كل البعد تبيان الحقيقة ولم تعتمد على الوسائل العلمية المنطقية في احتساب الأرباح ولا على نسب النمو التي يعرفها الاقتصاد . وأنه يتضح جليا أن الخبرة المنجزة في الملف بعيدة كل البعد تبيان الحقيقة ولم تعتمد على الوسائل العلمية المنطقية في احتساب الأرباح ولا على نسب النمو التي يعرفها الاقتصاد الوطني مما يكون معه مناسباً من باب الاحتياط الأمر بإجراء خبرة حسابية جديدة مع حفظ حق المعارض في تقديم مستنتاجاته على ضوءها. لأجله يلتزم أساساً إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطياً الأمر بإجراء خبرة حسابية جديدة مع حفظ حق المستأنف في تقديم مستنتاجاته على ضوءها واحتياطياً جداً تعديل الحكم المستأنف بجعل المبلغ المحكوم به في حدود 65.211,08 درهم وتحميل المستأنف عليه الصائر. وأدلى بنسخة من الحكم مع غلاف التبليغ.

حيث عقب دفاع المستأنف بجلسة 2015/12/10 ان ما أثاره المستأنف عليه لحسن 11 في معرض جوابه لا يعدو إلا ان يكون تكراراً لما سبق ذكره ابتداء ولم يقدّم عليه الدليل بشكل مقبول فضلاً عن كونه كلام مردود من الناحية القانونية والواقعية ، فحتى لو افترضنا أن هناك تجارة قائمة ومشتركة بينهما أكثر من المحلين المذكورين في الالتزام ، فما هو نوع التجارة التي تحتاج لذلك الرأسمال المضمن بالشيكات وكيف يمكن احتساب الربح على نشاط تجاري غير معروف ، فضلاً عن ذلك فإن المعارض منذ فتح المحلين التجاريين المذكورين لم تكن له بهما علاقة مباشرة لكون المسيرين الحاضرين بجلسة البحث هما من يسيران المحلين ويقومان بجميع شؤونه من توريد الحاجيات وأداء مقابلها للموردين. أما بخصوص ما أثاره المستأنف عليه حول الخبرة الحسابية المنجزة ابتداءً ، فإنه يؤكد للمحكمة الموقرة أن مجرد التعقيب وتسجيل الملاحظات على الخبرة وتبيان عيوبها وتوضيح الأخطاء الفادحة التي

شابتها لهو دليل على الطعن في نتائجها ، وعدم طلب إجراء خبرة مضادة هو نابع في الأصل من كون العارض يعيب على محكمة الدرجة الأولى الأمر بإجراء خبرة حسابية ، ودفعاته واضحة في هذا الباب ، واستئنافه منصب على الحكمين التمهيدي والبات في الموضوع ولكونه منسجم مع قناعاته فإنه أعرض عن طلب الأمر بإجراء خبرة مضادة ابتدائياً للسبب المذكور أعلاه. وان الخبرة الحسابية المنجزة فضلا عن كونها جاءت بشكل جزافي وغير دقيقة في نتائجها فإن الخبير المعين وقع في خطأ فادح وفق ما هو مبين في المقال الاستئنافي للعارض . وان ما ادعاه المستأنف عليه بخصوص الاستئناف الفرعي ، فإن العارض يستغرب بشدة إقحام أرقام ومبالغ لا وجود لذكرها في البحث المجري ابتدائياً (40 مليون سنتيم) على أنها مبالغ لتنمية التجارة المشتركة التي ربما لا وجود لها إلا في دواخل وتهيئات المستأنف فرعياً ، فبالرجوع لمحضر البحث لا وجود لأي تصريح يفيد أن المنوب عنه تسلم المبلغ المالي المذكور لتنمية التجارة. وان المستأنف الفرعي يحاول أن يقنع المحكمة ان الشيكات المدلى بصور شمسية منها فقط هي بنية التجارة فقط لا غير وهو كلام لم يقم عليه دليل مقبول ، فالشراكة إما أن تكون مكتوبة او متعارف عليها شياعا بين الناس ، وهو ما لم يثبته المستأنف الفرعي بأي دليل يمكن للمحكمة الركون إليه واعتباره ومناقشته مما يكون معه مآله الرفض. وانه يكون مناسباً القول بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي القول برفض الطلب. لأجله يلتزم رد دفعات المستأنف عليه واستئنافه الفرعي والحكم للعارض وفق مقاله الاستئنافي.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2015/12/10 تقرر اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمدولة للنطق بالقرار الاستئنافي لجلسة 2015/12/31.

محكمة الاستئناف

حيث سطر كل من المستأنف الأصلي والفرعي كل منهما أسباب استئنافه حسب ما سطر بمقالهما .
حيث نازع المستأنف الأصلي في الخبرة المنجزة ابتدائياً وفق ما ضمن بمقاله الاستئنافي كما أن المستأنف عليه أكد إدلائه بوثائق بنكية بخصوص الشيكات المطلوب عنها الأداء الأمر الذي ترى معه المحكمة الاحتكام إلى خبرة حسابية لتحقيق المديونية لكل من الطرفين.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي ثبت علنياً تمهيدياً وحضورياً :
في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي.

تمهيدياً : بإجراء خبرة حسابية يقوم بها الخبير السيد عبدالإله العمراني الذي عليه استدعاء الطرفين ودفاعهما وفقاً لما يقتضيه مقتضيات المادة 63 من ق.م.م. وتحرير محضر يتضمن تصريحاتهما موقع عليه من طرفهما.
الإطلاع على الدفاتر التجارية للطرفين وكافة الوثائق المتوفرة لدى كلاهما لتحديد نصيب المستأنف عليه أخذاً بعين الإعتبار الالتزام الذي يدعيه المستأنف وكافة الدفوع بخصوص تحرير نصيب المستأنف عليه كما يتعين عليه التأكد مما إذا كان المستأنف عليه قد مكن المستأنف عليه من الشيكات لتنمية الأموال المشتركة واستفادة المستأنف منها

ونقل جميع البيانات والإيضاحات المفيدة في الموضوع لتحديد نصيب المستأنف عليه بخصوص ما سطر بالمقال الافتتاحي.

تحريير تقرير مفصل بذلك داخل أجل شهر من تاريخ التوصل تحت طائلة استبدال الخبير.

تحديد أتعاب الخبير في مبلغ 3.000 درهم يضعها المستأنف تحت طائلة صرف النظر.

إرجاء البت في الصائر.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

قرار رقم: 5058
بتاريخ: 2015/10/13
ملف رقم: 2014/8228/6260



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/13

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيدة 11 جورجيط اليكساندرين

نائبها الأستاذة رجاء المرزوقي المحامية بهيئة القنيطرة.

بوصفها مستأنفة من جهة ومستأنفا عليها من جهة أخرى.

وبين : - شركة 22 في شخص ممثلها القانوني

- السيد 33 محمد.

- السيد 33 عبد الحق.

ينوب عنهم الأستاذ أحمد مركاد المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة ومستأنفين من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيدة المستشارة المقررة الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2015/09/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت الطاعنة 11 جورجيط الكساندرين بواسطة نائبتها الأستاذة رجاء المرزوقي بمقال مؤداة
عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/12/04 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 4391 الصادر بتاريخ
2014/10/13 في الملف رقم 2014/8/59 القاضي في منطوقه في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بأداء
المدعى عليهما 33 محمد و33 عبد الحق لفائدة المدعية مبلغا إجماليا قدره 75550,00 درهم وبتحميلهما
المصاريف على القدر المحكوم به ويرفض باقي الطلبات.

وحيث تقدمت شركة 22 وكذا السيدين 33 محمد و33 عبد الحق بواسطة نائبهم الأستاذ أحمد مركاد
بمقال مؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/02/10 يستأنفون بمقتضاه الحكم المشار إليه وإلى منطوقه
أعلاه.

وحيث يتعين التصريح بقبول الاستئنافين لاستيفائهما كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا.

وفي الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف أنه بتاريخ 2014/01/07 تقدمت المدعية
بواسطة نائبها بمقال إلى المحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه أنها شريكة بنسبة 33 % من الحصص
في شركة Decolife sarl والتي تختص في بيع المنتجات والأثاث المنزلي الرفيع، وأنها لاحظت أن شريكها
يقومان بعدة خروقات وعمليات غير قانونية مثبتة بواسطة الخبرة القضائية المنجزة من طرف الخبير عمر مرني
والذي أفاد بكون الشركة لا تتوفر على وثائق المحاسبة ولا السجلات القانونية التي تخص شراء السلع، وبوجود
شيكات لا تحمل توضيحات حول سبب الأداءات وغياب بيانات الكثير من مصادر الأداءات، وعدم تسجيل
الحركات المتعلقة بأصول وخصوم الشركة تبعا لتسلسلها الزمني كما أن المشتريات وفضلا على أنها
لا تخضع لبونات الاستلام وغير مسجلة في حينها فإنها صادرة من شركة WESTLIFE والتي هي في ملكية
مسير شركة DECOLIFE إضافة إلى باقي الإخلالات الواردة في تقرير الخبرة، وأن النيابة العامة تابعت
المدعى عليهما من أجل التصرف في مال مشترك بسوء نية، وخيانة الأمانة، واستعمال السلطات التي يتوفران
عليها داخل الشركة وأموالها بسوء نية ضد مصالحها الاقتصادية من أجل تحقيق أغراض شخصية ومحاباة
مقاوله لهما فيها مصالح مشتركة وعدم وضع رهن إشارة كل شريك في أي فترة من السنة القائمة التركيبية
السنية والجرد وتقرير المسيرين المتعلقة بالسنوات الثلاث الأخيرة تمت إدانتها ابتدائيا واستئنافيا بستة أشهر
حبسا وبعد نقض القرار وإحالته من جديد على محكمة الاستئناف أمرت المحكمة بخبرة حسابية أنجزها السيد

علال العيادي الذي أكد مرة أخرى التلاعبات والأعمال غير المشروعة التي يقوم بها مسيري الشركة المدعية، كما عمد المدعى عليهما إلى تهريب منقولات و سلع الشركة إلى محل آخر يتواجد بزققة طارق بن زياد إقامة لنا بالقنيطرة، من جهة أخرى قاما بتأسيس شركة سميها هاوس سيتي وأن هذه الأعمال غير القانونية والثابتة بمقتضى الخبرات والأحكام القضائية المرفقة بالملف ألحقت ضررا بالشركة التي هي مهددة بالإفلاس وبالعارضة. والتمست لأجل ذلك الحكم باسترجاعها مبلغ 331.066.55 درهم مع تحميل المدعى عليهم المصاريف وبحفظ حقها في تقديم طلباتها بعد الخبرة وأرقت المقال بصورة للنظام الأساسي للشركة، وأمر بإجراء حجز تحفظي نموذج 7 للسجل التجاري عدد 33631 ومحضر حجز تحفظي وخبرة قضائية، وقرار استئنافي وحكم تجاري، وقوائم تركيبية وخبرات قضائية.

وأجاب المدعى عليهما بواسطة نائبيهما بمذكرة مع مقال مقابل مؤدى عنه جاء فيها أن الشركة وعلى عكس ما ادعته المدعية تتوفر على وثائق المشتريات والمبيعات وعمليات الصندوق والبنك ، وأنه حتى مع افتراض عدم التوفر على بعض الوثائق فإن ذلك لا يعني مطلقا سوء نية من طرف مسيري الشركة أو استغلال ذلك في مصلحتها الشخصية ، وأما استدلالها بالمادة 107 من قانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة ، فالمدعية لم تبين ولم تدل بأية حجة معتبرة تفيد أن المسيرين استعملا عن سوء نية أموال الشركة أو السلطات التي يتمتعون بها ضد مصلحة الشركة لتحقيق أغراض شخصية ، وأما بالنسبة لتقرير عمر مورنو فقد أبطل ولم يتم اعتباره من طرف محكمة النقض التي قضت بإلغاء الحكم الجنحي المعتمد عليه لذلك فلا حجية له ، وأما بالنسبة لتقرير الخبير العيادي فلم ترد فيه أية إشارة الى استغلال العارضين للشركة أو تسييرها وفق مصلحتهم الشخصية ، وعلى أي حال فإن هذه الادعاءات وغيرها فقد ادعتها أمام المحكمة الجنحية التي لا زال الحكم فيها لم يصبح نهائيا وهي راجعة حاليا أمام محكمة النقض.

وأما بالنسبة لكون جل المشتريات تمت من شركة "ويست لايف" التي في ملكية المسيرين ، فإن أي ضرر لم يلحقها من ذلك ، ما دام أن ثمن شراء الأثاث هو نفس الثمن الذي يباع بالجملة للتجار ، لأن تجارة هذه الأخيرة هي استيراد مختلف أنواع البضائع بما فيها الأثاث وبيعه بالجملة للتجار ، بل إن شركة 22 تستفيد من ذلك حيث إنها تشتري من ويست لايف بتسهيلات كبيرة في تسديد ثمن مشترياتها. بل إن المدعية أقرت في طليعة مقالها بأن المسيرين زودا شركة 22 ببضاعة قيمتها أكثر من 1.000.000 درهم ، وعلى عكس ما ادعته فيما يخص عدم بيعها فقد تم بيع نصيب منها وبقي نصيب آخر لم يتم بيعه لأن المدعية نفسها فرضت عليه حجزا تحفظيا بتاريخ 2011/03/15 لذلك تعذر بيعه لأن أي بيع لها يعتبر تبديدا للمحجوز ، وبيع باطل طبقا للفصل 453 من ق م م ، ورفضت إيقاع الحجز على الأصل التجاري فقط ، حتى تستمر تجارة الشركة. لذلك هي التي تتحمل وحدها جميع الخسارات والتبعات الناتجة عن فعلها هذا ، لأن المدعية التجأت إلى مسطرة الحجز قصد إيقاف نشاط الشركة وإغلاق شريكها ، ولم يكن هناك أي مبرر لهذا الحجز.

وأما بالنسبة لعدم إمكانية ممارسة المسير لنشاط مماثل لنشاط الشركة طبقا للفصل 17 من قانون تأسيس الشركة ، فإن المسير الفعلي هو السيد 331 محمد وهو الذي يسهر وحده على تسيير الشركة ،

ولا يمارس أي نشاط مماثل لنشاط الشركة وأما المسير الثاني فلا يقوم بأي تسيير لشركة 22 ، وورود اسمه كمسير لهذه الشركة شكلي ولا غير ، لذلك فهو المكلف بتسيير شركة ويست لايف بالدار البيضاء ، المختصة في استيراد يكو لايف لذلك فنشاطها ليس مماثلا لنشاط هذه الأخيرة ، علاوة على أنه لا يوجد أي مانع قانوني في أن يكون لشركتين مسير واحد ، وقد أقرت هذا محكمة النقض في قرارها عدد 601 الصادر بتاريخ 2012/05/31 في الملف التجاري 2011/2/3/233 حيث قررت "بأنه لا مانع قانونا أن يكون لشركتين مسير واحد ، والعقد المبرم بين شركتين بمسير واحد لا يعد باطلا ، بل يعتبر عقدا صحيحا ، ويبقى من حق الشركاء الذين يعتبرون أن شركتهم تضررت من هذا التصرف أن يرجعوا على المسير بالتعويض في إطار الأحكام القانونية المطبقة على الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

وإما ادعاؤها إقفال الشركة وتحويل نشاطها إلى شركة اختلقها وأنها قاما بتهريب وإفراغ شركة 22 بهدف تأسيس هذه الشركة المسماة "سويتي هاوس" وأنها حجزت على المنقولات المهربة لهذه الشركة. فإن ذلك كله ادعاء باطل لا أساس له ، وتعسف من طرفها في حق المدعى عليهما وحق هذه الشركة ، وذلك لأنهما ليسا شريكين في هذه الشركة وذلك ثابت من عقد تأسيسها المؤرخ في 3 يناير 2011 وشهادة السجل التجاري المتعلق بها ، كما أن المدعية لم تدل بأية حجة معتبرة تثبت تهريب البضاعة المحجوزة بمقر شركة سويتي هاوس من شركة 22 ، وأن كل ما أورده في الموضوع هي مجرد أقوال وافتراضات لا أساس لها ، ورغم أن المسألة متعلقة بواقعة مادية تتمثل في إخراج البضاعة من شركة 22 وإدخالها إلى متجر شركة سويتي هاوس ، ومع ذلك لم تدل المدعية بأية حجة مثبتة لما تدعيه، مما يتعين معه الحكم برفض الطلب. وبعد تبادل المذكرات أصدرت المحكمة حكما تمهيدا بإجراء بحث وبعد تعقيب الطرفين عليه ومناقشة القضية أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف الذي تقدمت به الطاعنة بعد عرض موجز للوقائع أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت باسترجاع جزء من المبالغ التي دفعتها العارضة واعتبرت الجزء الآخر مساهمة منها في الشركة وبالتالي لا يمكن استرداده طالما أن الشركة لازالت قائمة، وبذلك تكون المحكمة قد جانبت الصواب في الجزء الثاني من حكمها وذلك حينما عللت حكمها بأن هذه المبالغ هي مساهمة من العارضة في الشركة، ولكن هذه المبالغ لا اثر لها في حسابات الشركة كما تظهر ذلك خبرة السيد علال العيادي، ولا وجود لها في القوائم التركيبية وإذا كان تسليم المبالغ من العارضة للمدعى عليهما بغرض المساهمة في الشركة فإن الغرض لم يتحقق ولم تسجل هذه المبالغ في المحاسبة، الشيء الذي تؤكد الخبرة المعتمدة وتؤكد السجلات والقوائم التركيبية، على عكس ما جاء في تعليل المحكمة والمسيران يعترفان طوال المرحلة الابتدائية بأنهما تسلمتا المبالغ ويعترفان بأنها غير مسجلة في ميزانية الشركة ولا وجود لها في حساباتها وقوائمها التركيبية ولا في رأسمالها ولا في حسابها الجاري، فكيف يمكننا أن نقول أن الغرض تحقق وأن المبالغ المسلمة مساهمات في الشركة في حين لم يتم تسجيلها في القوائم التركيبية ، خصوصا وقد اثبتت الخبرة المنجزة من

طرف الخبير علال العيادي في الصفحة 10 أنه إذا تم تسليم المبالغ بغرض مساهمات في الشركة فإنه لم يتم تسجيلها في الميزانية "... ولم تسجل في محاسبة الشركة..." ص 10 السطر السادس من فقرة حساب الشركاء والمحكمة لم تكن على صواب حينما قضت بعدم استرداد هذه المبالغ ومنازعة المدعى عليهما (المسيران) في هذه المبالغ دليل على سوء نيتهم في تملك هذه المبالغ بدون حق، طالما لم تسجل هذه المبالغ سواء في ميزانية الشركة (حسب الخبرة) أو خارج الميزانية الشيء الذي يبرر سوء نية المدعى عليهما المسيران في إخفاء جميع المعلومات التي تهم هذه المبالغ، وكل ادعاء أو زعم من طرفهما بأن هذه المبالغ توجد بالشركة يعتبر تحايلا من أجل الاستحواذ عليها خاصة وأن الشركة لا تتوفر على الأوراق التجارية وسجلات المحاسبة، ومع العلم أن المسيران لهما الدراية في مجال المال والأعمال بدليل امتلاكهما لشركة ويست لايف للاستيراد والتصدير في الدار البيضاء المسيران يسجلان لنفسيهما ما شاء في ميزانية الشركة ويحرمان المستأنفة (الشريكة الوحيدة) من حقوقها.

والتمس دفاع المستأنفة في الأخير التصريح بقبول الاستئناف شكلا لنظاميته وموضوعا تأييد الحكم المستأنف في جزئه الأول وبإلغاء الجزء الثاني القاضي برفض باقي الطلب وبعد التصدي الحكم باسترجاع مبلغ 331066,55 درهم، وأرفق المقال بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وبناء على مذكرة جواب المستأنف عليهم المدلى بها بواسطة نائبهم بجلسة 2015/03/24 أسندوا فيها النظر للمحكمة لمراقبة مدى استيفاء المقال للشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مشيرين أنهم تقدموا بتاريخ 2015/02/10 باستئناف الحكم رقم 4395 المشار إليه أعلاه، مما يتعين معه ضمه إلى الملف، وفي الموضوع أوضحوا بأن جميع المبالغ المطلوب استرجاعها هي عبارة عن مبالغ أدتها المدعية، أما لأشخاص آخرين، أو للسيد محمد 33، عن مساهمتها في رأسمال الشركة وفي استثماراتها، وأوضحا بأن تقرير الخبير العيادي الذي ارتكزت عليه المدعية، يثبت في الصفحة 10 منه، بأنها أدت مبلغ 200000 درهم عن شراء عتبة المحل التجاري للشركة، من شخصين أجنبيين عن الشركة، كما أدت مبلغ 14000 درهم للموثق عن مصاريف عقد الشراء، والمبالغ : 40000 و 30000 و 5000 درهم للسيد محمد 33 كجزء من مصاريف إصلاح المحل التجاري للشركة ومبلغ 25000 درهم حول لفائدة الشركة عن جزء من رأسمالها الذي جمد بحسابها البنكي، كما سددت مبلغ 13000 درهم لشركة "بولي هاوس" لذلك يكون مجموع المبالغ التي أدتها هو : 327000 درهم وأما المبالغ 10000 درهم عن الصباغة و 5000 درهم عن كراء شهر ماي 2009 و 1016,55 درهم عن الماء والكهرباء دون الإشارة إلى الحجج التي استند عليها الخبير في ذلك، مع أن هذه المبالغ أداها السيد 33 محمد، مسير الشركة ولم تؤدها المدعية، وأنه إذا كان لديها حجة تثبت أداءها أكثر من ذلك فلتدل بها، لذلك فكيف يعقل أن تطلب استرجاع كل ما ساهمت به في رأسمال الشركة واستثماراتها، ثم تتمسك بالبقاء شريكة فيها، علما أن نفس هذا الطلب سبق أن تم رفضه، في شق المطالب المدنية التابعة في الملف الجنحي، موضوع الحكمين المدلى بصورتها مع المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2014/03/20 في المرحلة الابتدائية وأنه ليس من المهم عدم ورودها في حسابات الشركة مادام شريكها يعترفان بدفع المبلغ

المذكور من اجل المساهمة المشار إليها أعلاه، والغريب أن تدعي في المرحلة الابتدائية أنها دفعت هذا المبلغ للمدعى عليهما دينا عليهما ، رغم أن كل المبلغ الغير المحكوم به سلم لغيرهما ورغم أن مجموع مبلغ 327000 درهم اشير إليه بتقرير الخبير السيد عبد المجيد العراقي كمساهمة منها في الشركة، واعتمد ذلك في تحديد أرباحها، ولم يسبق مطلقا في جميع دعاويها التي تزيد على العشرة أن ادعت دائنيتها للمستأنف عليهما باي مبلغ مهما كان.

وأما فيما يخص اتهام المدعى عليهما بسوء نية لعدم ورود المبلغ بحساب الشركة، فإنه اتهام غير معقول ولا مقبول، لأنه لا يمكن أداء مبالغ للغير وللمدعى عليه 33 محمد بشيكات ثابتة، وتم الاعتراف بذلك ان يحسب سوء نية، وأن المدعية تعرف تماما صفاء نية شريكها، إلا أنها لما ندمت من تفويت جزء من اسهمها للسيد 33 عبد الحق، وأصبح المدعى عليهما شريكين بثلاثي أسهم الشركة، وأرادت الانتقام منهما برفع عدة دعاوى عبثية وتعسفية ضدتهما. وأن الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من رفض، وغير مرتكز على أساس فيما قضى به من أداء المستأنف عليهما للمدعية مبلغ 75550 درهما مع الصائر، وأنه ناقص التعليل الموازي لانعدامه فيما يخص هذا الشق، وان الدعوى كلية غير مرتكزة على أساس مما يتعين معه تأييد الحكم فيما قضى به من رفض وإلغائه فيما قضى به من أداء وبعد التصدي رفض الطلب في شأنه مع تحميل المستأنفة جميع المصاريف.

وبناء على المذكرة التأكيدية للمستأنفة المدلى بها بجلسة 2015/04/14 أكدت فيها بأن المبلغ المطالب به وهو 331.665,55 درهم ليست مساهمة في الشركة والدليل على ذلك أنه لا وجود لها في ميزانية الشركة ولا في قوائمها التركيبية وقد اقر المدعى عليهما في جوابهما على المقال بأن المبالغ غير مسجلة في حسابات الشركة ويؤكدان ما جاء في الخبرة المعتمدة للخبير علال العيادي والتي أثبتت أن هذه الأموال لم تسجل في ميزانية الشركة، ملتزمة في نهاية مذكرتها الحكم وفق ما جاء في مقالها الاستئنافي.

وبناء على مذكرة تعقيب المستأنف عليهما المدلى بها بواسطة نائبهما بجلسة 2015/05/05 أورد فيها أن المستأنفة تتقاضى بسوء نية لإدلائها باقوال لا أساس لها وأنه لو لم يكن المبلغ المطلوب استرجاعه مساهمة منها في الشركة وأنه مجرد دين لها على العارضين 33 محمد و33 عبد الحق، فلماذا اقحمت شركة 22 في الدعوى، وإذا ما تم أخذ ادعائها بأن المبالغ التي ساهمت بها ينبغي إرجاعها إليها لعدم الإشارة إليها بحسابات الشركة فإنه يكون من حقهما أن يردا على هذا الادعاء بأن المستأنفة ليست شريكة لهما لأنها لم تؤد أي مبلغ عن نصيبها في تأسيسها وإصلاح متجرها ، إذن فعلى أي أساس ستكون شريكة لهما، ولذلك فإن الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به من رفض الطلب وغير مرتكز على أساس فيما قضى به من أداء العارضين للمدعية مبلغ 75550 درهم مع الصائر، وأن الدعوى كلية غير مرتكزة على أساس وأرفقت المذكرة بوصول أداء الأرباح المحكوم بها وصورة لتقرير الخبير.

وبناء على المقال الاستئنافي المقدم من شركة 22 ومن معها المدلى به بجلسة 2015/04/14 جاء فيه بعد عرض موجز للوقائع أن المحكمة لم تجب على دفع العارضين بأن طلب المدعية استرجاع المبلغ

المطلوب لكونهما أخذاه بغير حق أو أنه دين عليهما غير صحيح إطلاقاً لأن المبلغ الذي أدته كما تم تفصيله أعلاه يمثل مبلغ مساهمتها في الشركة واستثماراتها ولا يمكن استرجاعه، مع بقائها شريكة فيها، فضلاً عن أنه سبق أن طلبت في مطالبها المدنية أمام المحكمة الجنحية، استرجاع مبلغ ادعت بأنها ساهمت به في شركة 22 فقضت المحكمة برفضه في حكمها الصادر بتاريخ 2010/11/01 في الملف الجنحي عدد 10/6009 في الشق المدني بعلّة أنها لازالت شريكة للمتهمين في شركة 22 وتم تأييده من طرف محكمة الاستئناف، وقضت محكمة النقض برفض طلب نقضه في الشق المدني، وقد تمت الإشارة إلى هذا الأمر في القرار الجنحي الاستئنافي الصادر بعد النقض في الشق الجنحي في الملف عدد 12/2602/400 بتاريخ 2013/09/25، في فقرته الأخيرة من الصفحة الرابعة ملتصقين عدم قبول الدعوى واحتياطياً رفضها مما يعتبر هذا نقصاً في التعليل ويوازي انعدامه.

وأن العارضين أقرا فعلاً بتوصل السيد 33 بمبالغ 40000 و 30000 و 5000 درهم، (وليس بكل المبالغ المطلوبة) ولكن المحكمة جزأت هذا الإقرار لأنهما أوضحا بأن المبالغ التي توصل بها السيد 33 محمد صرفت في جزء من إصلاح المحل التجاري للشركة، ولم تدخل مطلقاً الذمة الشخصية الذاتية له، ولم يسبق للمدعية أن ادعت بأن هذا المبلغ سلم له كدين عليه، وأنه ولو كان كذلك لما وردت هذه المبالغ في تقرير الخبير علال العيادي الذي كلف بإجراء الخبرة عن تسيير الشركة، وليس غير ذلك، كما أن هذه المبالغ وردت بالصفحة 6 من تقرير الخبير عبد المجيد العراقي في بند مساهمات المدعية في رأسمال الشركة واستثماراتها، ولم يسبق أن أنكرت هذا في دعوى مطالبتها بنصيبها في أرباح شركة ديكولايف، وقد أدلي في الملف الابتدائي بنسخة من هذا التقرير ونسخة من القرار الصادر فيها رفقة المذكرة التعقيبية بتاريخ 2014/05/05، مع الإقرار بمبلغ يفوق المبلغ المطلوب، مما يعني انهما صادقين في أقوالهما، وأنه حتى مع افتراض صحة القول بأن بعض المبالغ لم ترد في حسابات الشركة، فإن المدعية لم تثبت إنكار المستأنف عليهم لما ساهمت به في رأسمال الشركة واستثماراتها.

وان المحكمة لم ترد ايضاً على الجزء الذي تم ذكره أعلاه فيما يخص صرف المبلغ المقر به باي تعليل، رغم كونه أساسياً وجوهرياً، مما يكون معه حكمها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.

ومن جهة أخرى، ان المدعية صرحت عند إجراء البحث في القضية بأن مجموع المبلغ المطلوب أي 331600 درهم سبق أن منحه للمدعي عليهما مسيراً الشركة بشكل شخصي كسلف وكان ذلك سنة 2009 وان هذا المبلغ لا علاقة له بغرض الشركة، مع أن تقرير الخبير العيادي والخبير العراقي أوضحاً في تقريرهما بأن مبلغ 227000 درهم سدده المدعية نفسها لأشخاص غير المستأنف عليهما، كما أن مبلغ 25000 درهم حولته بنفسها إلى حساب الشركة، مما يفيد أنها تقاضي المستأنف عليهما بسوء نية وتريد ابتزازهما والتعسف عليهما لسداجتهما، ومع أن في ادعائها دائنيتها لهما بالمبلغ المطلوب وما تم توضيحه أعلاه تناقض صريح وخطير، والقاعدة القانونية تقضي : " بأن من تناقضت أقواله سقطت حججه " ، مما يتعين معه إعمال هذه القاعدة بالنسبة للمبلغ المحكوم به وبناء على ما تم توضيحه أعلاه.

وأنة يتجلى مما تم بيانه اعلاه بأن الحكم المستأنف غير مرتكز على أساس فيما قضى به من أداء المستأنف عليهما للمدعية مبلغ 75550 درهما مع الصائر، وأنه ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين الغاؤه.

والتمس دفاع المستأنفين في الأخير التصريح بقبول الاستئناف شكلا لاستيفائه جميع الشروط اللازمة قانونا وموضوعا بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم برفض الدعوى وتحميل المدعية كافة المصاريف. وبناء على مذكرة جواب المستأنفة المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2015/05/05 جاء فيها أن المدعى عليهما تقدا بمقال استئنافي يحاولان فيه تبرير أفعالهما غير القانونية داخل الشركة بصفتها المسيرين، ويعتبران أن عدم توفر الشركة على الأوراق التجارية لا يعني سوء نية مسيريهما، وأنه لا ضرر من شراء المدعى عليهما المسيران للسلع من شركتهما الخاصة.

كل هذه الأمور، لا يمكن الرجوع إلى مناقشتها، أولا لأن المحكمة قررت فيها بعد النقض بإدانة المدعى عليهما حبسا من أجل استعمال السلطات التي يتوفران عليها داخل الشركة وأموالها، بسوء نية ضد مصالحها الاقتصادية ومن أجل تحقيق أغراض شخصية، ومحاباة مقابلة لهما فيها مصالح مباشرة (الملف 2012/400 الاستئنافي بعد النقض المدلى به في الملف) وثانيا لأن الملف الحالي يتعلق بموضوع آخر وهو طلب استرداد المبالغ التي يعترف المدعى عليهما بعدم تسجيلها في ميزانية الشركة.

وقد أكدت الخبرة المعتمدة أن المبالغ المعنية التي حددتها في "331.066,55 درهم" لا أثر لها في ميزانية الشركة ولا وجود لها في سجلاتها ولا في قوائمها التركيبية، والمدعى عليهما يقران بهذا، وبالتالي لا يمكن أن تكون مساهمة بالشركة وإن العارضة تؤكد للمحكمة بأن المبالغ المطلوبة وهي "331.066,55 درهم" ليست مساهمة في الشركة، والدليل على ذلك أنه لا وجود لها في ميزانية الشركة ولا في قوائمها التركيبية، وقد اقر المدعى عليهما في جوابهما على مقالها بأن المبالغ غير مسجلة في حسابات الشركة ويؤكدان ما جاء في الخبرة المعتمدة للخبير لعلال العيادي والتي أثبتت أن هذه الأموال لم تسجل في ميزانية الشركة، وكذا ما جاء في الخبرات الثلاث المدلى بها ابتدائيا التي تثبت التلاعبات الواقعة بالشركة من طرف مسيريهما وتؤكد أن هذه المبالغ المطلوبة لا اثر لها في حسابات الشركة، ولا وجود لها في السجلات والقوائم التركيبية فالخبرة المعتمدة لعلال العيادي هي التي أظهرت حقيقة هذه المبالغ التي يعترف بها المدعى عليهما، ويعترفان بأنهما لم يسجلاها في ميزانية وحسابات الشركة وأما خبرة السيد عبد المجيد العراقي فقد كلفته المحكمة تحديد نصيب العارضة من أرباح الشركة بعد رفض المدعى عليهما أداءها، ورغم عدم وجود حسابات دقيقة ودفاتر وسجلات ووثائق الاثبات، اجتهد من خلال أقوال المسيرين المدعى عليهما الشفوية، وحكمت المحكمة لصالح العارضة . وأما خبرة السيد عمر مرنو فهي الخبرة التي فضحت وكشفت التلاعبات داخل الشركة. كل هذه الخبرات أنجزت في غياب دفاتر المحاسبة، وأكدت جميعها عدم ورود المبالغ المطلوبة في حسابات الشركة، ولذلك لا يمكن أن تكون هذه المبالغ مساهمة في الشركة. وحتى إذا افترضنا أن العارضة أدت هذه المبالغ للمدعى عليهما بغرض المساهمة في الشركة، فإن الغرض لم يتحقق، ولم تسجل هذه المبالغ في المحاسبة، ولم يدلي المدعى عليهما

بأية حجة تثبت أنها مساهمة بالشركة ولا يمكن الاعتماد على أقوال المدعى عليهما المجردة من أي إثبات لكون الأمر يتعلق بشركة تجارية تحتكم إلى قواعد القانون التجاري والشركات التجارية، التي تلزم التعامل بالأوراق والسجلات والفاكتورات، وتعتبر وثائق المحاسبة من صميم النظام العام، الشيء الذي تؤكد الخبرة المعتمدة للسيد علال العيادي وتؤكد السجلات والقوائم التركيبية التي لم تسجل بها هذه المبالغ، وبالتالي سيكون من العدل والانصاف استردادها إلى العارضة والحكم وفق مقالها الاستئنافي.

وبناء على مذكرة تعقيب المستأنفة المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2015/05/26 مفادها أن الدعوى الحالية هي دعوى شخصية مقدمة من طرف العارضة (الشريكة) ضد مسيري الشركة، وأن الشركة تم إدخالها في الدعوى لسلامة المسطرة طبقا للفصل 68 من قانون الشركات المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، وأن المستأنف عليهما يعلمان علم اليقين أن المبالغ المطلوب استرجاعها ليست مساهمة في الشركة بدليل اعترافهما طوال مراحل الدعوى بعدم تسجيلها في حسابات الشركة، وبدليل الخبرة المعتمدة التي أكدت أن المبالغ التي دفعتها العارضة لا اثر لها في ميزانية الشركة ولا وجود لها في سجلاتها ولا في قوائمها التركيبية ولأن الشركة شخص معنوي ذو كيان مستقل عن الذم الخاصة للشركاء، علما أن المستأنف عليهما مسيران ولو كانت لهم وسائل إثبات لأدلوها بها لإثبات أن هاته المبالغ مساهمة في الشركة، مما يتعين معه رد جميع مدفوعاتها والحكم وفق ما جاء في المقال الاستئنافي.

وبناء على مذكرة تعقيب المستأنفين المدلى بها بواسطة نائبهم بجلسة 2015/05/26 جاء فيها ردا على مدفوعات المستأنفة أن المسطرة الجنحية لا اعتبار لها في هذه القضية، فضلا على أنها لازالت رائجة أمام الغرفة الجنائية بمحكمة النقض وهي موضوع الملفين 2014/1064 و 2014/1065 بالقسم 11، لذلك فإن القرار الصادر لا اعتبار له لأنه لا زال غير حائز لقوة الأمر المقضى به وأن القول بأن الخبرات الثلاثة المدلى بها ابتدائيا تثبت التلاعبات الواقعة بالشركة من طرف مسيرها هو ايضا قول خارج عن موضوع الدعوى، مما يتعين معه رد مدفوعات المستأنفة والحكم وفق مطالبهم.

وبناء على مذكرة المستأنفة المدلى بها بجلسة 2015/06/30 تلتبس فيها بواسطة نائبها ضم الملف الحالي إلى الملف رقم 2015/8228/1836 لتعلقه بنفس الموضوع والأطراف.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت بجلسة 2015/09/15 وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/09/29 وتمديدتها لجلسة 2015/10/13.

التعليق

1- في الاستئناف المقدم من طرف الطاعة 11 جورجيت :

حيث إن الثابت من وقائع الدعوى المعروضة أن المستأنفة تطالب باسترجاع مبلغ 331066,55 درهم بدعوى أن المستأنف عليهما احتفظا به بدون موجب قانوني وأن تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير علال العيادي في الملف الجنحي عدد 2012/400 أكد بأنه لا وجود لهذا المبلغ في حسابات الشركة.

لكن حيث إن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه لاحظت من أوراق الملف المعروضة أمامها، لا سيما تقرير الخبرة المستدل به المنجز من طرف الخبير السيد علال العيادي أن المبالغ التي تم صرفها من طرف المستأنفة والمشار إليها في الصفحة العاشرة من تقريره كانت مساهمة منها في تأسيس شركة " 22 " إلى جانب المستأنف عليهما وفي استثماراتها ، ورتبت المحكمة على ذلك - عن صواب- عدم أحقية المستأنفة في استرجاع تلك المبالغ طالما أن الشركة لازالت قائمة ولم يتم حلها وتصفية أصولها.

وحيث إنه بالاستناد إلى ما ذكر يكون مستند الطعن على غير أساس، وبالتالي يكون الحكم صائبا فيما قضى به ومعللا بما يكفي لتبريره ويتعين تأييده مع تحميل الطاعنة الصائر اعتبارا لما آل إليه طعنها.

2- في الاستئناف المقدم من طرف السيدين 33 محمد و33 عبد الحق :

حيث إن الثابت من تقرير الخبرة المدلى بها في الملف والمنجز من طرف الخبير السيد علال العيادي أن المبالغ المحكوم بها تم تحويلها مباشرة من طرف المستأنف عليها لفائدة المستأنفين اللذين أقر بذلك خلال جلسة البحث المجرى في النازلة مما يكون معه الاقرار القضائي الصادر عنهما ملزما لهما طبقا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 414 من ق ل ع ولا يسوغ الرجوع فيه ما لم يثبت أن الحامل عليه هو غلط مادي وأن عبء إثبات هذا الغلط يقع على عاتق مدعيه، وهو الأمر الذي لم يقم به الطاعنان، مما تكون معه المستأنف عليها محقة في المطالبة بتلك المبالغ كدين في الذمة، ويتعين لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب فيما قضى به مع ترك الصائر على عاتق الطاعنين.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئنافين.

في الجوهر : بردهما وتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 5322
بتاريخ: 2015/10/27
ملف رقم: 2015/8228/2971



المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/27

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد محمد 11

ينوب عنه الأستاذ مبارك غفاري المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفاً من جهة

وبين: السيدة منية 22

ينوب عنها الأستاذ عمر العلوي المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفاً عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/6

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم السيد محمد 11 بواسطة دفاعه بمقال مؤدى عنه بتاريخ 25/2/2015 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2013/12/1 والحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2014/10/15 في الملف عدد 2013/8/2873 والقاضي عليه بأداء مبلغ 141905 درهم لفائدة المدعية والذي يمثل نصيبها من الأرباح عن المدة من 2003/4/23 إلى 2013/7/23 مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم الى تاريخ التنفيذ مع الصائر والإكراه البدني في الأدنى ورفض الباقي.

في الشكل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ أن الطاعن بلغ بالحكم المطعون فيه بتاريخ 2015/2/10 ويادر الى استئنافه بتاريخ 2015/2/25 أي داخل الأجل القانوني واعتبار لكون الاستئناف مستوفي لكافة الشروط القانونية مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ونسخة الحكم المستأنف أن السيدة مينة 22 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2013/7/23 تعرض فيه بواسطة دفاعها أنها اشتركت مع المدعى عليه في المحل التجاري الكائن بشارع الحاج حسن رقم 35 العكاري الرباط بالنسبة 50% لكل واحد منهما مخصص لإصلاح وخياطة الخيام والمتاجرة فيها ولوزمها ، وأن العارضة أمهلت المدعي عليه السنة الأولى والسنة الثانية ولم تجر معه محاسبة في انتظار الرواج وتطور النشاط وأنه بعد مرور السنتين طالبت بإجرائها وبتمكينها من مستحقاتها غير أنه امتنع لأجله تلتمس الحكم بإجراء محاسبة مع المدعي عليه والحكم عليه بتمكينها من مستحقاتها الناتجة عن التجارة المستغلة في المحل موضوع الدعوى عن المدة من سنة 2003 الى الآن ونصيبها من الأرباح السنوية وحفظ حق العارضة في تقديم مستنتجاتها بعد الخبرة .

وبجلسة 2013/11/13 أدلى نائب المدعي عليه بمذكرة جاء فيها أن الطلب يهدف الى الأمر بإجراء من اجراءات التحقيق وكذا الى صنع الحجة لأحد طرفي الدعوى مما يجعله غير مقبول ومن جهة أخرى فإن العقد المدلى به يعود لسنة 2003 وأن الطلب المحاسبية ينسحب الى نفس المدة وبالتالي يكون الطلب المذكور قد طاله التقادم بمضي أربع سنوات وأخيرا فإن أهم ركن في عقد الشركة هو تقديم كل شريك لحصته وإن المدعية لم تقدم حصتها في الشراكة ولا ينص عقد الشركة على انها قدمت تلك الحصة ، مما تكون معه الشركة غير موجودة رغم الاتفاق على إنشائها ، وأن العقد المدلى به ينص على أن تسير المحل مشترك بين الطرفين، فلو كانت المدعية قدمت حصتها وقامت الشركة فعلا لكانت المدعية مسيرة للمحل.

وبجلسة 2013/11/20 أدلى نائب المدعية بمذكرة جاء فيها أنه مادام المحل التجاري لا يزال يروج التجارة وعقد

الشراكة لا زال قائما فإن الأرباح الناتجة عنه لا تتقادم المطالبة بها ، ومن جهة أخرى فإنه ما دام أحد لم يینه الشركة فإنها تبقى قائمة ولا يمكن الدفع بعدم أداء نسبة العارضة من الرأسمال.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر في الملف بتاريخ 2013/12/11 تحت رقم 627 والقاضي بإجراء خبرة حسابية.

وبناء على تقرير الخبرة المودع بكتابة الضبط حدد نصيب المدعية من أرباح المحل عن 11 سنة من 2003 الى 2013 في مبلغ 141905 درهم .

وحيث إنه بعد تعقيب الطرفين على الخبرة أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه موضوع الطعن بالاستئناف

أسباب الاستئناف

إن الطاعن تقدم بدفوعات وجيهة ولها مبرراتها القانونية ، إلا أن المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لم تعرها أدنى اهتمام وقضت وفق مطالب المدعية مما ألحق بمصالحه عدة أضرار فمن جهة أولى فبالرجوع الى أن طلب المستأنف عليها المقدم ابتدائيا فإنه اقتصر على إجراء محاسبة بين الطرفين وإجراء خبرة لتحديد نوع التجارة... وأن الطاعن أوضح في معرض رده على ما ورد في طلبها المذكور أنه ليس طلب في الموضوع ، مبينا أنه طلب غير مقبول ، إلا أن المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لم تناقش دفعه وقضت بإجراء خبرة مما يجعلها خارقة للمقتضيات القانونية الخاصة على عدم اقتصار الطلب على المطالبة بإجراء خبرة وبالتالي فإن الحكم لهذا السبب يستلزم الإلغاء.

ومن جهة ثانية فإن العقد المدلى به من طرف المستأنف عليها يعود الى سنة 2003 وأن الطاعن دفع في المرحلة الابتدائية بكون الطلب قد تقادم على اعتبار أن طلب المحاسبة ينسحب الى نفس السنة أي 2003 والدعوى لم تقدم إلا يوم 2013 ، أي أن المدة تزيد عن تسع سنوات ، في حين أن الالتزامات في الميدان التجاري تتقادم بمضي أربع سنوات. ورغم أن الدفع الطاعن أيضا دفع صحيح وله مبرراته الواقعية والقانونية ، إلا أن محكمة أولى درجة ارتأت خلاف ذلك ، الأمر الذي يجعل حكمها بجانب للصواب ، ويكون طلب المستأنف عليها قد طاله التقادم .

ومن جهة ثالثة فإن زعم المستأنف عليها بأنها شريكة للطاعن بنسبة 50% وأن هذا الأخير أشار في عقد الشركة هو تقديم كل شريك لحصته في الشركة ومن المعلوم أنه شرط أساسي لا تقوم لعقد الشركة قائمة في غيابه. ورغم أن المستأنف عليها لم تقدم حصتها في الشركة ولا ينص عقد الشركة على أنها قدمت تلك الحصة مما يجعل الشركة غير موجودة لتخاف ركن أساسي من أركان انعقادها ، إلا أن محكمة الدرجة الأولى استجابت لمفادها رغم إشارة الطاعن لهذه النقطة لأساسية والجوهرية في النزاع القائم بين طرفي الدعوى وأنه كان على المحكمة المصدرة للحكم المطعون أن تتحقق من هذه النقطة ولو بالاستعانة بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى كإجراء بحث بمكتب العضو المقرر إظهارا للحقيقة بدل التسليم بكل إدعاءات ومزاعم المستأنف عليها. وأن ما يعزز هذا الجانب هو أن المستأنف عليها لو كانت قدمت حصتها فعلا لكانت مسيرة للمحل رفقة الطاعن ولما تقدمت بأي دعوى.

ومن جهة أخرى ، فإن المحكمة الابتدائية اعتمدت على خبرة معيبة شكلا وموضوعا إذ أنها أنجزت في غياب أي سجلات محاسبية متمسكا قبل ذلك بسابق دفوعاته والتي سبق وتقدم بها ، كما بين أن المستأنف عليها لم تدفع نصيبها

من رأس مال الشركة المزعومة مما يجعل وجودها غير قائم فعلا إلا أن المحكمة مصدره الحكم المطعون فيه لم تعر ملاحظات الطاعن أي اعتبار وقضت بالمصادقة على خبرة أقل ما يقال عنها انها لا ترقى الى درجة الخبرة القضائية وعليه فإن اعتماد المحكمة على خبرة معيبة من جميع الوجوه فيه إجحاف بحقوق ومصالح الطاعن وبالتالي فإن هذا الأخير محق في المطالبة بإلغاء الحكم المطعون فيه الغير مرتكز على أي أساس واقعي أو قانوني وبعد التصدي الحكم بعدم قبول طلب المدعية شكلا وموضوعا مع تحميلها الصائر

حيث أنه بجلسة 2015/7/28 أدلت المستأنف عليها بواسطة دفاعها ، بمذكرة جوابية تعرض فيها أنها التمتست في مقالها الافتتاحي الحكم على المدعى عليه بإجراء محاسبة معها والحكم عليه بتمكينها من مستحققاتها في التجارة والقول تمهيدا بإجراء خبرة لتحديد نوع التجارة وما تدره من أرباح وتحديد مستحققاتها السنوية من سنة 2003 الشيء الذي يبرر قبوله والحكم وفقه.

فبخصوص الدفع بالتقادم المتمسك به من طرف المستأنف فإن تعليل محكمة الدرجة الأولى هو تعليل قانوني ومرتكز على مقتضيات الفصل 392 ق ل ع باعتبار أن عقد الشراكة وقت تقديم دعوى العارضة كان لا زال قائما . مما يبقى معه الدفع بالتقادم في غير محله .

ومن جهة أخرى ، فإنه بالرجوع الى عقد الشراكة ، فإنه متضمن جميع أركانه ، ومن ضمنها ان طرفيه شركاء في المحل ، وان لكل واحد بنسبة 50.. وأن رأسمال الشراكة هو 30000 درهم لكل واحد منها النصف مما يبرر صفة كل واحد من طرفي العقد في الشراكة ويعطيه حق الاستفادة منها ومن جميع ما تدره من أرباح .

وبخصوص ما أثاره المستأنف من منازعة في الخبرة ، فإن هاته الأخيرة قد أنجزت طبقا للفصل 63 ق م م . وحددت العناصر الحسابية المعتمدة لتحديد الرواج التجاري للمحل موضوع الشراكة وما يدره من مدا خيل وأرباح وحصص كل واحد من الشريكين ، مما يبقى المنازعة المثارة بشأنها لا ترتكز على أساس.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه القول بتأييد الحكم الابتدائي مع حفظ حق العارضة في جميع الأحوال.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2015/10/6 تخلف دفاع المستأنف رغم اشعاره بمحل المخابرة بكتابة الضبط طبقا للفصل 38 من قانون المحاماة، مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/10/27 .

وخلال المداولة أدلى دفاع المستأنف بمذكرة تعقيبية يؤكد من خلالها دفوعاته الواردة في مقاله الاستئنافي ملتصقا بالحكم وفقها ورد دفوعات المستأنف عليها.

محكمة الاستئناف

حيث إنه بخصوص ما يدفع به الطاعن بأن طلب المستأنف عليها المقدم ابتدائيا غير مقبول شكلا لأنه اقتصر على طلب إجراء محاسبة بين الطرفين وإجراء خبرة حسابية وهو إجراء من إجراءات التحقيق ، فإنه بعد إطلاع المحكمة على المقال الافتتاحي ، فإن المستأنف عليها قد طالبت الحكم على المدعى عليه بإجراء محاسبة معها والحكم عليه بتمكينها من مستحققاتها وإجراء خبرة لتحديد هاته المستحققات، وبالتالي فإن المستأنف عليها لم تطالب بإجراء خبرة كطلب أصلي ، مما يجعل الدفع أعلاه ، في غير محله ويتعين رده.

وحيث إنه بخصوص ما أثاره الطاعن من دفع بالتقادم لأن الالتزامات في الميدان التجاري تتقادم بمضي أربع سنوات، فإنه فضلا على أن الالتزامات في الميدان التجاري تتقادم بمضي خمس سنوات وذلك طبقا للمادة 5 من مدونة التجارة، فإن موضوع الدعوى الحالية يتعلق بدعوى الشراكة بسبب الالتزامات الناشئة عن عقد الشراكة ، والتي تتقادم بخمس سنوات ابتداء من يوم نشر عقد انحلال الشركة أو انفصال الشريك وذلك طبقا للفصل 392 ق ل ع وما دامت الشركة لا زالت قائمة ، فلا محل للدفع بالتقادم .

وحيث إنه بخصوص ما يدفع به الطاعن بأن المستأنف عليها لم تقدم حصتها في الشركة مما يجعل الشركة غير موجودة لتخلف ركن أساسي من أركانها فإن الثابت من عقد الشراكة المبرم بين الطرفين أنها اتفقا على إنشاء شركة بينهما بنسبة 50% لكل واحد منها وأداء مبلغ 30000 درهم لكل واحد واتفقا على شكليات التسيير والمحاسبة وكيفية إنهاء الشركة ، مما تكون هاته الشركة قائمة بين الطرفين طبقا لما تم الاتفاق بينهما لأن العقد شريعة للمتعاقدين فيبقى الدفع أعلاه غير منتج ويتعين استبعاده .

وحيث إنه بخصوص ما أثاره الطاعن من منازعة في الخبرة المنجزة على أساس أنها أنجزت في غياب أي سجلات محاسبية ، فإن بعد إطلاع المحكمة على الخبرة المنجزة ، فإن الخبير قد حدد الأرباح بناء على الموقع التجاري للمحل وقيمة الرأسمال المتفق عليه ، لأن المستأنف قد أخبره بأنه لا يتوفر على أية دفاتر تجارية . وفي غياب إدلاء الطاعن لما يخالف ما جاء في هاته الخبرة تبقى دفوعاته المثارة أعلاه في غير محلها ويتعين ردها وحيث يتعين استنادا لما ذكر أعلاه . رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا .

في الشكل: قبول الاستئناف

وفي الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف مع ابقاء الصائر على رافعه

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 5336
بتاريخ: 2015/10/27
ملف رقم: 2015/8228/2238

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/27

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد لحسن 11 بصفته الممثل القانوني لشركة مقهى مطعم 22 .
نائبته الاستاذة نادية الرامي الراشدي المحامية بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين : السيدة ام كلثوم 22 بنت عبد الله.
نائبها الاستاذ ابراهيم صرحان المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/06.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد لحسن 11 بواسطة محاميته في مواجهة السيدة أم كلثوم 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/03/11 تستأنف بمقتضاه الأمر الصادر عن قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 1017 بتاريخ 2014/11/12 في الملف عدد 2014/3/913 القاضي في الطلب الأصلي بأمر المدعى عليه السيد 11 حسن بصفته الممثل القانوني لشركة مقهى مطعم 22 بتمكين المدعية من الاطلاع على محاضر الجموع العامة للشركة بخصوص السنوات المحاسبية الثلاث الأخيرة وأخذ نسخ منها تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 800 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ ابتداء من تاريخ الامتثال مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر وبإبقاء الباقي ، وفي الطلب المضاد برفضه وإبقاء الصائر على عاتق رافعه.
وحيث تقدم الطاعن أعلاه بواسطة محاميته بمقال إصلاحي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/9/03 يلتبس بمقتضاه الإشهاد له بإصلاح الخطأ الذي شاب مقاله الإصلاحي وذلك بجعله موجها من قبل السيد لحسن 11 بصفته الممثل القانوني لشركة مقهى مطعم 22 وهو ما يتعين معه قبوله ما دام أن أجل الطعن يظل مفتوحا في وجه الطاعن لعدم تبليغه بالأمر المستأنف وذلك خلافا لما يتمسك به نائب المستأنف عليها.
وحيث يكون بذلك الاستئناف مقدما وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء ، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط بمقال استعجالي مؤدى عنه بتاريخ 2014/09/22 تعرض فيه أنها شريكة في شركة مقهى ومطعم بار 22 وأنه تم اقصاؤها من التسيير والأرباح كما أنها فوجئت بكون المدعى عليه قام بتغيير نوع الشركة دون علمها ولم تعثر على النظام الأساسي للشركة ، لذا تلتبس الحكم عليه بتمكينها من النظام الأساسي ومحاضر الجموع العمومية للشركة أعلاه تحت طائلة غرامة تهديدية مع الصائر ، فيما تقدم المستأنف بواسطة محاميه بمقال مضاد مؤدى عنه بتاريخ 2014/10/22 يلتبس بمقتضاه التشطيب على اسمه من السجل التجاري لكونه لم يعد مسيرا للشركة وتحميله الصائر مع النفاذ المعجل.
وحيث أصدر قاضي المستعجلات بالمحكمة التجارية بالرباط الأمر المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الأمر المستأنف ناقش أوجه دفاع نائب المستأنف الثاني الأستاذ هشام لمغاري دون إشارة إلى أوجه دفاع نائبة المستأنف الأولى الأستاذة نادية الرامي الراشدي ولا مذكرتها المرفقة بوثائق مما يجعله خارقاً للقانون وماساً بحقوق الدفاع ، وان المستأنف عليها لم تدل بما يفيد قيام العارض بتحويل مطعم (بار 22) من شركة مجهولة الاسم إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة وان ورثة مورث العارضين الذين حلوا محل مورثهم في إدارة وتسيير المطعم المذكور هم المعنيون بطلبها وليس العارض الذي لا يعدو أن يكون مجرد أجير مما يجعل الطلب موجهاً ضد غير ذي صفة ، ذلك أنه كان مجرد عامل تمت إحالته على التقاعد ببلوغه سن التقاعد وأن المطعم كان يسير من قبل مورث المدعية قيد حياته وبوفاته حل محله ورثته الشرعيون ، وقد أدلى العارض بنسخة من وصل كراء و وصل صادر عن إدارة الضرائب يفيدان هذا الحول ، لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف والحكم أساساً بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالرباط للبت في الدفوع المثارة من طرف نائبة واحتياطياً بعدم قبول الطلب واحتياطياً جداً برفضه وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وحيث أجاب نائب المستأنف عيها أنه في حالة إصرار المستأنف على كونه ليس مسيراً للشركة فما عليه سوى الإدلاء بالسجل التجاري الخاص بها غير متضمن لاسمه ، ذلك أن التشطيب الذي وقع في 73/11/19 فهو يتعلق بالتشطيب على الأصل التجاري للشخص الطبيعي أي ورثة 22 والمسمى آنذاك المطعم الملكي وتأسيس الأصل التجاري للشخص المعنوي المسمى مقهى مطعم 22 وتم تغيير نوع الشركة من شركة مجهولة إلى شركة ذات المسؤولية المحدودة بطرق احتيالية سنة 2002 ، وان شهادة فسخ الشركة المدلى بها من قبل المستأنف فهي حجة ضده إذ كيف يتم فسخ شركة بتاريخ 73/03/22 وهي لم تؤسس بعد وان الإقرار المدلى به من قبل السيد محمد 22 المصادق على توقيعه بتاريخ 2014/12/09 فهو أقرار مزور وفيه تواطؤ مع المستأنف لإخفاء حقيقة تغيير نوع الشركة، لذا يرجى عدم قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتحميل رافعه الصائر .

وبعد إدراج الملف بجلسة 2015/10/06 تخلف عنها الطرفان وألفي بالملف على مذكرة تعقيبية لنائب المستأنف عليها واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2015/10/27.

التعليق

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث ان إغفال محكمة الدرجة الأولى البت في بعض أوجه دفاع الطاعن لا يكون له أثر في مجرى الدعوى ما دام أنه قد تمكن من إبدائها في المرحلة الاستئنافية بناء على الأثر الناشر للاستئناف الذي يجيز لأي طرف أن يثير ما يشاء من دفوع.

وحيث إنه ما دام من الثابت من الشهادة المستخرجة من السجل التجاري بتاريخ 2014/10/27 ان الطاعن هو المسير الوحيد لمقهى مطعم 22 ، فإنه يبقى هو المسير القانوني لهذه الأخيرة ما دام لم يشطب على صفته هاته من السجل التجاري وان ما يتمسك به من دفوع لاعتبار أن الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة لا يرقى إلى درجة دحض الصفة المذكورة عنه.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الأمر المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.
وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف والمقال الاصلاحى.

في الموضوع : برد الاستئناف وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/27

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين 1- شركة 11 بارفيمري اوطريش شركة خاضعة للقانون النمساوي في شخص ممثلها القانوني

2- شركة 11 ماروك شركة محدودة المسؤولية في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنهما الاستاذان جهاد أكرام و كوثر جلال المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفين من جهة

وبين السيد عبد الواحد 22

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2015/9/15.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

ويعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة 11 بارفيمري اوطريش و شركة 11 ماروك بواسطة محاميها بمقال مؤداة
عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2015/3/26 تستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار
البيضاء تحت رقم 733 بتاريخ 2015/1/22 في الملف عدد 2014/15/8842 القاضي بعدم قبول
الدعوى شكلا مع ابقاء الصائر على رافعها.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة و اداء مما يتعين معه التصريح

بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الحكم المستأنف ان المستأنفين تقدمتا بواسطة
محامييهما الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2014/11/17 تعرضان
فيه ان المستأنفة الثانية يشكل رأسمالها من 5.500 حصة من نصيب المستأنفة الاولى و 4500 حصة من
نصيب المستأنف عليه و ان مهام تسييرها موكولة الى ثلاثة مسيرين من بينهم المستأنف عليه و انه خلال
الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ 2007/4/3 اتضح ان حساباتها عرفت برسم السنة المالية 2004 خسارة
بمبلغ 9.415.420,15 درهم و برسم السنة المالية 2005 خسارة بمبلغ 11.580.715,43 درهم بحيث
صارت الوضعية الصافية للشركة نقل عن ربع رأسمالها و لتسوية وضعيتها المالية و القانونية قامت
باستدعاء جمعية عامة بتاريخ 2014/4/1 لهدف التداول في جدول الاعمال المتضمن لقرار تخفيض راس
المال لامتناس الخسائر التي عرفت و الزيادة فيه عن طريق تقديم حصص نقدية، اي انه تعذر عليها
ذلك لعدم حضور المستأنف عليه مما اضطرها الى عقد جمعية عامة ثانية بتاريخ 2014/4/25 التي بقيت
بدون جدوى لنفس الاسباب السابقة بالاضافة الى ان اتخاذ القرارات في اطار الجمعيات العامة غير العادية
يتطلب اغلبية بنسبة 75% وهو ما لا يمكنها تحصيله على اعتبار ان المستأنف عليه يملك نسبة 45%

لأجله تلتزم الاذن لمسير هذه الشركة بالدعوة لعقد جمعية عامة غير عادية و التصريح اساسا باعتبار الحكم المرتقب صدوره ترخيصا لباقي الشركاء في اتخاذ قرار تخفيض رأس المال ثم رفعه و الاذن لبقية الشركاء بالاكنتاب في قرار الزيادة في رأس المال دون مشاركة المستأنف عليه و احتياطيا بتعيين وكيل قضائي تكون مهمته عند الاقتضاء التقويت نيابة عن المستأنف عليه و الامر بتسجيل ملخص الحكم المرتقب صدوره في السجل التجاري للعارضة الثانية.

وبعد استيفاء الاجراءات المسطرية اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

اسباب الاستئناف

حيث جاء في اسباب استئناف الطاعنتين انه تعذر اتخاذ القرارات الكفيلة بتسوية وضعية الشركة وفقا للفقرة الثانية من المادة 86 من القانون رقم 5.96 رغم مختلف المحاولات في هذا الصدد على اعتبار ان المستأنف عليه يملك نسبة 45% من رأس مال الشركة وهي نسبة و ان كانت تمثل اقلية رأس المال الا انها اقلية مؤثرة و معيقة لاتخاذ القرارات في اطار الجمعيات العامة غير العادية التي تتطلب اقلية 75% والتي من بينها قرارات تغيير رأس المال عملا بمقتضيات المادتين 75 و 79 من القانون رقم 5.96 على اعتبار ان تغيير رأس المال يعتبر تعديلا للنظام الاساسي و ان هذه الوضعية تعتبر تعسفا من طرف اقلية الشركاء في اتخاذ قرار تسوية وضعية الشركة مما يحق معه للشريك المتضرر مطالبة القضاء بالتدخل لاتخاذ القرار الذي تقتضيه مصلحة الشركة بناء على مقتضيات الفصل 1021 من ق ل ع و استئناسا في هذا المجال بما سبق ان قضى به القضاء المغربي في مثل هذه الحالات و ان القضاء الفرنسي مستقر على تطبيق هذا التوجه بحيث سبق لمحكمة الاستئناف ان ايدت حكما ابتدائيا قضى بتعيين وكيل قضائي مهمته التصويت على الشريك المتعسف في استعمال حقه في التصويت في اطار اتخاذ قرار رفع رأس المال بموجب قرار مؤرخ في 96/3/13 أيده الغرفة التجارية بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 98/5/5 و ان عرقلة المستأنف عليه لقرار رفع رأس المال يرجع الى النزاعات القائمة بينه و بين العارضة الاولى نظرا لكونه قد ارتكب مجموعة من الخروقات في اطار ممارسة مهام تسيير الشركة بتواطؤ بينه و بين مدير الشركة اذ ابرم عدة اتفاقات وعقود مع الشركة التي هو احد مسيريه دون ان يتم عرضها على الجمعية العامة للشركة و ابرم باسم شركة BCF بصفته مسيرا لها مع الشركة عقدا شفويا من اجل استغلال مكاتب توجد داخل شركة BCF ومن اجل كراء اجزاء منها مع العلم ان مثل هذه الاتفاقات تتطلب توقيع وموافقة المسيرين الثلاثة للشركة و ليس مديرها و قام بتحويل عدة مبالغ لفائدته من حساب الشركة و ان العارضتين قامتا بتحريك مجموعة من المساطر القضائية في مواجهته قصد المطالبة بمحاسبته و انه بناء على ذلك فمن الطبيعي ان يقوم كل طرف باستعمال كافة الوسائل للضغط على الطرف الآخر و ان من بين الوسائل التي استعملها المستأنف عليه هي عرقلة مسار الشركة و شل امكانية اتخاذ القرارات التي تتطلب اقلية 75% من رأس المال على اعتبار انه يملك مساهمة تتجاوز 25% وهي المساهمة التي تمكن صاحبها من الحيلولة دون اتخاذ مجموعة من القرارات المصيرية و الاستراتيجية و التي من بينها قرار رفع رأس المال و ان تعليل

المحكمة لعدم قبول الطلب هو تعليل مخالف للقانون لأن المادة 86 من القانون رقم 5.96 لا تستلزم على الاطلاق تقديم الدعوى الحالية داخل اي اجل تحت طائلة عدم القبول و ان الجزء الوحيد الذي يرتبه القانون على عدم احترام اجل تسوية الوضعية هو امكانية تقديم طلب حل الشركة مع الاشارة الى ان هذا الطلب لا يستجاب له بصورة تلقائية لأنه يمكن للمحكمة ان تمنح الشركة اجل سنة قصد تسوية الوضعية كما يتعين على المحكمة رفض طلب الحل اذا تمت تسوية الوضعية قبل الحكم ابتدائيا في الطلب المذكور ، و التمس دفاع المستأنفتين في الأخير التصريح بإلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد وفق مطالبهما المسطرة ابتدائيا و تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبعد ادراج الملف بجلسة 2015/9/15 حضرها دفاع الطرف المستأنف و اكد ما سبق فيما تخلف عنها المستأنف عليه و الفي بالملف على رجوع جواب القيم المنصب في حقه فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2015/10/6 و مددت لجلسة 2015/10/27.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث تنص المادة 86 من القانون رقم 5.96 على انه : "اذا اصبحت الوضعية الصافية للشركة تقل عن ربع رأسمالها من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية ، تعين على الشركاء داخل اجل ثلاثة اشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر ان يتخذوا بالاغلبية المتطلبة لتغيير النظام الاساسي قرارا بشأن امكانية حل الشركة قبل الأوان.

اذا لم يتم اتخاذ قرار بحل الشركة ، تكون هذه الاخيرة ملزمة في اجل اقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي افرزت الخسائر مع مراعاة احكام المادة 46 بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الاقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي و ذلك اذا لم تتم خلال الاجل المحدد اعادة تكوين رأس المال الذاتي بما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

وحيث يستخلص من هذه المقتضيات ان الشركة في حالة تسجيل خسائر اصبحت معها وضعيتها الصافية دون الحد الادنى المقرر قانونا للرأسمال وهو الربع ولم يتم اتخاذ قرار بحلها تكون ملزمة باستصدار قرار بتسوية وضعيتها عن طريق اعادة تكوين راس المال الذاتي بما لا يقل عن ربع رأسمالها داخل اجل اقصاه نهاية السنة المالية الموالية للسنة التي افرزت الخسائر.

وحيث انه ما دام من الثابت من مستندات الملف و لا سيما محضر الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ 2007/4/3 ان الشركة سجلت برسم السنة المالية 2005 خسائر بمبلغ 11.580.715,43 درهم وهو ما صارت معه وضعيتها الصافية تقل عن ربع رأسمالها ، الا ان هذه الشركة لم تبادر الى تسوية وضعيتها الا خلال سنة 2014 حينما قامت باستدعاء جمعية عامة لهذا الغرض و بعد تعذر تحصيل الاغلبية اللازمة لاتخاذ قرار بشأنه لجأت خلال نفس السنة الى المحكمة للاندن لها باعادة تكوين رأسمالها

الذاتي ، تكون كما جاء في تعليل الحكم المستأنف الدعوى الحالية قد اقيمت دون مراعاة للأجال المنصوص عليها أعلاه لتداول الشركاء في تسوية الوضعية ولا يجدي الطاعتان نفعا القول بان المستأنف عليه هو من عرقل اتخاذ القرار المنشود لامتلاكه لنسبة حصص مؤثرة طالما ان الدعوة الى التداول في ذلك جاءت خارج الأجال المذكورة اعلاه كما انه لا محل لتمسكهما بمقتضيات الفصل 1021 من ق ل ع لمطالبة القضاء بالتدخل لاتخاذ القرار الذي تقتضيه مصلحة الشركة في هذا الصدد لعدم تفعيل اجهزة الشركة لاتخاذ داخل الأجال المتطلبية.

وحيث يتعين تبعا لما تقدم ذكره رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب فيما قضى به مع تحميل الطاعتين الصائر اعتبارا لما آل اليه طعنهما.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت علنيا وغيابيا بوكيل في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر :برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعتين الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

المملكة المغربية

وزارة العدل والحريات

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء



قرار رقم: 5411

بتاريخ: 2015/10/29

ملف رقم: 2014/8228/4134

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/10/29

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السادة مريم 11 - رشيد 11 و أحمد 11 .

ينوب عنهم الأستاذ عبد الرحيم لمخنطر المحامي بهيئة سطات .

يوصفهم مستأنفين من جهة

وبين : السيد أحمد 11 .

ينوب عنه الأستاذ محمد البستاني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

يوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بتاريخ 2014/8/6 تقدم السيد رشيد و احمد و مريم 11 بواسطة نائبهم بمقال استئنافي مسجل و مؤداة عنه الرسوم القضائية بمقتضاه يستأنفون الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2014/6/25 في الملف عدد 2013/1635 القاضي بأدائهم بالتضامن لفائدة المدعي مبلغ 171360 درهم مع الصائر و بتحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى و رفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث لا دليل بالملف يفيد تبليغ الطاعنين الحكم المطعون فيه مما يكون معه الاستئناف مقبول شكلا لتقديره وفق الشروط المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف و الحكم المستأنف انه بتاريخ 2013/2/14 تقدم المدعي بواسطة نائبه بمقال عرض فيه أنه يملك منزلا بعنوانه أعلاه و قد سبق و أن اتفق مع المدعى عليهم على تجهيز الدكانين الموجودين بالطابق السفلي و المرخص له بممارسة التجارة فيهما مقابل النصف، إلا أنه و منذ أواخر سنة 2007 لم يتوصل بأي ربح و لم تقدم له الحسابات، و نظرا لان جميع المحاولات الحبية المبذولة معهم باءت بالفشل، لذلك التمس الحكم بإجراء خبرة حسابية لتحديد أرباح المرأبين منذ فاتح دجنبر 2007 الى تاريخ الطلب و تحديد نصيبه منها خلال المدة المذكورة مع حفظ حقه للإدلاء بمطالبه النهائية على ضوئها، و أرفق المقال بالوثائق التالية: شهادة ملكية و محضر تبليغ انذار و نسخ رخص ادارية.

و بناء على جواب المدعى عليهم بواسطة نائبهم وضحا فيه ان تواجدهم بالمحلات موضوع الدعوى هو على أساس التملك و ليس بترخيص من المدعي، الذي تقدم بهذه الدعوى كرد فعل لدعواهم من أجل تقييد واجب مورثهم بالمحافظة العقارية، لذلك يلتزمون الحكم برفض الطلب، و أرفقوا الجواب بنسخة عقد شراكة و صورة شهادة ملكية.

و بناء على تعقيب المدعي ورد فيه ان العقار موضوع النزاع هو عقار محفظ و ان الفصل 66 من قانون الحقوق العينية ينص على ان كل حق متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير الا بتقييده، لذلك يلتزم الحكم وفق المقال، و أرفق التعقيب بشهادة ملكية.

و بعد إجراء خبرة و التعقيب عليها من الطرفين صدر الحكم المشار إليه أعلاه و استأنفه المحكوم عليهم الذين أسسوا أسباب استئنافهم على ما يلي:

أن المقال الافتتاحي المقدم من طرف المستأنف يهدف الى اجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق، و ان الطلب يدخل في عداد الأوامر المبنية على طلب و لا يمكن التقدم به أمام محكمة الموضوع، و أن الاختصاص بالتالي لا ينعقد لقاضي الموضوع و يعتبر الحكم الصادر قد خرق الإجراءات المسطرية المحددة للاختصاص، و يتعين الحكم برفضه. و ان الحكم الابتدائي جاء ناقص التعليل و لم يجب على الدفوعات المثار من طرفهم .لأن تواجد العارضين بالعقار هو تواجد المالك و ليس المكتري او المنتفع بمرآب بنسبة معينة، وأن عقد الشراكة المدلى به من طرفهم ، دليل على ذلك خاصة و أن العقد أصبح له حكما صادر عن المحكمة يقضي بصحته، و بالتالي فإن القول بكون التواجد هو فقط من أجل التسيير و القسمة للأرباح هو قول غير سليم، و لا يستند لا الى المنطق او القانون. و ان المحكمة كان عليها قبل البث في الموضوع اجراء بحث بين الأطراف، و ذلك لعرض الوثائق المدلى بها من طرفهم على الطرف المدعي. و أن الحكم بني على تقرير خبير، من دون التأكد من صحة الدفوعات و الوثائق المقدمة هو حكم ناقص التعليل، لذا يلتمسون إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم برفض الطلب، احتياطيا إجراء بحث للتأكد من واقعة الشركة مع المستأنف عليه و الاتفاق على استغلال كل طرف للمرابين الأربعة المتواجدة بالعقار، احتياطيا جدا الخروج الى عين المكان للتأكد من واقعة تواجدهم بالمرآبين هو تواجد المالك وليس تواجد المستغل مع حفظ الحق في التعقيب مع الصائر.

و أجاب المستأنف عليه بجلسة 2014/10/9 انه التمس في مقاله الافتتاحي و على خلاف ما ورد في استئناف الطاعنين بأدائهم له تعويضا مسبقا قدره: 20.000,00 درهم مع انتداب خبير لتحديد القيمة الحقيقية لأرباح المرآبين. و ان محكمة الموضوع وحدها هي من لها الاختصاص في منح التعويض و إذا كانت هناك نقطة تقنية (كالمحاسبة)، فإن المحكمة تلقائيا تنتدب خبيرا لهذه الغاية. وان تعليل المحكمة كان مستقيضا و مبني على أسس قانونية دامغة و ذلك كله مؤسس على وثائق أدلى بها العارض و على نصوص قانونية حددتها المحكمة، و يؤكد أن الأمر يتعلق بعقار محفظ في إسم العارض وحده، و ان الحديث على أي حق غير مقيد بالصك العقاري يجعل المناقشة عقيمة و لا تجدي نفعاً، و أن العارض تطرق لذلك مذكراته السابقة و لا حاجة لتكرار ذلك، فيكفي الاحتكام للفصل 66 و من بعده من القانون العقاري للتصديق على صحة دعوى العارض و متانة أساسها القانوني، لهذه الأسباب يلتمس الحكم بتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على كاهل الطرف المستأنف.

و عقب المستأنفون بجلسة 2014/11/13 ان المستأنف عليه يحاول جاهدا اعطاء طلبه صبغة الموضوعية، و اعتباره مالكا للعقار كله، و ان تواجد العارضين بالمرآبين هو فقط من اجل ممارسة التجارة و قسمة الارباح مناصفة بينهم. و ان المستأنف عليه لا زال يغالط المحكمة ، و لم يصرح لها بحقيقة تواجد العارضين بالعقار المملوك بينه و بين مورثهم مناصفة، و ان ما اعتمده من وثيقة ترخيص لممارسة التجارة بالمرآبين هو مغالطة ليس إلا و ذلك استنادا على ما يلي: ان السيد الخبير حينما تم تعيينه من طرف المحكمة و مراجعته للوثائق، تبين له أن ما يمارس بالمرآبين ليس ما حدده من طبيعة في مقاله، و ان ممارسة بيع الاواني كان هو النشاط التجاري الممارس بالمرآبين، و أن الترخيص المدلى به من طرف المستأنف عليه، لا يتضمن هذا النشاط الممارس . و ان اختلاف النشاط التجاري عن المحدد في الترخيص دليل على ان تصرف العارضين بالمرآبين هو تصرف المالكين و ليس تصرف الممارسين لنشاط تجاري لفائدة شخص ما، و أن المستأنف عليه و في إطار

ادعاءاته المغلوطة تم الحكم له بخبرة و بعد ذلك بتعويض، و أنهم يدلون بعقد شراكة مضمونه ان مورثهم والمستأنف عليه هما مالكين مناصفة للمنزل موضوع الدعوى الحالية، و ان المستأنف عليه أقر ذلك و هو في كامل قواه العقلية، و ان المحكمة قضت تبعا لذلك بصحة العقد، و تزكية الشراكة مناصفة بينهما و أنهم يدلون للمحكمة بنسخة من الحكم موضوع التأكيد للشراكة بينهم. و ان الحكم أضيف على تواجد العارضين بالعقار صفة المالك و ليس صفة الممارس لنشاط تجاري لفائدة المستأنف عليه الذي لا زال يعتبر نفسه المالك الوحيد للعقار. و ان الحكم و العقد يفندان ادعاءات المستأنف عليه التي تبقى الأصل في انتظار اثبات عكس ذلك من طرفه، و ان اثبات العكس لن يكون له أثر الا بحكم يلغي الحكم الصادر لفائدتهم و أنهم يدلون للمحكمة من جهة لائحة شهود و هم اخوة للطرفين مورث العارضين و المستأنف عليه، و أن إخوة الطرفين مستعدين للمثول امام المحكمة للدلاء بشهادتهم المثبتة للمشاركة مناصفة بين المستأنف عليه و اخيه الهالك مورثهم و أن الخبير هرموشي المنتدب من طرف المحكمة، أشار هو الآخر الى المحلين موضوع الدعوى كتب على واجهتها عبارة (خاص باصلاح آلات الخياطة)، في حين انه بعد المعاينة داخل المحل وجدت اواني بلاستيكية يتم بيعها من طرفهم. و ان هذا دليل على ان المحلين هما في ملك العارضين، و ليس في ملك المستأنف عليه، استنادا على تغيير النشاط الممارس بهما من إصلاح آلات الخياطة الى محلين لبيع الاواني البلاستيكية. و ان ادعاء المستأنف عليه لو كان صحيحا، لما تم تغيير النشاط التجاري بدون موافقته أو المطالبة بالمحاسبة للنشاط الأول و هو إصلاح الآلات الخياطة الذي يدر أرباحا اكثر من أرباح النشاط الحالي، لذلك يلتزمون إلغاء الحكم المستأنف و الحكم برفض الطلب. و أرفقوا الجواب بصور شمسية لبطاقات التعريف الوطنية، نسخة تبليغية لحكم رقم 114 عن ابتدائية البيضاء، صورة من حكم عدد 796 صادر عن ابتدائية البيضاء.

و عقب المستأنف عليه بجلسة 2014/12/11 ان الطرف المستأنف لم يستطع لحد الآن مناقشة الأساس القانوني الذي بنت عليه المحكمة الحكم المستأنف، و هذا الأساس القانوني هو الفصل 66 من القانون العقاري الذي نص صراحة على: " كل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا تسجيله و ابتداء من يوم التسجيل.. " و خاصة الفصل 67 من نفس القانون الذي جاء أكثر وضوحا: " ان الأفعال الإرادية و الاتفاقات التعاقدية الرامية الى تأسيس حق عيني أو نقله الى الغير او الاعتراف به أو تغييره او إسقاطه لا تنتج أي أثر و لو بين الأطراف إلا من تاريخ التسجيل.. ". و أن ملكية المنزل موضوع النزاع هي ملكية خالصة للعارض و هي رسم عقاري، و ان ما عدا ذلك من الادعاءات لا يجد له أي أساس في القانون، و لا حتى في الاجتهاد القضائي.

وبناء على القرار التمهيدي الصادر بتاريخ 2015/02/26 القاضي بإجراء بحث بواسطة المستشارية المقررة وذلك لاستجلاء بعض النقط الغامضة.

وبناء على استدعاء الأطراف لعدة جلسات قصد إجراء البحث المقرر ، حضر الطرفين معا ونائبهما وصرح المستأنف عليه أنه أبرم مع مورث المستأنفين باعتباره أخا له التزام بمقتضاه أصبح هذا الأخير شريكا معه في العقار ، وأنه هو الذي قام ببناء العقار وحده وأن العقد تم إبرامه على أساس أن يبيع له نصف العقار ، وصرح أحد المستأنفين المسمى رشيد ال11 أنهم كانوا يعيشون في كوخ صفيحي وأنهم قاموا بالاستفادة من البقعة الأرضية

التي منحها لهم وزارة التجهيز وأن المستأنف عليه باعتباره الطرف الكبير في المنزل تكفل والتزم بذلك وتم تقسيم العقار على يتم أداء كل واحد من الطرفين نصيبه في الأرض وأن والده أدى نصيبه وأنه صدر حكم لفائدتهم يقضي بذلك في حين ظل المستأنف عليه يتمسك بأنه هو الذي قام ببناء العقار وأنه أدى له فقط مبلغ الأرض.

وبجلسة 2015/06/04 أدلى نائب المستشارين بمذكرة بعد البحث ورد فيها ان المستأنف عليه عجز خلال البحث إثبات تملكه للعقار موضوع النزاع وإثبات ما يدعيه له سنده ومبرراته المشروعة ، وأنهم يدلون للمحكمة بقرار صادر عن محكمة الاستئناف يثبت وبصفة قطعية أنه مالك إلى جانب المستأنف عليه في الدار بنسبة النصف ، وان العقد المبرم بين المستأنف عليه والعارضون أثبت كون العلاقة بين مورث العارضين والمستأنف عيه هي علاقة شراكة مناصفة في العقار . وان المستأنف عليه يستغل بدوره مرآيين في العقار لكون العقار يتوفر على أربع مراتب منهما اثنتين للعارضين واثنتين للمستأنف عليه ، وأن الدعوى المقدمة من طرف المستأنف عليه هي فقط دعوى كيدية هدفها ائقال كاهل العارضين بمبالغ يعرف مسبقا أنه لاحق له فيها والهدف بالنسبة إليه طردهم من العقار خاصة وأن المحلين تستعملهما زوجة الهالك في بيع بعض الأواني البلاستيكية وذلك لكسب قوتها اليومي لها ولأبنائها الأيتام . وان المستأنف عليه هو أخ زوجها ولم تشفع لها القرابة في معاملتها معاملة حسنة من طرف المستأنف عليه الذي يعلم جيدا أن أخاه الهالك مورث العارضين هو من كان ينفق ويتكلف بجميع مصاريف البناء والتشييد ، وانه سبق له وتقدم بنفس ما دفع به الآن أمام محكمة الاستئناف لكن المحكمة وبعد البحث تبين لها أن ما يدعيه لا سند له ولا حجية له فيه خاصة وأنه لم يسبق له أن تقدم بذلك إلا بعد أن طالبه العارضون بحقهم في النصف وتقييده بالمحافظة العقارية. وان الطرف العارض أدلى للمحكمة بنسخة من القرار الصادر في موضوع النزاع والذي يؤكد وبصفة قطعية أن تواجد العارضين بالمرآب تواجد المالك وليس تواجد الشريك . لذلك يلتمسون إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب مع تحميل المستأنف عليه الصائر. وأرفقوا جوابهم بنسخة من القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي القاضي بصحة عقد شركة في المنزل موضوع الدعوى وصورة نسخة من عقد شركة موضوع القرار أعلاه.

وعقب المستأنف عليه بعد البحث بجلسة 2015/06/04 أنه بادئ ذي بدء فإنه لا بد من ملاحظة أن الدعوى من أساسها بنيت على شهادة الملكية صادرة عن المحافظة العقارية وهي تفيد أن المالك الوحيد للعمارة موضوع الطلب هو العارض لا غير ، وعلى الفصول 66 وما بعده من قانون التحفيظ ، وأن البحث انصب في أساسه على مناقشة ما سمي بعقد " الشراكة " الذي لم يتم إدراجه بالمحافظة وبالصك العقاري ، وبالتالي فإن قيمته كوثيقة لإثبات الحق منعدمة تماما ، وأن قيمة هذه الوثيقة تبقى رهينة بتقييده بالمحافظة وأن أي قول بخلاف ذلك يجد جوابا له في القانون وخاصة الفصل 66 المذكور الذي لا يعترف بأي حق إلا اذا كان مقيدا بالصك العقاري ومن تاريخ التقييد . ويلاحظ هنا ان المشرع حسم بصورة نهائية في الحقوق المدعى بها الغير المقيدة على الصك العقاري واعتبرها غير ذات قيمة قانونية إلا من يوم تقييدها ، وان هذا الشرط غير متوفر ومتى توافر في المستقبل فإن جدوى الشراكة المزعومة لن تكون إلا من يوم التقييد . وان تلك الوثيقة تعتبر هي والعدم سواء ما دام المشرع هو من قرر ذلك. لأجله يلتمس الحكم بتأييد الحكم المستأنف.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/22 وتم تمديدها لجلسة 2015/10/29.

محكمة الاستئناف

يعيب الطاعنون على الحكم المستأنف نقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم إجابته على دفعهم المتمثلة في كونهم يتواجدون بالعقار تواجد المالك في ملكه وليس تواجد المكتري أو المنفع بمرآب بنسبة معينة ، وان سندهم في ذلك عقد الشراكة المدلى به وأن هذا العقد صدر بشأنه حكما عن المحكمة الابتدائية قضى بصحته.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ومن خلال ما راج بجلسة البحث المأمور به من طرف هذه المحكمة أن المستأنف عليه أبرم مع مورث المستأنفين عقد شراكة في العقار المتواجد به المرأبين موضوع طلب واجب الأرباح المقدم من طرفه وذلك بنسبة النصف، كما تبين من الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء بتاريخ 2013/03/11 ان الطاعنين استصدروا حكما تحت رقم 796 ملف عدد 2012/2895 قضى على المستأنف عليه بإبرام عقد بيع نهائي معهم في حدود نسبة 50 % وفق ما هو متفق عليه في عقد الشركة وأن الحكم المذكور قد تم تأييده استئنافيا بمقتضى القرار رقم 1386 الصادر بتاريخ 2015/02/17 ملف عدد 13/1404/3497 الذي جاء في حيثياته أن عقد الشركة المؤرخ في 1985/09/05 صريحا في كون ملكية العقار الكائن بسيدي مومن الجديد الشطر الرابع شركة بينهما مناصفة لم يربط تملك أخاه للنصف بأي شرط بل صرح أنه أدى من جانبه نسبة 50 % من واجبات التملك وان المساهمة معه في البناء تبقى رهينة بالإثبات.

وحيث ان تملك مورث المستأنفين لنصف العقار قد تم الحسم فيه بمقتضى قرار نهائي المشار إليه أعلاه وبالتالي لم يعد هناك مجال للدفع كون المستأنفين ليسوا بمالكين لنصف العقار وبالتبعية للمرأبين المستغلين من طرفهما ما دام العقار وكما هو وارد بتقرير الخبرة المنجز ابتدائيا أثبت تواجد أربع محلات ، وأنه تبعا لعقد الشركة ونظرا لكون المستأنف عليه يستغل محلين والمستأنفين يستغلون المحلين الآخرين فإنه طبقا لعقد الشركة ، فإن المستأنف عليه لا يستحق واجب استغلال المحلين موضوع الطلب وأن الحكم المستأنف لما قضى له بنصيبه عن واجب استغلال المحلين رغم تواجد عقد الشركة يكون قد جانب الصواب مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب.

وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : باعتباره و إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب و بتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 5601
بتاريخ: 2015/11/05
ملف رقم: 2015/8228/2531

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/05

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيدة مليكة 11 .

نائبها الاستاذ محمد زيان المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة

وبين : شركة 22 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني .

نائبها الاستاذ نعيم سبيك المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2015/09/17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

بتاريخ 2015/04/29 تقدمت السيدة مليكة 11 بواسطة نائبها بمقال استئنافي مؤداة عنه الرسوم القضائية تستأنف بموجبه الحكم عدد 330 الصادر بتاريخ 2015/01/14 عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء في الملف رقم 2014/6/9847 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه وإبقاء الصائر على رافعه.
حيث لا دليل بالملف يفيد تبليغ الطاعنة الحكم المطعون فيه مما يتعين معه اعتبار الاستئناف مقبول شكلا لتقديره وفق الشروط والشكليات المتطلبة قانونا.

في الموضوع:

حيث يتجلى من وقائع القضية كما هي واردة في الحكم المستأنف والمقال الاستئنافي أنه بتاريخ 2014/10/21 تقدمت المدعية بمقال عرضت فيه أنها اتفقت مع المدعى عليها بتاريخ 2013-1-18 على أن تدفع لها المدعية مبلغ 1.300.000 درهما باعتبارها شريكة في هذه الشركة و أنها ادت المبلغ المذكور كتسبيق من أجل شراء المعدات الضرورية المخصصة لإنتاج المكونة لنشاط الشركة مساهمة بذلك في رأسمالها على أساس أن تستفيد من أرباح و مداخيل الشركة كشريكة فيها لكنه بعد توصل الممثل القانوني للشركة المذكورة بهذا المبلغ المهم تنكر لها رافضا الاعتراف لها بصفة شريكة كما رفضت الشركة إرجاع المبلغ المذكور مما جعلها تتقدم بشكاية وأنه بعد عدة مفاوضات قامت الشركة بإيداع المبلغ المطلوب بصندوق المحكمة ، لذلك تلتبس الحكم بأن شركة 22 ملزمة بتقديم حساباتها للمدعية بعدما ثبت أنها شاركت بمالها الخاص في اقتناء الآلات و التجهيزات في المعمل التابع للشركة و الأمر بإجراء خبرة حسابية لتقييم قيمة الاستغلال الذي تستحقه طيلة إيداع المبلغ المذكور مند تاريخ 2013-1-18 و شمول الأمر بالنفاد المعجل و تحميلها الصائر و أدلت بنسخة من أمر استعجالي وشهادة و نسخة من نموذج ج .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2014-11-26 جاء فيها أن المدعية لم تعزز دعواها بما يفيد عقد الاتفاق الحاصل بين الطرفين و أن الشراكة تقتضي سلوك مسطرة تفويت الحصص بمقتضى محضر في الموضوع و تسجيل العقد بالسجل التجاري و أنه لما أسست الدعوى الحالية على مجرد وصل يتعلق بعملية بيع لمعدات و بالتالي يبقى طلبها مخالف لمقتضيات الفصل 1 و 32 من ق م م ويتعين التصريح بعدم قبوله و في الموضوع فإن الزعم بكون مبلغ 1.300.000 درهما قد تم دفعه كتسبيق في إطار عقد

الشراكة غير صحيح على اعتبار أنها اتفقت مع المدعية على تقويتها معدات و آلات مخصصة لمنتجات الفرن وأطباق الأكل الجاهزة مقابل مبلغ إجمالي قدره 3.000.000 درهما و أن المدعية قامت بتسديد مبلغ 1.300.000 درهما في انتظار تسديد الباقي و قد تم وضع هذه الآلات و المعدات بمقر الشركة رهن إشارتها في انتظار الأداء الكلي ليتم نقلها إلى محلها الذي اكترته بمدينة مراكش و أن المدعية قامت بتسديد جزئي محدد في مبلغ 1.300.000 درهما ثم رفضت بعد ذلك إتمام البيع و أن المدعية سبق لها أن تقدمت أمامها بدعوى لفتح مسطرة التصفية القضائية ففضت المحكمة التجارية برفض الطلب و أكدت أن مبلغ 1.300.000 درهما يتعلق بعملية بيع منقولات و ليس مساهمة في رأسمال الشركة و أن المدعية تتقاضي بسوء نية ذلك أن المدعى عليها بادرت إلى تمكينها من رفع يد مؤرخ في 12-4-2014 تنفيذا للصلح الحاصل بينهما و أن المدعية تنازلت عن شكايتها المتعلقة بمبلغ 1.300.000 درهما و التمسست الحكم برفض الطلب و احتياطيا إجراء بحث و أدلت بنسخة حكم وصورة رسالة و صورة من تنازل عن شكاية و صورة رفع اليد و صورة طلب رامي إلى إيداع مبلغ مالي و صورة أمر مبني على طلب و صورة نظام أساسي و صورة محضر جمع عام و صورة مستخرج نموذج ج و وصل إيداع مبالغ و صورة مراسلات إلكترونية .

و بناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف نائب المدعية بجلسة 17-12-2014 جاء فيها أنها تطالب بتعويض عن الانتفاع بمبلغ 1.300.000 درهما و أن صفتها ثابتة من خلال الوصل المدلى به و أن المدعى عليها ضلت حائزة للمبلغ لمدة 10 أشهر و بخصوص الصلح فإنه لا يتعلق إلا بالشكاية التي وقع التنازل عنها و التمسست الحكم وفق مقالها .

وبعد انتهاء المناقشة صدر الحكم المشار إليه أعلاه واستأنفته المدعية التي أسست استئنافها ان الطلب المقدم من طرفها يجد أساسه في الفصل 67 من قانون الالتزامات والعقود المتعلق بالإثراء بدون سبب ، في حين أن الحكم المطعون فيه جاء معلل على أساس عدم وجود ما يثبت اكتساب العارضة لصفة شريك في الشركة المستأنف عليها التي تخولها طلب إجراء محاسبة قصد استخلاص نصيبها من الأرباح المحققة ، واعتبرت محكمة الدرجة الأولى ان الطلب لا أساس له تبعا لذلك ، لكن أنه جاء في الملتمس المقدم من قبل العارضة بالقول والحكم بأنها شاركت بمالها الخاص في شراء الآلات التي تستغلها هذه الأخيرة من أجل تحقيق نشاطها. وأضافت ملتمسها الحكم بإجراء خبرة قصد تحديد الأرباح التي ضارت عن شركة 22 من جراء حوزتها لمبلغ 1.300.000 درهم وان الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ينص في فقرته الثانية على أنه " يجب أن يبين الإيجاز في المقالات والمحاضر علاوة على ذلك موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة " . وأنه يستفاد من ما سلف ذكره بأن المقال الافتتاحي يحدد إطار المناقشة القضائية وأن الوسيلة المثارة من قبلها هو الإثراء بدون سبب المنصوص عليه في الفصل 67 من قانون الالتزامات والعقود ، وأن صفة شريك بهذه الشركة من انعدامها لا محل لها في النقاش المعروض على أنظار المحكمة ، ذلك ان المناقشة تنحصر في القول أو عدم القول بأن شركة 22 حققت أرباح بفضل مبلغ 1.300.000 درهم الذي دفع لها بدون سبب والحكم على المستأنف عليها بتعويض العارضة عن هذا الإثراء دون الوقوف عن صفة شريك للعارضة بل هي أصبحت تملك الآلات التي على أساسها تقوم الشركة

المستأنف عليها بتحقيق الأرباح. وأن الفصل 67 من ق.ل.ع. ينص صراحة على أن " من استخلص بحسن نية نفعا من شغل الغير أو شيءه بدون سبب يببرر هذا النفع ، التزم بتعويض من أثرى على حسابه في حدود ما أثرى به من فعله أو شيءه ". وأن مبلغ 1.300.000 درهم هو الشيء المملوك للعارضة سلم للمستأنف عليها لتمتلك الآلات المستعملة في صنع المواد التجارية المنتجة وأن هذا الإنتاج حقق نفعا ماديا للمستأنف عليها دون سبب ، وأنه يتعين إجراء خبرة من أجل تحديد ما اذا كانت الشركة قد استخلصت نفعا من مبلغ 1.300.000 درهم والحكم عليها بتعويض العارضة عن ذلك، لكون هذا النفع حقق بدون سبب ويعد بالتالي إثراء بدون سبب ، وأن الخبرة هي الوسيلة الوحيدة التي تسمح من تحديد هذا النفع ، نظرا لكون المستفيدة بدون سبب من أموال العارضة شركة ، وتقتضي ضرورة البحث واللجوء إلى خبير في الحسابات من أجل الوقوف على هذه النقطة الفنية، وأن تعليل محكمة الدرجة الأولى لا أساس له لكونه تطرق لمسألة صفة شريك للعارضة عند البت في النازلة ، في حين أن هذه النقطة بعيدة كل البعد عن موضوع النازلة الذي خرجت عنه المحكمة التجارية بالدارالبيضاء . لأجله تلتزم إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الأمر بإجراء خبرة حسابية يعهد بها إلى خبير مختص في الحسابات لتقييم قيمة الاستغلال الذي تستحقه السيدة مليكة 11 تعويضا عنه طيلة مدة إيداعها لمبلغ 1.300.000 درهم لدى شركة " 22 " وحفظ حقها في المطالبة بالاستغلال موضوع الخبرة التي ستنتج طبقا للقانون وبأمر قضائي وتحمل المستأنف عليها صائر الدعوى. وأرفقت المقال بنسخة من الحكم.

وأجابت المستأنف عليها بواسطة نائبيها بجلسة 2015/07/23 أن المقال لم يحمل معه أي جديد وفق ما تنص عليه مقتضيات قانون المسطرة المدنية على اعتبار أن ما ورد به من وسائل قد سبق أن تم بسطها أمام مجلس القضاء، وقضت على ضوئه المحكمة بموجب حكم معلن تعليلا كافيا وقانونيا ، ولعل الوسائل التي تتمسك بها المستأنفة تنحصر في زعمها من جهة أنها تتمتع بصفة شريك في رأسمال المستأنف عليها من خلال تسليمها لمبلغ 1.300.000 درهم لاقتناء وتملك الآلات ومعدات الفرن ، ومن جهة أخرى قيام واقعة الإثراء على حسابها بدون سبب ، ملتزمة على ضوئها بخبرة حسابية ، وأن ما تتمسك به المستأنفة لا يستقيم والمقتضيات القانونية ، مما يستدعي القول بتأييد الحكم الابتدائي لوقوعه مستجمعا لأركانه وشروطه القانونية. ومن باب الاحتياط وجب الرد وفق عناصر الجواب التالية : بالنسبة للرد على الوسيلة الرامية إلى القول بكون المستأنفة شاركت بمالها الخاص باعتبارها - شريكة في رأسمال الشريكة - وشريكة في شراء وتملك الآلات المستعملة في صنع المواد التجارية المنتجة، ذلك ان هذه الوسيلة المستند عليها بمقتضى المقال الاستئنافي لا يمكن أن تؤسس لقاعدة قانونية يمكن الركون والاستئناس لها ، فبغض النظر إلى كونها قد كانت محور نقاش أمام قضاء الدرجة الأولى ، وبت فيها بموجب حكم معلن تعليلا كافيا ، فإنها أيضا تعكس سوء نية لدى المستأنفة ولعل الجواب عليها يقتضي بسط عناصر وفق ثلاثة محاور أساسية : المحور الأول ، ان عنصر الشريكة في رأسمال المستأنف عليها يقتضي تعزيز مزاعمها بوثائق ذات طابع ناقل للملكية كعقد تفويت أو هبة أو شراكة ، وبعد سلوك مسطرة الجمع العام لمناقشة فحوى العقد ضمن نقط جدول الأعمال ، مع تدوين كل ذلك في محضر قانوني يتم إيداعه بمصلحة السجل التجاري بعد المصادقة عليه وتسجيله لدى مصالح إدارة الضرائب ، وأن عنصر الشريكة في الشركة يقتضي سلوك مسطرة

النشر بالجرائد المتعلقة بالإعلانات المعدة لذلك ، وأن القول بالشراكة في الرأسمال يقتضي إثباته كتابة ومصحح الإمضاء وفق القوانين الجاري بها العمل. المحور الثاني ، ان الزعم القائل بكون المستأنفة شاركت المستأنف عليها في شراء وتملك الآلات المستعملة في صنع المواد التجارية المنتجة بعيد عن الحقيقة ومفرغ من كل محتوى قانوني للأسباب التالية : أن الوصل المؤرخ في 2013/01/18 يتعلق بعملية بيع منقولات لفائدة المستأنف عليها وليس لقاء اقتناء معدات وآلات الفرن. وان المستأنف عليها هي شركة متخصصة في أطباق الفرن والأكلات السريعة ، هي قائمة قبل الاتفاق من أجل تقويت بعض من هذه الآلات لفائدة المستأنفة لنقلها إلى مدينة مراكش. فبالرجوع إلى القانون الاساسي والى السجل التجاري للشركة المدلى بنسخ منها بمذكرة المستأنف عليها ابتدائيا بجلسة 2014/11/26 يستفاد أن هذه الأخيرة كانت قائمة وتمارس نشاطها منذ سنة 2005 أي قبل أن يتم الاتفاق من أجل اقتناء المستأنفة لبعض الآلات والمعدات ، وبالتالي فهي ليست في حاجة إلى هذا التسبيق من أجل شراء او تملك نفس الآلات والمعدات لكونها تمتلكها وتعتبر من بين عناصر أصلها التجاري منذ سنة 2005 . وأن مؤدى وصل التسبيق الذي قامت بأدائه المستأنفة كان لقاء شراء معدات وآلات وليس لقاء شراكة أو من أجل تمكين المستأنف عليها من شرائها لكونها مالكة لها قبل تاريخ تسليم مسبق الثمن في إطار عقد البيع ، كما أن مؤدى الوصل ينص على كون هذه المنقولات هي موضوعة بمقر الشركة وبالتالي كيف يستأنس لمزاعم المستأنفة القائلة بكون مبلغ 1.300.000 درهم تم لقاء تمكينها من شراء وتملك الآلات والمعدات، الشيء الذي يؤكد مدى عدم جدية المستأنفة وسعيها إلى الإثراء على حساب المستأنف عليها. المحول الثالث ، ان المحكمة التجارية سبق لها بمقتضى حكم عدد 13/143 أن قضت برفض طلب المستأنف عليها الرامي إلى فتح مسطرة التصفية القضائية بعله أنها شريكة في رأسمال المستأنف عليها ، فإنه بغض النظر إلى كون الوصل المتمسك به لا يمكن أن يؤسس لالتزامات تقابلية ولا يرقى حسب تعليل المحكمة التجارية بالدارالبيضاء إلى مستوى الحجة المعتبرة قانونا للقول بصفة شريك ، فإن المستأنفة قد سبق لها أن تقدمت أمام القضاء بدعوى غريبة خارج عن سياقها القانوني من أجل التصفية القضائية بعله أنها تربطها بالمستأنف عليها عقد شراكة يخول لها المشاركة في رأسمالها ، وان المحكمة التجارية رفضت طلبها ضمن حكم عدد 13/143 ملف رقم 13/71 بتاريخ 2013/12/02 ، وبالتالي تكون ما ترمي إليه المستأنفة هي مجرد مزاعم تسعى من خلالها إلى الإثراء على حساب المستأنف عليها من خلال خلق وقائع غير قائمة أصلا ، فحينما تزعم قيام شراكة ، وحينما آخر تزعم أنها شريكة في الرأسمال ، لتأتي مؤخرا بزعم غريب مؤداه أن مبلغ التسبيق موضوع الوصل كان لقاء شراء وتملك المستأنف عليها لآلات ومعدات متناسية أن هذه الأخيرة هي ملك لها وهي مودعة بشركتها وتمارس نشاطها بواسطة هذه الآلات منذ سنة 2005 ، الشيء الذي يتعين معه الحكم بتأييد الحكم الابتدائي. وبالنسبة للرد على الوسيلة الثانية المتعلقة باستناد المستأنفة على مقتضيات الفصل 32 من ق.م.م. للقول بإجراء خبرة ، فإنه بغض النظر إلى تدبب حجج المستأنفة المضمنة بموجب المقال الاستئنافي وهي لا تعدو أن تكون سوى امتداد لمزاعم مفرغة من كل محتوى قانوني سبق أن أثرت أمام القضاء وبت على ضوءها بموجب حكم صادف الصواب القانوني ، نجدها أيضا تروم مسلكا آخر غير ذي تفيد قانوني ، فهي تلتمس إجراء خبرة قصد تحديد الأرباح بعدما نعت على الحكم الابتدائي عدم أخذه بعين الاعتبار مقالها

الافتتاحي الذي حدد إطار المناقشة القضائية . وقد استندت المستأنفة في مزعمها على مقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية ، وأن الفصل المذكور لا يجد مستقر له ضمن مؤدى هذه الدعوى ، كما أنه لا يمكن أن يؤسس لطلب إجراء خبرة أو تحديد إطار المناقشة ، الشيء الذي يتعين معه القول بكون هذه الوسيلة غريبة عن سياق الدعوى مما يتعين معه القول بتأييد الحكم الابتدائي في كل مقتضياته. وأن سبب الاستئناف يشكل طلبا جديدا لكونه ينحصر في إطار الإثراء بدون سبب المنظم بمقتضى الفصل 67 من ق.ل.ع. في حين أن الدعوى الابتدائية ترمي إلى المطالبة بواجب الاستغلال في إطار زعمها كونها شريكة في رأسمال المستأنف عليها. واسترسالا من مزاعمها الرامية إلى خلق الالتباس أمام مجلس القضاء سعت المستأنفة مرة أخرى إلى تغيير مسار الدعوى نحو اتجاه لم يكن محور المرحلة الابتدائية ، فخلال هذه المرحلة زعمت بمقتضى مقالها الافتتاحي أنها شريكة في رأسمال المستأنف عليها ، وأنها ساهمت بمبلغ 1.300.000 درهم لشراء آلات ومعدات ، في حين تزعم بمقتضى مقالها الاستئنافي أن دعواها تدرج ضمن مقتضيات الفصل 67 من ق.ل.ع. وان ما ترمي إليه بعيد عن الحقيقة ولا يمكن أن ينشئ قاعدة قانونية وذلك للأسباب التالية : أن عملية التسبيق تمت في إطار عقد البيع لمعدات وألات في انتظار إتمام ما تبقى من مجموع الثمن وبالتالي فالطرف المتضرر هي المستأنف عليها ، وأنه لا يمكن الحديث عن الإثراء في حين أن المبلغ المذكور تم إيداعه بصندوق المحكمة بناء على أمر قضائي صادر عن السيد رئيس المحكمة التجارية، وان المستأنف عليها لم تنتفع حتى يمكن مطالبتها بتعويض عن الإثراء بدون سبب لكونها هي المتضررة اعتبارا لكون المستأنفة لم تبادر إلى إتمام إجراءات البيع ، وأن المستأنف عليها هي من تضررت على اعتبار أن المستأنفة أوقعت حجرا تحفظيا على كل منقولاتها ومعدات بما فيها المنقولات موضوع عقد البيع ، وان المستأنفة لن تثبت صفتها كشريكة تخولها طلب إجراء محاسبة قصد استخلاص نصيبها المزعوم ، وأن الوصل المتمسك به من طرفها لا يثبت إلا كون مبلغ 1.300.000 درهم قد قدم للمستأنف عليها من أجل شراء تجهيزات ومعدات ولا يتضمن أي التزام على عاتق هذه الأخيرة بتقديم أرباح عن المبلغ المذكور . وأن أركان وشروط مقتضيات الفصل 67 من ق.ل.ع. غير قائمة مما يتعين معه القول برد كل مزاعمها والحكم بتأييد الحكم الابتدائي. لأجله تلتزم الحكم بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة التجارية في كل مقتضياته.

وعقبت الطاعنة بجلسة 2015/09/17 بمذكرة جاء فيها أن النزاع موضوع النازلة لا يتعلق بمسألة الشراكة بينهما بل يتوقف على أن المستأنف عليها انتفعت من المبلغ المشار إليه بدون تمكين العارضة من التعويض المستحق لها قانونا طبقا لمقتضيات الفصل 67 و 75 من قانون الالتزامات والعقود.

ذلك أن الفصل 67 من ق.ل.ع. جاء واضحا في هذا الشأن ، اذ ينص صراحة على أنه " من استخلص بحسن نية نفعاً من شغل الغير أو شئيه بدون سبب يبزر هذا النفع ، التزم بتعويض من أثرى على حسابه ، في حدود ما أثرى به من فعله أو شئيه " ، وان المستأنف عليها قامت بحيازة مبلغ 1.300.000 درهم واستغلاله لمدة عشرة أشهر كاملة ثم قامت بموجبه شراء الآلات المستعملة في صنع المواد التجارية. أما من جهة أخرى ، فإن المستأنف عليها تزعم بأن ملكية الآلات والتجهيزات تعود إلى ما قبل تاريخ الوصل ، لكونها متخصصة وتمارس نشاطها تجاريا يقتضي حيازة هذه الآلات بحسب تعبيرها ، ذلك أن العارضة تؤكد بأن الشركة لم تكن تمتلك الآلات

والتجهيزات الضخمة إلا بعد تسليمها المبلغ المذكور وما يزكي ذلك أن الوصل المدلى به يوضح بكل جلاء أن دفع المبلغ المذكور كان لشراء المعدات والآلات اللازمة والمخصصة لإنتاج المنتجات المكونة لنشاط الشركة ، مما حقق منفعة هامة تتمثل في تحقيق مداخيل وأرباح جد مهمة ، ذلك ان المستأنف عليها أقرت في مذكرتها في الصفحة الثالثة الفقرة الرابعة أن مؤدى وصل التسبيق الذي قامت بأدائه للعارضة كان لقاء شراء معدات وآلات وليس لقاء شراكة ثم في نفس الوقت تصرح على أن الآلات والتجهيزات كانت موضوعة قبل تاريخ الوصل مما أوقعت نفسها في التناقض الحاصل في دفعاتها وبالتالي فمن تناقضت أقواله بطلت ادعاءاته. أما فيما يخص زعم المستأنف عليها فيما يخص ملف فتح المسطرة القضائية حكم عدد 2013/143 مدعية بأن المحكمة رفضت طلبها بعلّة عدم إثبات الشراكة ... إلخ وأن هذه المسطرة لا علاقة لها بملف النازلة ، خصوصا وأن العارضة لم تناقش صفة الشريك في نازلة الحال ، وإنما تطالب بحقها في التعويض عن المنفعة المحصل عليها من طرف الشركة باستغلالها مبلغ 1.300.000 درهم لشراء الآلات المستعملة في صنع المواد التجارية . أما القول بأنه لا يمكن الحديث عن الإثراء لأن المبلغ المذكور تم إيداعه بصندوق المحكمة بأمر من رئيس المحكمة التجارية ، ذلك أن المستأنف عليها تحاول تقمص شخصية الضحية أمام المحكمة والحقيقة أنها بعد رفضها إرجاع المبلغ المشار إليه للعارضة جعل هذه الأخيرة تتقدم بشكاية لدى السيد وكيل الملك في مواجهة الشركة وسلوكها مساطر عديدة لاسترجاع المبالغ المذكورة عن طريق النيابة العامة ، وبعد عدة مفاوضات بين الطرفين ، قامت المستأنف عليها بإيداع المبلغ لمطلوب بصندوق المحكمة واستصدرت العارضة إذنا بسحبها مما يوضح بكل جلاء أن العارضة هي المتضررة الوحيدة عكس ما تدعيه الشركة ، وإن المستأنف عليها استفادت من المبلغ المشار إليه لمدة تزيد عن عشرة أشهر وبموجبه تم شراء الآلات والمعدات قبل إيداعه بصندوق المحكمة ، لذا يجب رد جميع دفعاتهم لعدم استنادها على أساس قانوني وموضوعي سليم وتمتعها بما جاء في كتاباتها السابقة والحالية جملة وتفصيلا.

وبناء على اعتبار القضية جاهزة للبت وحجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2015/10/29 وتم تمديدها لجلسة 2015/11/05.

محكمة الاستئناف

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستأنف مجانبته الصواب حينما قضى برفض الطلب على أساس عدم وجود ما يثبت اكتسابها لصفة شريك في الشركة المستأنف عليها التي تخولها طلب إجراء محاسبة قصد استخلاص نصيبها من الأرباح المحققة والحال أنها أسست دعواها وكما هي واردة بمقالها الافتتاحي على الإثراء بدون سبب كما هو منصوص عليه في الفصل 67 من ق.ل.ع.

وحيث إنه خلافا لما تمسكت به الطاعنة فإنه بالاطلاع على المقال الافتتاحي للدعوى يتبين أن الطاعنة أسست دعواها كونها سلمت مبلغ 1.300.000 درهم للمستأنف عليها كتسبيق من اجل شراء المعدات الضرورية المخصصة للإنتاج مساهمة بذلك في رأسمالها على أساس أن تسفيد من أرباح ومداخيل الشركة كشريكة فيها ، وأن الحكم المستأنف لما بحث في جدية ما تمسكت به وما اذا كانت شريكة فعلا في الشركة أم لا، لم يجانب الصواب بل أصل الدعوى في الإطار القانوني الذي وجهت فيه وتفيد بمطالبها.

وحيث إن تغيير الطاعنة للإطار الذي قدمت فيه دعواها من اعتبارها شريكة إلى تأسيس دعواها من جديد بمقتضى مقالها الاستئنافي على مقتضيات الفصل 67 من ق.م.م. ومناقشة الإثراء بلا سبب هو أمر غير جائز أمام محكمة الاستئناف لكون ما تمسكت به يدخل في إطار الطلبات الجديدة التي تعد غير مقبولة خلال هذه المرحلة .

وحيث ان الثابت من الوصل الحامل لمبلغ 1.300.000 درهم أن الطاعنة سلمت المبلغ المذكور للمستأنف عليها من أجل شراء تجهيزات المثبتة بمقر الشركة مما يفيد أن المبلغ سلم كتسبيق لشرائها التجهيزات المذكورة وليس كمساهمة منها في رأسمال الشركة وأن الحكم المستأنف لما اعتبر عدم تضمين الوصل أي التزام على الشركة المستأنف عليها لتقديم أرباح عن المبلغ المذكور يكون قد طبق القانون فيما نهجه ، مما يتعين تأييده ورد الحكم المستأنف لمصادفته الصواب ويرد الاستئناف لعدم ارتكازه على أي أساس.
وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و بتأييد الحكم المستأنف و بإبقاء الصائر على رافعته.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

الرئيس والمقرر

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء



قرار رقم: 5911
بتاريخ: 2015/11/23
ملف رقم: 2014/8228/935

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2015/11/23

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد لحسن 11

نائبه الاستاذ زكرياء مكاوي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السادة نور الدين 11 - مصطفى 11 أصالة عن نفسه ونيابة عن خديجة، حسن ومحمد 11

نائبهم الاستاذ خالد الحجوجي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2015/10/19
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدم المستأنف السيد لحسن بوكيت بواسطة محاميه الاستاذ زكرياء مكاوي بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/02/19 يستأنف بمقتضاه الحكم التمهيدي بتاريخ 2012/05/29 القاضي بإجراء خبرة حسابية وكذا الحكم القطعي الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2013/11/12 في الملف التجاري عدد 2011/9/6419 تحت عدد 13567 والقاضي بأداء السيد لحسن 11 لفائدة السادة نور الدين 11 ، مصطفى 11 أصالة عن نفسه ونيابة عن خديجة 11 ، حسن 11 ومحمد 11 مبلغ سبعمائة وستون ألف وثمانمائة وواحد وثلاثون (760 831) درهم نصيبهم في الأرباح التي حققتها مقهى ابينور عن الفترة من سنة 2000 إلى غاية 2012/10/12 يوزع عليهم وفقا لرسم الإرث والفريضة الشرعية مع الأخذ بعين الاعتبار نصيب باقي الورثة عند هذا التوزيع وهما السيدة الزهرة مجاط أرملة الهالك ووالدته السيدة عائشة أيت منصور وبسريان الفوائد القانونية من تاريخ الحكم لغاية تاريخ التنفيذ مع تحميله الصائر وبرفض باقي ما طلب.

في الشكل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المطعون فيه أن المستأنف عليهم تقدموا بواسطة محاميهم بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء أفادوا فيه أنهم يملكون المحل التجاري (مقهى ابينور) الذي آل إليهم عن طريق الإرث إلى جانب باقي الورثة ومنذ وفاة أبيهم استأثر أخوهم المدعى عليه بتسيير المقهى المذكورة دون أن يمكنهم من نصيبهم في الأرباح وقد أقر بمحضر المفوض القضائي أنه يسير المقهى بتكليف شفوي من الورثة ويسلم المتواجدين منهم بالمغرب 15000 درهم دون أن يدلي بأي إثبات وقد حاولوا معه وديا من أجل تمكينهم من نصيبهم في الأرباح دون جدوى ملتجئين بالحكم عليه بأدائه لهم تعويضا مسبقا قدره 20 000 درهم والحكم بإجراء خبرة حسابية تعهد إلى أحد الخبراء الحيسويين من أجل تحديد نصيبهم من أرباح المقهى منذ وفاة والدهم سنة 2002 إلى حين إنجاز الخبرة وحفظ حقهم في تحديد مطالبهم النهائية مرفقين مقالهم

بصور توكيلات وصورة محضر استجوابي وصورة ترخيص استغلال مقهى وصورة إرثاء وصورة إنذار ومحضر تبليغه مرفق بشهادة التسليم.

وبجلسة 2011/12/20 تقدم نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية والتي التمس فيها الحكم بعدم قول الدعوى لكون مرفقات المقال مجرد صور فوتوغرافية طبقا لفصل 440 من ق ل ع . وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعين والتي أرفقها بأصل ثلاث توكيلات وأصل محضر إثبات حال وأصل إنذار وصورة ترخيص استغلال مقهى وصورة إرثاء.

وبناء على الحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 2012/5/29 والقاضي بإجراء خبرة حسابية أنجزها الخبير السيد عبد الحق سيف الدين الذي خلص في تقريره المؤرخ في 2012/11/21 إلى أن نصيب المدعين من الأرباح القابلة للتوزيع عن الفترة من سنة 2002 إلى غاية 2012/10/12 محدد في مبلغ 760 831 درهم . وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة لنائب المدعى عليه والتي جاء فيها أن السيد الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار شكل المقهى والوضع الذي توجد عليه ذلك أن المقهى بسيطة لا يتعدى عدد طاولاتها 36 طاولة وحجم رواجها ضعيف وتتواجد بمكان لا يعرف أي رواج اقتصادي مضافا أن السيد الخبير قد استبعد تأكيدات موكله بخصوص تسليمه للمدعين مبلغ 15000 درهم رغم عدم منازعتهم في ذلك موضحا أن السيد الخبير لم يأخذ كذلك بعين الاعتبار أنه هو من يقوم بأداء ديون المقهى ومصاريف التجهيز والتأثيث فضلا عن أداء أجور المستخدمين وواجبات الاشتراك الخاصة بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي زيادة على مصاريف الماء والكهرباء ملتصا بالحكم والتصريح بإجراء خبرة مضادة تعهد لخبير مختص.

وبناء على المذكرة التعقيبية بعد الخبرة لنائب المدعين والذي بعد عرضه لموجز لما جاء به تقرير السيد الخبير أكد أن هذا الأخير قام باقتطاع من المداخل دون أن يكون له الإثبات على ذلك مما يكون معه التقرير منافيا لأبسط القواعد المحاسبية ملتصا أساسا إرجاع المهمة للخبير لتحديد الأرباح الحقيقية لوكلية واحتياطيا الحكم بالمصادقة على الخبرة والحكم بأداء المدعى عليه مبلغ 760 831 درهم مع الفوائد القانونية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميله الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الحكم المستأنف جانب الصواب فيما قضى به معتمدا على خبرة السيد عقد الحق سيف الدين.

وبالنسبة للتقادم فإن واجبات الاستغلال ونسبة أو النصيب في الأرباح هي من الأداءات الدورية وبالتالي فإنها تخضع للتقادم الخمسي. وأن المستأنف عليهم طالبوا بواجباتهم منذ سنة 2002 إلى 2012، الشيء الذي يكون معه التقادم قد طال حقهم عن الفترة السابقة لسنة 2007. وبالنسبة للحكم باكتر مما طلب فإن المستأنف عليهم وبمقتضى مقالهم الافتتاحي طالبوا بنصبيهم منذ سنة 2002 تاريخ وفاة مورثهم، في حين أن الحكم المطعون فيه حدد المبلغ المحكوم به ابتداء من سنة 2000. وبالنسبة لعدم أحقية المستأنف عليهم

بالمبلغ المحكوم به فإنه كما سبقت الإشارة أن الحكم المستأنف جانب الصواب باعتماده على تقرير خبرة السيد عبد الحق سيف الدين. ذلك أن الخبرة أنجزت على الفترة الممتدة من سنة 2002 إلى غاية 2012 في حين ان وفاة مورث الأطراف كان أواخر سنة 2002 وتحديدا بتاريخ 2002/11/21. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه لم يتولى تسيير المقهى مباشرة بعد وفاة مورثهم بل ابتداء من فاتح يناير 2006 وأن الورثة أكرؤا المقهى للاغيار إلى غاية 2005/11/30 وأنهم كانوا يتقاضون مبالغ الكراء. وأن الخبير لم يأخذ كل هاته الأمور أثناء إنجاز خبرته ولا حتى الحكم المطعون فيه لا من حيث تاريخ بدأ التسيير من طرفه ولا حتى خصم مبالغ الإصلاح التي انفقها من ماله الخاص. أضف كذلك أنه كان يمنح المستأنف عليهم مبالغ محددة في 15.000,00 درهم أو 14.000,00 درهم بواسطة كمبيالات وأن الخبير لم يأخذها بعين الاعتبار رغم إدلائه ومده بالكشوفات الحسابية. وأن الأخطر من ذلك أنه سبق له أن منح المستأنف عليهم اعترافا بدين بمبلغ 300.000,00 درهم خلال سنة 2011، حيث قاموا بإجراء تقييد احتياطي وكذا حجز تحفظي على عقاره لاستخلاص مبلغ الاعتراف بالدين. وأنه باستصدارهم للحكم المطعون فيه يكون المستأنف عليهم قد استخلصوا نصيبهم مرتين، مرة بواسطة الحكم المطعون فيه ومرة ثانية بمباشرتهم وإتمامهم إجراءات الحجز من تحفظي إلى تنفيذي. وبالتالي يكون الحكم المطعون فيه قد أضر بمصالحه المادية و المعنوية ويجعله موجبا للالغاء. لذلك يلتمس أساسا الغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم من جديد برفض الطلب. واحتياطيا الأمر بإجراء بحث. واحتياطيا جدا الأمر بإجراء خبرة حسابية جديدة.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2015/11/19 تخلف عنها نائب المستأنف رغم سابق إشعاره كما تخلف الطرف المستأنف عليه و قد سبق تنصيب قيم في حقه و الذي لم تسفر إجراءاته على أية نتيجة فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2015/11/16 مددت لجلسة يومه .

محكمة الاستئناف

حيث ارتكزن دفوع المستأنف على أن محكمة الدرجة الأولى قضت بأكثر مما طلب و أن المدة المطلوب عنها الأداء قد طالها التقادم و إنه كان يمنح للطرف المستأنف عليه مبالغ محددة في 15.000,00 درهم أو 14.000 درهم بواسطة كمبيالات و أن الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار هاته المعطيات في تقريره . و حيث إنه بالمقارنة بين تاريخ إقامة الدعوى و هو 2011/06/06 و تاريخ المدة المطلوب عنها الأداء يتضح بأن المدة الممتدة من سنة 2002 إلى سنة 2005 قد طالها التقادم مما يكون معه دفع المستأنف في هذا الصدد في محله و يتعين بالتالي إلغاء الأداء عن السنوات المذكورة أعلاه . و حيث إن المستأنف لم يعزز دفعه بأداء مبالغ تتراوح تارة بين 15.000 درهم و تارة 14.000 درهم بأية حجة مما يبقى معه الدفع المثار في هذا الصدد غير ذي أساس يتعين عدم اعتباره .

و حيث إنه بالإطلاع على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المنتدب السيد سيف الدين عبد الحق خلال المرحلة الابتدائية يتضح بانها كانت حضورية و جاءت دقيقة و مفصلة و موضوعية و أن الخبير حدد صافي الأرباح بعدما أخذ بعين الاعتبار كل التكاليف التي يتطلبها تسيير المقهى ، و أن المستأنف لم يدل بما يثبت خلاف ما جاء بها مما تبقى معه الدفعات المثارة بشأنها غير ذي أساس .
و حيث إنه استنادا لما ذكر يتعين تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 484.165,18 درهم عن المدة من 2006 إلى غاية 2012/10/12 .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره جزئيا و تعديل الحكم المستأنف و ذلك بحصر المبلغ المحكوم به في 484.165,18 درهم عن

المدة من 2006 إلى 2012/10/12 . و التأييد في الباقي و الصائر بالنسبة.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس